

”اغتصبونا بجميع الطرق الممكنة، بطرق لا يمكن تصورّها:
جرائم النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية“.





مشروع تقرير – ليس للنشر

كانون الأول ٢٠٢١

الحركة القانونية العالمية (LAW Legal Action Worlwide) هي منظمة مستقلة غير ربحيّة تتكوّن من فريق من المحامين والحقوقيين المدافعين عن حقوق الإنسان وتعمل في المناطق الهشة والمتأثرة بالنزاع في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا. تسعى LAW إلى تحقيق العدالة لمن تعرضت حقوقهم للانتهاك والإساءة من أفراد ومجتمعات، مع الاهتمام بشكل خاص بالمساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي والمساءلة وسيادة القانون والعدالة التحويلية واستغلال الموارد الطبيعية.

يتمحور هذا التقرير حول النساء ضحايا الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية والناجيات منها. توفر LAW المعلومات القانونية والمساعدة القانونية والدعم النفسي والاجتماعي لتمكين الضحايا والناجين والناجيات، وأسرهم، وكذلك أقرباء المختفين، ومساعدتهم في التعبير عن تجاربهم وتلبية احتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية.

تشير LAW في هذا التقرير إلى الأشخاص الذي عانوا من انتهاك أو إساءة أو شهدوا على ذلك بالمصطلحين "ضحايا" و"ناجون/ ناجيات"، يقينًا منها بأن ليس كل الضحايا بناجين. فقد لا ينجو البعض من الانتهاك أو الإساءة، في حين ينجو البعض الآخر ولكن يتم تعريفهم كضحايا لا كناجين.

تحذير: يحتوي هذا التقرير على وصف تفصيلي للعنف الجنسي (بما في ذلك الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية) ما قد يزعج القراء.

يرجى أخذ العلم بأنه تم حذف أسماء المشاركين والمواقع والأطراف التي كانت حاضرة آنذاك.

صورة الغلاف: ليا سقيم – نيسان ٢٠٢١

حصلت LAW على موافقة جميع الأشخاص الذين تم تصويرهم في هذا التقرير.

التصميم والتخطيط:
سيلاس كامانزا
nsharafa@gmail.com

إهداء إلى النساء ضحايا الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي في الحروب الأهلية اللبنانية[1] والناجيات منها. نتوجه بشكر خاص إلى الأشخاص الذين أخبرونا عما تعرضوا له وشهدوه من عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي. وإن كانوا هم يمتلكون الشجاعة للتحدث عن قصصهم، فلا بدّ لنا من أن نتجرأ على مشاركتها.

1 يستخدم مصطلح الحروب الأهلية اللبنانية نظرًا إلى وقوع مجازر/اشتباكات مختلفة بين العامين ٥٧٩١ و٠٩٩١، ولم يقتصر الأمر على حدث واحد مستمر.

المحتويات



Lea Skayem – أبريل 2021

"ألقوا الأطفال في الهواء وأطلقوا النار عليهم أمام أمهاتهم، ثم اغتصبوا الأمهات وقتلوهن".

أكاديمي، 49 عامًا ~

"كان القناصون يطلقون النار على الأشخاص الذين يذهبون إلى البئر لإحضار الماء. ذهبت مرةً باتجاه البئر، كانت هناك امرأة حامل تريد الحصول على الماء. أصيبت برصاصة وسقطت في البئر. كانت من المخيم. لم نعد نشرب من البئر بسبب الجثة التي بداخلها".

امرأة، 73 عامًا ~

والناجيات/الناجين

"أثناء فرارنا من منزلنا سمعنا امرأة تصرخ. [...] كانت مستلقية على الأرض ويقوم رجلان باغتصابها. شوّه فمها بطريقة وحشية. أوقفت عائلتها عند الحائط ثم أرديوا قتلى، وقد تم اختطاف أحد أطفالها".

رجل، 70 عامًا ~

"لن تروي النساء الضحايا قصصهن، فهن يحتجن إلى الحماية إذا ما قررن القيام بذلك. توصم الفتيات بالعار إذا تعرضن للاغتصاب أو التحرش لأنهن يمثّلن "شرف" الأسرة"".

امرأة، 46 عامًا ~

"أجبرني المسؤولون على خلع حجابي وصعقوا حلمتي بالكهرباء. كانت المسؤولات يعذبنني بإجباري على الركوع على الصخور لساعات. هدد المسؤولون باغتصابي. لمسوا ثديي وأعضائي التناسلية. عندما كنت في فترة الدورة الشهرية، ضربوني على بطني وأنا في دورتي الشهرية وقالوا لي إنهم "لا يريدون لي أن أتكاثر".

امرأة، 52 عامًا ~

"كانوا أحيانًا يربطون الفتاة بسيارتين ويقودونهما في اتجاهين معاكسين. رأيت فتاة ماتت بعد أن فعلوا ذلك بها. كانت تبلغ من العمر 12 أو 13 عامًا".

امرأة، 72 عامًا ~

"ا معتلّة نفسيًا وجسديًا.
انيت من الأرق وخففت
ثيرًا. كنت أتخيل أنهم
يدون قتلي. شعرت بالذعر.
ت متوترة وما زلت، ولذلك
اجه الآن مشاكل في معدتي
رأة، 52 عامًا ~

أصبح [والدي] عنيفًا وساد جوّ"
من التوتر والعصبية في المنزل.
كان يضغط علينا كثيرًا".
امرأة، 58 عامًا ~

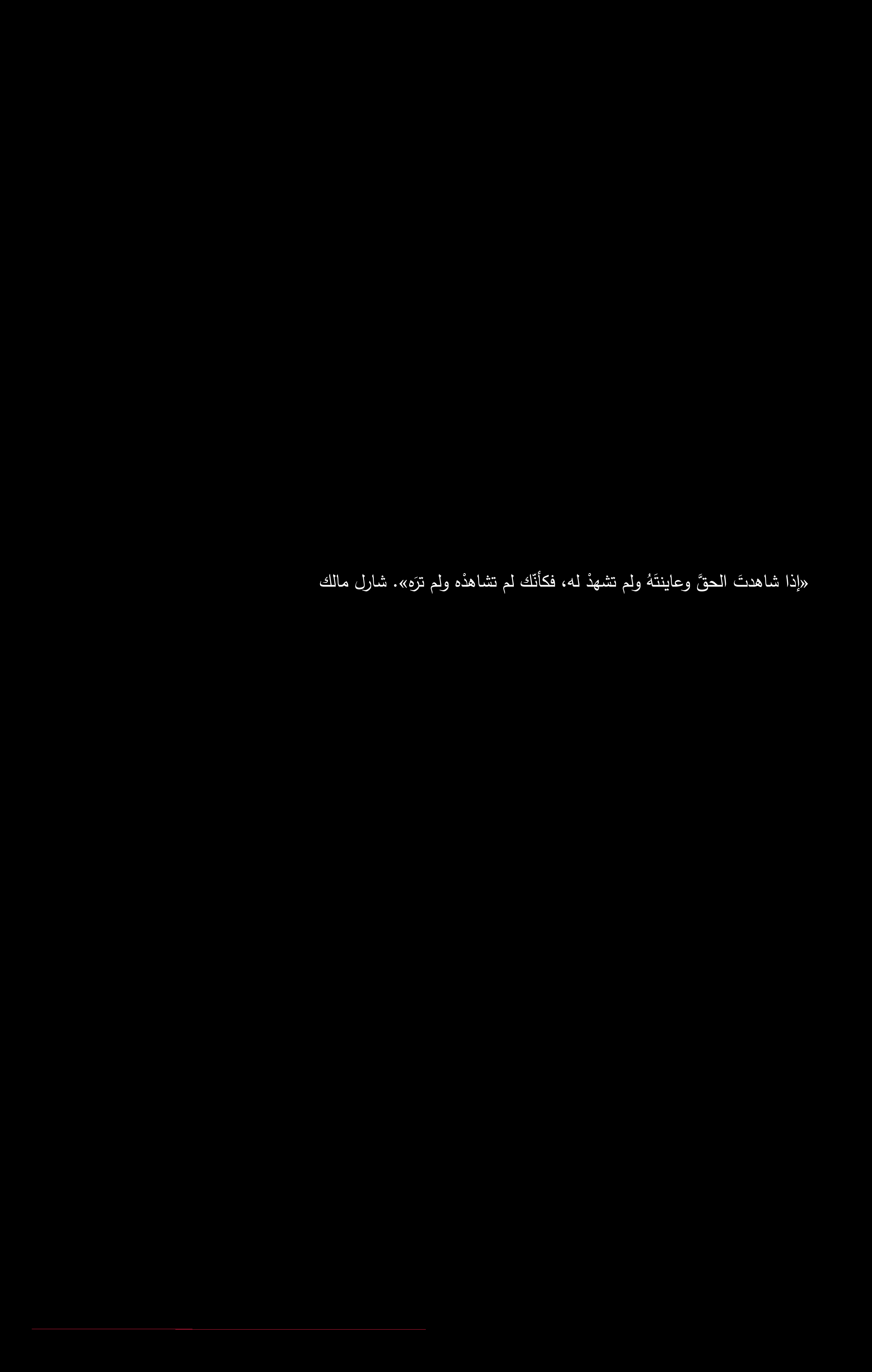
شهادات الضحايا

رأيت حوالى 19 فتاة تتراوح أعمارهن بين 9 و"
15 سنة يتم اصطحابهن إلى المخيم. كُن في حالة
لا يمكن وصفها. ملابسهن وأرجلهن ملطخة بالدم.
تعرضن للاغتصاب بواسطة القوارير. [...] رأيت
رجلاً يبكي [...]. أخبرني بأن اثنتين منهن ابنتاه
وبأن الصغرى ليست بينهن لأنها ماتت. لقد تم
اغتصابها بواسطة قارورة انكسرت بداخلها".
امرأة، 75 عامًا ~

رأيت خمس فتيات يتدلين من"
الأشجار. كُنّ من العائلة نفسها. [...]
اغتُصبن ثم قُتلن وألقي بهن على
الأشجار".
امرأة تبلغ من العمر 63 عامًا ~

صعقوا ثدييها بالكهرباء وضربوها حتى"
أغمي عليها. كما وضعوا أعقاب السجائر على
صدرها".
امرأة، 49 عامًا ~

قامت الميليشيا بتعذيبي
بإجباري على خلع ملابسي
وحجابي".
امرأة، 56 عامًا ~



«إذا شاهدتَ الحقَّ وعاينتَهُ ولم تشهدْ له، فكأنّك لم تشاهدْه ولم ترَه». شارل مالك

ملخص تنفيذي

تُعرض في هذا التقرير، ولأول مرة، الحقيقة المروعة للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبت ضد النساء والفتيات خلال الحرب الأهلية اللبنانية بين عامي ٥٧٩١ و٠٩٩١. توصّل تحقيقنا الأولي إلى أن العناصر الحكومية والميليشيات الموالية للدولة والميليشيات غير الموالية للدولة قد ارتكبت العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على نطاق واسع، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاغتصاب متعدد الجناة وتشويه الأعضاء التناسلية والتعذيب الجنسي وقتل النساء والفتيات بعد اغتصابهن واختطافهن. أدت عقود من فقدان الذاكرة الجماعية و»المرونة اللبنانية» و»خُزيّ الضحايا» إلى إسكات ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والناجيات منهما. لقد أُجني على هؤلاء النساء والفتيات (وأفراد الأسرة الذين شهدوا هذه الجرائم) مرتين؛ مرةً بما تعرضن له من عنف جنسي، ومرةً أخرى بالفشل التام والذريع في محاسبة الأفراد وعملاء الدولة على هذه الانتهاكات الجسيمة أو حتى بالاعتراف بما حدث.

يتضمن هذا التقرير، **«اغتصبونا بجميع الطرق الممكنة، بطرق لا يمكن تصوّرها: جرائم النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية»**، تفاصيل ما توصلت إليه LAW من استنتاجات في تحقيقها الأولي وبحثها بشأن الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية. ويعرض التقرير الإطار القانوني المعمول به على الصعيدين الوطني والدولي، والجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي بين عامي ٥٧٩١ و٠٩٩١، وأنماط الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، ضمن السياق العام للحرب الأهلية اللبنانية. كما يحدد الأنماط المنهجية للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي السائدة على مدار ٥١ عامًا وأثر جرائم النوع الاجتماعي على حياة الأشخاص الذين جرت مقابلتهم. ويتناول أخيرًا ثقافة الإفلات من العقاب وغياب المساءلة في ما يتعلق بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية، مع توصيات أساسية لتلبية احتياجات الضحايا والناجين.

جمعت LAW قدرًا كبيرًا من المعلومات الأولية والثانوية حول الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي أثناء عملية التحقيق والبحث الأولية التي أدّت إلى إعداد هذا التقرير. لقد راجعنا ٤٤ وثيقة ذات صلة، وقابلنا ٦٣ ضحية وشاهد عيان من ثمانية مواقع جغرافية، وأجرينا ست مناقشات مركزة تتضمن ٩٥ امرأة، كما أجرينا ٠٥١ استطلاعًا كميًا عبر الإنترنت، وقابلنا ٣٢ خبيرًا من أكاديميين وصحفيين ومحامين وعلماء نفس. ولهذه الغاية اعتمدنا منهجية صارمة واردة في القسم الثالث. في ما يتعلق بحالات العنف الجنسي، قبلت LAW الشهادة المباشرة للضحايا/الناجين وعملت بها طبقًا لملاحظات المحاورين، وذلك لعدم توفر مصدر معلومات ثانٍ مستقل. وبشكل آخر، اعتبرت LAW، عملًا بملاحظات المحاورين، الحالة أو الحادث مؤكدًا عند حصولها على معلومات مباشرة من ثلاثة شهود عيان أو ضحايا تجدها مقنعة ومتسقة مع ما كان معروفًا عن الحادث أو مع الأنماط الثابتة لحوادث مماثلة في المنطقة. وتعدّ مقابلاتنا المرة الأولى التي يتحدث فيها الكثيرون من الضحايا والناجين/الناجيات إلى أي شخص عما حدث لهم/لهن. وعندما سُئلوا عن سبب امتناعهم عن الحديث عما حدث لهم، كانت الإجابة «أحد لم يسأل». **وفي هذا الإطار، قدمت LAW الدعم النفسي إلى ٧٤١ امرأة والمعلومات القانونية إلى ٧٤٢ امرأة والمساعدة القانونية إلى ٤٩ امرأة والتمثيل القانوني إلى ٣١ امرأة بعد المقابلات التي أجريناها.**



ملاحظة: أجريت المعلومات التالية للمقابلات.

13	94	247	147
حصول المرأة على تمثيل قانوني	أعطيت النساء مساعدة قانونية	أعطيت النساء المعلومات القانونية	عرضت النساء الدعم النفسي

واجهنا تحديات متعددة أثناء عملية التحقيق والبحث الأولية، بما في ذلك وباء كوفيد-٩١، والإغلاق التام، والوصم الثقافي المرتبط بالحديث عن الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، والخوف من الانتقام، ومرور الزمن، والأزمات الاقتصادية/السياسية في البلاد. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذا التقرير يركز على تجربة النساء والفتيات وحدهن. لذا يُحبّذ إجراء مزيد من التحقيقات والبحوث حول الرجال والفتيان وأفراد مجتمع الميم لتكوين فكرة كاملة عن نطاق الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية وحجمها.

أهم خمسة استنتاجات:

1. **العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي:** توصّلت LAW إلى أن جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ارتُكب بشكل منهجي من قبل عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية للدولة، وشملت الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاغتصاب متعدد الجناة وتشويه الأعضاء التناسلية والتعذيب والإذلال جنسيًا، بما في ذلك صعق الثديين والأعضاء التناسلية بالكهرباء، والتعري القسري، والإكراه على البغاء. استُخدم الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب لاضطهاد أشخاص من مجتمعات معينة وإذلالهم وكسر إرادتهم وإضعاف أفراد الأسرة[1]. وكان يتم فرز النساء والفتيات بحسب جنسياتهن أثناء فترات الحصار والمجازر، ويُقتلن في الكثير من الأحيان على يد الجناة بعد اغتصابهن سواء في منازلهن أو في الشوارع أو أمام أفراد أسرتهن[2]. كما يجري الاغتصاب بأشياء غريبة، وبخاصة القوارير، ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى وفاة الضحية. وفي هذا السياق، قالت امرأة تبلغ من العمر ٥٧ سنة:

«رأيت حوالى ٩١ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٩ و٥١ سنة يتم اصطحابهن إلى المخيم. كُن في حالة لا يمكن وصفها. ملابسهن وأرجلهن ملطخة بالدم. لقد تعرضن للاغتصاب بواسطة القوارير. [...] رأيت رجلاً يبكي [...]. أخبرني بأن اثنتين منهن ابنتاه وبأن الصغرى ليست بينهن لأنها ماتت. لقد تم اغتصابها بواسطة قارورة انكسرت في داخلها».

اضطرت النساء والفتيات إلى ممارسة الجنس و/أو إقامة علاقات جنسية مع مسلحين من الميليشيات الموالية للدولة وتلك غير الموالية للدولة مقابل الغذاء أو الحماية، كما تم إنشاء شبكات دعارة لفائدة رجال الميليشيات. وتشكل كلتا الحالتين اغتصابًا على الأرجح بالنظر إلى البيئة القسرية.

كما كان التعذيب الجنسي يُمارَس في المعتقلات وعند الحواجز وفي الشوارع أثناء فترات الحصار والمجازر. فيقوم المسؤولون في المعتقل بصعق حلمات الضحايا وأثدائهن وأعضائهن التناسلية وباعتداءات جسدية مكثفة عليهن في فترة الطمث. وكانت فتيات لا تتجاوز أعمارهن ٢١ عامًا توثق أرجلهن بسيارتين تتم قيادتهما في اتجاهين معاكسين حتى فسخ الضحية إلى نصفين من المنشعب إلى الأعلى، ما يؤدي إلى وفاتهن. والنساء أيضًا يُقتلن بهذه الطريقة، إنما يقوم أحدهم بإمساك الضحية بساقيها وفصلهما عن بعضهما البعض.

2. **قتل النساء والفتيات والرّضع واختطافهم:** قُتلت نساء وفتيات ورضّع، بما في ذلك نساء حوامل وأجنّة، على أيدي عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية لها. ارتكبت هذه الجرائم خلال المجازر وفترات الحصار وعند الحواجز وفي الشوارع، وكانت أغلبيتها تقع في الليل عندما يقتحم رجال الميليشيات منازل الضحايا ويقتلون عائلات بأسرها. يُقتلون على أساس المكان الذي ينتمون إليه وانتقامًا أو عقابًا على حوادث أخرى.

لقد قُتلت حوامل ومرضعات ورضّع خلال حوادث معينة في الحرب الأهلية. ويتمّ في بعض الأحيان شقّ بطن المرأة الحامل، وقتل الرّضع أمام أمهاتهم عبر رميهم في الهواء. وفي هذا الإطار، أفاد أحد الشهود بما رآه عندما كان في العشرين من عمره:

«رأيت [الميليشيا] تقتل امرأة ترضع طفلها».

كانت عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية للدولة تختطف النساء والفتيات والأطفال، في الغالب من منازلهم وعند الحواجز وفي الشوارع. استذكرت ناجية تبلغ من العمر ٠٨ عامًا:

«اختُطف بعض النساء ونُقلن إلى [الموقع]. حتى الراهبات تم اختطافهن. خُطف أكثر من ٥١ امرأة وفتاة من [الموقع]. قيل إنه يتم استجوابهنّ بشأن جنود».

3. **الاختفاء القسري لأفراد الأسرة الذكور:** كان لاختفاء أفراد الأسرة الذكور القسري أثرٌ على النساء والأطفال، مصحوبًا بانعكاسات سلبية على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. كان الرجال هم من يتعرضون عمومًا للاختفاء القسري على أيدي ميليشيات مسلحة موالية للدولة وأخرى غير موالية لها، غير أنه كان للنساء نصيب من ذلك أيضًا. كان الضحايا يختفون من المستشفيات والمعتقلات وعند نقاط التفتيش وفي الشوارع. وبما أن الرجال يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص المفقودين والمحتجزين والمختفين، كانت معاناة النساء والفتيات ثلاثية الجوانب: أولًا، فقدان أحد أفراد الأسرة؛ ثانيًا، فقدان المُعيل؛ وثالثًا، الخطر على السلامة الشخصية. ولذلك اضطرت عائلات إلى الفرار من لبنان خوفًا من المخاطر التي تهدد سلامتهم. ولم تنجُ العائلات من عمليات الابتزاز على أيدي أشخاص يدعون كذبًا بأنهم يملكون معلومات عن مكان ذويهم فيدفعون لهم المال ولا يحصلون على شيء.

4. **العنف الأسري:** عانت النساء والفتيات من تزايد العنف الأسري، بما في ذلك الضرب والإساءة اللفظية والجنسية من قبل الأزواج وأفراد الأسرة الذكور. ازداد العنف في العائلات التي أجبرت على العيش في ظروف معيشية غير ملائمة بسبب النزوح. يعتبر الضحايا أيضًا أن سبب ازدياد العنف الأسري هو التوتر الناجم عن بيئة الصراع والصدمات. وفي ما يخص هذا الموضوع، تتذكر امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عامًا كيف غيّرت الحرب والدها:

«خلال السبت الأسود، كان والدي أحد الناجين. جاء من الأردن بينما كانوا يعدمون الناس فأخذوه من الحافلة. عرفه شخص وطلب من المسلحين تركه وشأنه. اسم عائلتنا أنقذه. كما اعتقلوه في إحدى المرات على حاجز. ولكنه أصبح بعد ذلك عنيفًا وساد جوّ من التوتر والعصبية في المنزل. كان يضغط علينا كثيرًا. يعتريه الخوف خارج المنزل. كان شخصًا مندفعًا جدًا ولكنه تغير».

5. **دور المرأة في الميليشيات:** كان للنساء والفتيات دور مهم في الميليشيات الموالية للدولة وتلك غير الموالية لها، وهو في الغالب دور غير قتالي. غالبًا ما كانت النساء والفتيات يلتحقن بالميليشيات في سن مبكرة، بدافع عقائدي ورغبة في حماية مجتمعهن وللخروج من الأدوار التقليدية للرجل والمرأة. كانت النساء والفتيات الملتحقات بالميليشيات أكثر عرضة لخطر جرائم النوع الاجتماعي على أيدي رجال الميليشيات المعارضة وأيضًا رجال الميليشيات التي ينتمين إليها. قالت امرأة التحقت بميليشيا غير موالية للدولة قبل بلوغها سن العشرين: «كان عمري أقل من ٢٠ عامًا. كنت مسؤولة عن النساء وأحاول تقديم الدعم الطبي للناس. كنت أحضر الخبز وتعرضت لتهديدات كثيرة. رأيت الكثير من الجثث وأصبت بالاكتئاب». وعلى الرغم من التحاق النساء بالجماعات، إلا أنهن كنّ في كثير من الأحيان عرضة لمخاطر العنف الجنسي.

يختلف تأثير الصراع باختلاف النوع الاجتماعي، ولبنان لا يشذ عن هذه القاعدة. وجدت LAW أن تأثير الحرب الأهلية اللبنانية من منظور النوع الاجتماعي متعدد الأوجه، وله انعكاسات كبيرة على النساء والفتيات. فقد عانت النساء والفتيات بشدة من الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الانتهاكات لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية الأساسية في ظل عدم المساواة القائمة بين الجنسين. كما عانين من تداعيات الاختفاء القسري لأفراد الأسرة الذكور. والأهم من ذلك، كان لتسلسل الحروب أيضًا آثار جندرية وخيمة على الحياة الشخصية والعائلية، ما أدى إلى ممارسات انتهازية في إطار الإساءة الجنسية والعنف الأسري وأضرار نفسية وجسدية دائمة.

تشكل الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية اللبنانية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتحديداً المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وتتعلق الانتهاكات بالفقرتين الفرعيتين ١(أ) و١(ج) اللتين تحظران «الاعتداء على الحياة وعلى الشخص، ولا سيما القتل بجميع أنواعه، وضروب التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب»، و«الاعتداء على الكرامة الشخصية، وبالأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة».

أفلتت العناصر الحكومية والميليشيات الموالية للدولة والميليشيات غير الموالية للدولة تمامًا من العقاب على ما ارتكبته من جرائم قائمة على النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية. وللأسف، لم يتم إحراز أي تقدم يُذكر لمحاسبة الجناة حتى الآن، علمًا أن الوصول إلى العدالة في ما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية اللبنانية منعدم،

لا سيما في ما يخص الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. ولا بدّ أنها نتيجة مباشرة لقانون العفو العام اللبناني رقم ٤٨ لعام ١٩٩١ (قانون العفو) الذي منح العفو عن معظم الجرائم المرتكبة في فترة الصراع، بما في ذلك جميع الجرائم ضد المدنيين[٣]. ووفقًا للاستطلاع الذي أجرته LAW، أفاد المستجيبون بنسبة ٩٩ في المئة بأنهم لا يؤيدون قانون العفو[٤]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العفو هو ما أسهم بشكل أساسي في الإفلات من العقاب الذي اتسمت به حقبة ما بعد الصراع في لبنان، إلا أنه ليس السبب الوحيد وراء عجز الناجيات/الناجين عن الوصول إلى العدالة.

هذا ولم تتم حتى الآن محاسبة أي شخص على جرائم النوع الاجتماعي التي ارتكبت على نطاق واسع خلال الحرب الأهلية اللبنانية. وفي هذا الإطار، وجدت LAW أن هناك عوائق متعددة، بعضها قانوني وبعضها الآخر ثقافي، تحول دون المساءلة في لبنان عن جرائم النوع الاجتماعي والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. كما ولم تعترف الحكومة بعد بنطاق الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية وحجمها، أو تظهر الإرادة السياسية والشجاعة للتصدي بفعالية للجرائم المرتكبة.

يستحق الشعب اللبناني السلام وتحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة والتحرر من الخوف من تكرار مثل هذه الفظائع. لقد ولد يأس لبنان الحالي من رماد الحرب الأهلية اللبنانية ولا يمكننا أن نجد طريقًا إلى مستقبل أكثر إشراقًا إلا إن فهمنا الماضي فهمًا حقيقيًا. إن الاعتراف الكامل بهذه الجرائم، من خلال البحث عن الحقيقة والمساءلة، هو خطوة أساسية لتحقيق كل هدف من هذه الأهداف.

أنطونيا مولفي
المديرة التنفيذية
منظمة الحركة القانونية العالمية LAW

التوصيات

في ضوء هذه الاستنتاجات المتعلقة بالآثار العميقة والمستمرة لحالات الاختفاء القسري على عائلات المفقودين والمختفين، توصي منظمة LAW بما يلي:

1- تقديم المزيد من خدمات الدعم القانوني والنفسي لضحايا الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي والناجيات منها، بهدف حلّ القضايا القانونية الطويلة الأمد والتأثير النفسي عبر زيادة الوصول إلى خدمات عالية الجودة.

2- زيادة توثيق تجارب النساء مع جرائم النوع الاجتماعي خلال الحروب الأهلية اللبنانية من أجل مواجهة السيناريو الذكوري الطاغي على مشهد الحرب الأهلية وإيصال صوت الضحايا والناجيات/الناجين. وتوثيق العنف الجنسي المرتكب بحق الرجال خلال الحرب الأهلية اللبنانية.

3- تعزيز قول الحقيقة، بما في ذلك من خلال تعميم استنتاجات البحوث المتعلقة بجرائم النوع الاجتماعي وغيرها من البحوث التكميلية والتوصيات ذات صلة على طائفة واسعة من الأوساط المستهدفة، بما في ذلك الشباب، عبر الندوات والمحاضرات الجامعية وحملات وسائل التواصل الاجتماعي وحلقات النقاش.

4- استخدام التوثيق والمصارحة للمساهمة في تهيئة بيئة مواتية لدور المرأة في تقصّي الحقائق والمصالحة والعدالة وصنع السلام. وتعزيز الشفاء الجماعي من خلال المصارحة وإحياء ذكرى الحرب الأهلية اللبنانية من خلال نهج يركز على الناجين وأنشطة مجتمعية.

5- تمكين الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً في لبنان من خلال تزويدها بالمعلومات والأدلة التي تم جمعها ودعمها في جمع المزيد من الأدلة لمتابعة عملها على الاعتراف والإقرار والاعتذار للضحايا والناجين من جرائم النوع الاجتماعي وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية.

اختصارات وتعاريف

NM	National Movement الحركة الوطنية
NGO	Non–governmental organization منظمة غير حكومية
NLP	(National Liberal Party (Tigers حزب الوطنيين الأحرار (النمور)
OACL	Organization of Communist Action Lebanon منظمة العمل الشيوعي في لبنان
PRCS	Palestine Red Crescent Society جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني
PFLP	Popular Front for the Liberation of Palestine الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين
PFLP–GC	Popular Front for the Liberation of Palestine – General Command الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة
PHRO	Palestinian Human Rights Organization المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
PLA	Palestinian Liberation Army جيش التحرير الفلسطيني
PLO	Palestinian Liberation Organization منظمة التحرير الفلسطينية
PNO	Popular Nasserist Organization التنظيم الشعبي الناصري
PSP	Progressive Socialist Party الحزب التقدمي الاشتراكي
SGBV	Sexual and Gender–Based Violence العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي
SLA	South Lebanon Army جيش لبنان الجنوبي
SOLIDE	Support of Lebanese in Detention and Exile دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين
SSNP	Syrian Social Nationalist Party الحزب السوري القومي الاجتماعي
UN	United Nations الأمم المتحدة
UNDP	United Nations Development Programme برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNESCO	United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNHRC	United Nations Human Rights Council مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
UNICEF	United Nations Children's Fund صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UNIFIL	United Nations Interim Force in Lebanon قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
UNRWA	United Nations Relief and Works Agency for Palestinian Refugees in the Near East وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الضحايا والناجون

تشير LAW في هذا التقرير إلى الأشخاص الذي اختبروا مباشرةً انتهاكًا أو إساءة بالمصطلحين «ضحايا» و«ناجين»، يقينًا منها بأن ليس كل الضحايا بناجين. فقد لا ينجو البعض من الانتهاك أو الإساءة، في حين ينجو البعض الآخر غير أنه يتم تعريفهم بأنهم ضحايا لا ناجون.

الدولة، ميليشيا موالية للدولة، وميليشيا غير موالية للدولة

اعتمدت LAW هذه المصطلحات للإشارة إلى مختلف الأطراف المشاركة في الحرب الأهلية بين عامي ١٩٧٥ و١٩٩٠.

الدولة: عنصر حكومي

ميليشيا موالية للدولة: ميليشيا مسلحة غير مرتبطة رسميًا بالدولة ولكنها تؤيد أيدولوجيًا وسياسيًا حكومة قائمة خلال الحرب الأهلية.

ميليشيا غير موالية للدولة: ميليشيا مسلحة غير مرتبطة رسميًا بحكومة قائمة خلال الحرب الأهلية ولا تؤيدها أيديولوجيًا أو سياسيًا.

ثانيًا. معلومات أساسية

شهد لبنان نزاعات مسلحة على فترات متتالية، تضاف إليها فترة الحرب الأهلية التي امتدت من العام ٥٧٩١ حتى العام ٠٩٩١ وشاركت فيها عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وميليشيات غير موالية للدولة، كما تخللها احتلال اسرائيلي بالتزامن مع احتلال سوري وسلسلة اغتيالات لشخصيات بارزة. ووفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، قاسى المواطنون اللبنانيون بنسبة ٥٧ في المئة النزاع المسلح الذي أثر بطريقة ما على ٦٩ في المئة من المواطنين، سواء بشكل شخصي أو من تبعاته التي امتدت على نطاق واسع. كما وتسببت الحرب الأهلية اللبنانية في مقتل أكثر من ٠٠١ ألف مدني واختفاء ما يقارب ٧١ ألف شخص.

. ووفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، قاسى المواطنون اللبنانيون بنسبة ٧٥ في المئة النزاع المسلح الذي أثر بطريقة ما على ٩٦ في المئة من المواطنين، سواء بشكل شخصي أو من تبعاته التي امتدت على نطاق واسع

أنهى اتفاق الطائف الحرب الأهلية اللبنانية بشكل رسمي بعد موافقة مجلس النواب اللبناني في تشرين الثاني ٩٨٩١ عليه. وهو يرتكز على محورين. ينطوي المحور الأول على الإصلاحات الداخلية، بما في ذلك تقاسم السلطة والمشاركة والهوية والإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي والسيادة والأمن الداخلي. وبموجب اتفاق تقاسم السلطة، يقوم النظام السياسي اللبناني على التقسيم الطائفي للسلطات الدستورية والمناصب الإدارية، بحيث يضمن تمثيل فئات معينة[٥]. أما المحور الثاني فيتناول العلاقات الخارجية في ما يخص الصراع العربي–الفلسطيني والعلاقات السورية. وفي العام ١٩٩١، صدر قانون عفو عام (قانون العفو) أطاح بمقاضاة جرائم الحرب وأنشأ حماية قانونية لا تقوم على أساس المساواة بل التمييز بحسب مكانة الأشخاص. وبذلك لا يمكن مقاضاة الانتهاكات والتجاوزات ضد المواطنين العاديين بموجب القانون. إلا أن قانون العفو لا يسري على الجرائم المرتكبة ضد الزعماء السياسيين والروحيين أو الدبلوماسيين الأجانب أو أولئك المحالين إلى المجلس العدلي. وبالإضافة إلى ذلك، تصدر سلسلة من قوانين العفو الانتقائية منذ العام ٥٠٠٢. وعلى هذا النحو أدين سمير جعجع، قائد القوات اللبنانية، بارتكاب اغتيالات عديدة ولكن تم منحه عفواً خاصاً في العام ٥٠٠٢ بموجب القانون رقم ٦٧٧. كما وافق أعضاء مجلس النواب على عفو آخر ووقّعوا عليه بشأن جماعة الضنية ومجدل عنجر السنّة، وهو تنظيم إسلامي مسلح كان قد اشتبك مع القوات المسلحة اللبنانية بين العامين ٩٩٩١ و٠٠٠٢، ما أسفر عن مقتل ٤١ عسكريًا و٤٢ شخصًا من عناصر التنظيم[٦]. ومن جهة أخرى، وقّع لبنان في العام ٦٠٠٢ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلا أنه لم يصدق عليها.

لم تحصل حتى يومنا هذا أي مساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، كما يبقى استخدام آليات العدالة الانتقالية في لبنان محدوداً. ونقلاً عن لقمان سليم[٧] ومونيكا بورغمان، مؤسسا مركز أمم للتوثيق والبحوث في بيروت، إن «الحرب الأهلية هي من المحظورات في المجتمع اللبناني»[٨]. فالنخبة السياسية لا تهتم بالحقيقة والمساءلة، والمجتمع المدني اللبناني أضعف من أن يطالب بذلك بطريقة هادفة. لقد طبق نظام ما بعد الحرب شكلاً من أشكال فقدان الذاكرة الجماعية من خلال اعتماد سياسة «الصفح والنسيان»، في حين لم تتجرأ سوى أقلية على الإشارة إلى أن التسامح الظاهري لا يحقق مستقبلاً سلمياً بل يؤدي إلى المزيد من أعمال العنف الصريحة أو المستترة.

هذا وقد أصدر مجلس النواب اللبناني في تشرين الثاني ٨١٠٢ القانون ٥٠١ لإنشاء هيئة وطنية مستقلة غير تمييزية ذات مهمة إنسانية للتحقيق في مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين قسراً في لبنان وأماكن وجودهم (الهيئة الوطنية). وفي حين أن الهيئة الوطنية لم تنشأ بعد، إلا أنها توفر «فرصة سانحة» للتصدي لإرث لبنان العنيف. وفي هذا الإطار، ساهمت ثورة ٧١ تشرين الأول ٩١٠٢ في إتاحة هذه الفرصة لمعالجة أخطاء الماضي. فلوحظ تصدّر النساء للاحتجاجات ومطالبتهن بالاعتراف بحقوقهن وبحقوق الفئات المهمشة الأخرى.

وعلى هذا الأساس كلّفت هيئة الأمم المتحدة للمرأة منظمة LAW بإجراء تحقيق أولي في أنماط الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبتها مختلف الجماعات المسلحة خلال الحرب الأهلية اللبنانية. واستُهل هذا المشروع في حزيران ٠٢٠٢ وانتهى في أيار ١٢٠٢. ولا بدّ من التنويه بأن حجم الجرائم القائمة على النوع الاجتماعية المرتكبة خلال الحروب الأهلية اللبنانية لم يكن معروفًا قبل صدور هذا التقرير. ومن الجدير بالذكر أن هذا التقرير يستند إلى قصص عدد من النساء والرجال الذين نجوا من الحرب الأهلية اللبنانية، وبالتالي ترمي LAW إلى مشاركة قصصهم بأمانة وكذلك تأثير الحرب الأهلية اللبنانية على حياتهم. وهنا نشكر كل شخص أخبرنا بقصته على الرغم من الصدمة التي طال أمدها.

ثالثًا. المنهجية

هذا التقرير هو حصيلة عملية تحقيق وبحث أولية على مدى عشرة أشهر في جرائم النوع الاجتماعي التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية اللبنانية. إن المعلومات التي جُمعت من أجل هذا التقرير حصل عليها الفريق القانوني الوطني والدولي في **LAW**، بالتنسيق مع المنظمة الشريكة لجنة عائلات المخطوفين والمفقودين في لبنان، ومنظمة عدل بلا حدود. ونودّ هنا أن نعرب عن امتناننا للجنة عائلات المخطوفين والمفقودين في لبنان لمساعدتنا في التعرف على عائلات المختفين وتقديمنا لهم، ولمنظمة عدل بلا حدود لدعمها لنا في البحث والمقابلات أثناء إعداد هذا التقرير.



szachow

جمع المعلومات:

تم جمع المعلومات الواردة في هذا التقرير من خلال:

- مراجعة مكتبية لـ ٤٤ مؤلفًا حول هذا الموضوع، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمنشورات الأكاديمية والتقارير الإعلامية.
- مراجعة القوانين الحالية المعمول بها في لبنان، بما في ذلك الدستور والتشريعات المحلية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي.
- ٦ نقاشات جماعية مركزة من ٩٥ امرأة (٠٤ امرأة لبنانية و ٩١ امرأة فلسطينية) و ٩ رجال (جميعهم لبنانيون). تم اختيار الأفراد على أساس الجنسية والمذهب، ومن بينهم لبنانيون مسيحيون ومسلمون وفلسطينيون مسلمون.
- ٠٥١ دراسة استطلاعية كمية مع نساء لبنانيات (٩٦ في المئة) ونساء فلسطينيات (٩٢ في المئة) ونساء سوريات (٢ في المئة).
- ٦٣ مقابلة متعمقة مع ناجين/ناجيات من الحرب، من لبنانيين (٤٥ في المئة) وفلسطينيين (٦٤ في المئة).
- ٣٢ مقابلة مع خبراء، من بينهم أكاديميون وصحفيون ومحامون واختصاصيون نفسيون لبنانيون (٠٦ في المئة) وفلسطينيون (٠٤ في المئة).

١٥٠ دراسة استطلاعية كمية مع نساء لبنانيات (٦٩ في المئة) ونساء فلسطينيات (٢٩ في المئة) ونساء سوريات (٢ في المئة).

ترد أدناه المبادئ المتّبعة خلال إجراء هذا البحث:

- **عدم إلحاق الضرر**: طُبِّقت قاعدة «عدم إلحاق الضرر» طوال فترة البحث. فقد بُذلت كل الجهود لضمان عدم تعرض أي مشارك(ة) أو مشارك(ة) محتمل(ة) لمزيد من الضرر بسبب البحث. واتُخذت جميع الخطوات لتجنب أي آثار ضارة قد يسببها التدخل أو لتخفيفها، بما في ذلك تعرّض الأشخاص للمزيد من الخطر أو انتهاك حقوقهم؛
- **الوضوح والشفافية**: تم توضيح الغرض من المقابلات وكيفية استخدام المعلومات لجميع الأشخاص الذين جرت مقابلتهم؛
- **المصداقية والاستقلالية**: لم يُدخر أي جهد للتحقق من المعلومات التي تم جمعها والخلاصات التي تم التوصل إليها، وكذلك الأمر للتأكد من الاستنتاجات مع مصادر متنوعة.
- **المشاركة الطوعية والموافقة المستنيرة**: تم إبلاغ جميع الأشخاص الذين جرت مقابلتهم والمشاركين/المشاركات في هذا البحث بهدفه وكيفية استخدامه قبل موافقتهم/هن على المشاركة. لم يتم دفع بدل مالي لمن أجريت معهم المقابلات لقاء مشاركتهم في هذا البحث. ووافق جميع من جرت مقابلتهم على إدراج رواياتهم في التقرير.
- **مشاركة واسعة النطاق**: سعى التقرير إلى مقابلة أكبر عدد ممكن من أصحاب المصلحة والمستفيدين ذوي الصلة، بالإضافة إلى مقدمي المساعدة القانونية.
- **السرية وكتمان الهوية**: لم تُذكر في التقرير أسماء الناجين/الناجيات الذين جرت مقابلتهم في إطار هذا البحث، مراعاةً لحقهم في الخصوصية والكرامة والسرية.

رابعًا. السياق: الحرب الأهلية اللبنانية

ملاحظة: لا تُعدّ المعلومات المتعلقة بهذا السياق أدناه بمثابة سرد شامل لأحداث تلك الفترة، إنما هي ملخص للظروف التي وقعت في ظلها الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي المذكورة تفصيلًا في القسم السابع. وبالتالي لا يرد سوى ذكر الأحداث والوقائع ذات الخطورة والأهمية الكافيتين لأغراض هذا التقرير، والتي يمكن التحقق منها. لذا لا ينبغي الاستنتاج أن الأحداث المذكورة هي الأحداث الوحيدة أو الأكثر أهمية من تلك الفترة.

JOSEPH EID/AFP via Getty images

وبالتزامن مع ذلك، بعد قيام دولة إسرائيل وصراعها مع جيرانها العرب في العام ١٩٤٨، لجأ أكثر من ١٠٠ ألف فلسطيني إلى لبنا

في صيف العام ٣٤٩١، اتفق زعيمان لبنانيان، المسيحي الماروني بشارة الخوري والمسلم السني رياض الصلح، على تشكيل حكومة موحدة تمثل مصالح المسيحيين والمسلمين على حد سواء بما يجعل من لبنان دولة مستقلة[٩]. من الجدير بالذكر أنه ومنذ الاستقلال، شهد لبنان انتفاضات لتحقيق العدالة الاجتماعية وانقسامات سياسية وعداء بين الطوائف وعلاقات غير مستقرة مع الدول المجاورة. كما وتداخلت العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية والدينية التي أذكت نار الخلافات الداخلية في العام ٨٤٩١ مع الخلافات حول القضايا السياسية الإقليمية والتحالفات الاستراتيجية بما في ذلك إقامة إسرائيل والصراع الفلسطيني الإسرائيلي والقومية العربية.

وبالتزامن مع ذلك، بعد قيام دولة إسرائيل، لجأ أكثر من ٠٠١ ألف فلسطيني إلى لبنان[١٠]. فشكّل بعض هؤلاء اللاجئين حركات مقاومة مسلّحة لمجابهة إسرائيل وتولي حكم مخيمات اللاجئين الخاصة بهم في لبنان. وفي العام ٩٦٩١، وقع إميل البستاني، ممثلاً عن لبنان، وياسر عرفات، ممثلاً عن الفصائل الفلسطينية، اتفاقية القاهرة التي تغاضت رسميًا عن أنشطة منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان، بما في ذلك استخدامها لبنان لمهاجمة إسرائيل[١١]. جاء اتفاق القاهرة بعد سنوات من القتال بين المسلحين الفلسطينيين والجيش اللبناني وقبل الاشتباكات المستمرة التي شاركت فيها بكثافة ميليشيات لبنانية مسيحية مستقلة[١٢]. وبحلول العام ٤٧٩١، تنامت الجماعات الفلسطينية المسلحة حجمًا وقوةً واتسعت دائرة أعمالها القتالية لتطال كافة أنحاء الأراضي االبنانية، هذا بالإضافة إلى الغارات البرية والجوية التي كانت إسرائيل تشنها على لبنان أسبوعيًا[١٣].

ازدادت حدة الصراعات بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية ومختلف القوى اللبنانية، وازدادت معها الخلافات السياسية بين المسيحيين المحافظين والمسلمين المحرومين. ففي أواخر شهر شباط ٥٧٩١، تظاهر صيادون لبنانيون في مدينة صيدا الساحلي بقيادة السياسي السني الشعبي، معروف سعد، ضد إنشاء شركة بروتين جديدة يرأسها الزعيم المسيحي والرئيس السابق كميل شمعون[١٤]، ما انتهى بمقتل معروف سعد أثناء تبادل إطلاق النار بين المحتجين والجيش اللبناني وأدى إلى أعمال عنف في جنوب لبنان بين المدنيين والجيش[١٥].

في ٣١ نيسان ٥٧٩١، اشتُبه بمسلحين فلسطينيين في محاولة اغتيال بيار الجميّل، مؤسس حزب الكتائب المسيحي المحافظ، قُتل خلالها ثلاثة مدنيين وحارس الجميّل الشخصي[١٦]. بعد ساعات على الحادثة، أوقف مسلح من الكتائب حافلة تقل فلسطينيين على مقربة من موقع محاولة اغتيال الجميّل وقتل ركابها البالغ عددهم ٧٢ راكبًا[١٧]. توالت الساعات والأيام واندلع القتال في أنحاء لبنان بين الميليشيات المسيحية من جهة واليساريين اللبنانيين والمسلمين والفلسطينيين من جهة أخرى[١٨].

وبالنتيجة إندلعت الحرب الأهلية اللبنانية في العام ٥٧٩١ بعد سنوات من أحداث العنف المتفرقة وتعمق الانقسامات في المجال السياسي وتصدّع الهيكل السياسي الهش القائم على الميثاق الوطني لعام ٣٤٩١.

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أنه خلال فترة الحرب الأهلية اللبنانية لم تتساوَ المرأة مع الرجل بالحقوق، ما يعني عدم مساواة بين الجنسين في المجالين السياسي والخاص. وبالرغم من أن لبنان كان من أوائل بلدان المنطقة التي تمنح المرأة حقوقًا متساوية للمشاركة الكاملة في السياسة في العام ٣٥٩١، إلا أن مشاركة المرأة في السياسة لم تتجاوز حدّها الأدنى[١٩]. فقد تم استبعاد المرأة من البرلمان حتى العام ١٩٩١ (باستثناء ميرنا البستاني التي تسلمت منصبًا لمدة ٦ أشهر في العام ٥٦٩١)[٢٠]. وفي هذا الإطار، نشرت اليونيسف تقريراً عن وضع المرأة مفاده:

> «عادة ما يتم استبعاد النساء وتهميشهن على مستويات مختلفة، بما في ذلك، أولاً، التمييز ضد المرأة في... القوانين القائمة؛ ثانيًا، الأعراف والعادات والتقاليد والثقافة الاجتماعية؛ ثالثًا، التمييز السياسي، لا سيّما... في المشاركة الحقيقية في القيادة السياسية ومناصب صنع القرار على جميع المستويات؛ رابعًا، التمييز الاقتصادي في ما يتعلق بالحصول على موارد الإنتاج ونوع الوظائف والرواتب... والمشاركة في العملية الاقتصادية؛ وخامسًا، التمييز الإحصائي حيث تقتضي الحاجة توفر معلومات محددة عن المرأة»[٢١].

خامساً. الإطار القانوني

يبحث هذا القسم في القوانين الدولية والوطنية التي تحمي حقوق الضحايا والناجين المعمول بها في لبنان خلال الحرب الأهلية، كما يستطلع حقوق ضحايا جرائم النوع الاجتماعي بموجب القانون اللبناني، والحماية الممنوحة بموجب قوانين العقوبات والقوانين الجنائية المحلية، والعوائق القانونية للوصول إلى الحقوق والحماية، وأخيرًا الحماية في إطار القانون الدولي.

DariusZ Sankow

واحد .القانوني الوطني

الدستور اللبناني

ينص الدستور اللبناني على الالتزام بحقوق الإنسان، حيث يرد في مقدمته أن «لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء»[٢٢].

كما تنص المادة ٧ منه على أن كل اللبنانيين يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣]. ويحدد الدستور ضمانات واضحة ضد الحرمان التعسفي من الحرية[٢٤] وكذلك ضد المساس بالملكيات الخاصة[٢٥]. وتكرس المادة ٩ الحق في حرية المعتقد والدين، بينما تنص المادة ٣١ على الحق في حرية إبداء الرأي والاجتماع[٢٦]. لا يحصر الدستور اللبناني التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المشار إليها في المادة ٧ بتلك الوارد ذكرها في نص الدستور.

وعليه، يجب تفسير المادة ٧ في ضوء المقدمة على أنها تشمل الحقوق والحريات التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومواثيق الأمم المتحدة.

وفي ما يتعلق بالحقوق التي تخالف مبادئ القانون الدولي، تحصر المادة ٧ من الدستور اللبناني التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بالأفراد اللبنانيين وحدهم. في حين أن ضحايا جرائم النوع الاجتماعي التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية اللبنانية من ديانات وجنسيات مختلفة. كما أن المجموعة التي حاورها فريق LAW تتضمن لبنانيين وفلسطينيين وسوريين. يمنح القانون الدولي جميع الأفراد الحقوق والحريات القائمة بموجب اتفاقيات أو أعراف، دون أي نوع من التمييز، سواء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر[٢٧]. وعليه، فإن الدول ملزمة بالاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها لجميع الأفراد المقيمين داخل أراضيها أو ولايتها القضائية.

يمنح القانون الدولي جميع الأفراد الحقوق والحريات القائمة بموجب اتفاقيات أو أعراف، دون أي نوع من التمييز، سواء على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر

القوانين اللبنانية المتعلقة بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي

تندرج جرائم النوع الاجتماعي التي يتناولها هذا التقرير عادةً في إطار قانون العقوبات اللبناني والقانون الجنائي اللبناني. ويحمي هذان القانونان الحق في الحياة بموجب أحكام مختلفة تتناول الجنايات والجنح التي تتعرض لحياة الإنسان وسلامته الجسدية[٢٨]. وفي هذا الصدد، تنص المادة ١٩٠ من قانون العقوبات اللبناني على أن الخطأ يقع اذا نجم الفعل الضار عن الإهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة[٢٩].

وكذلك يصنف قانون العقوبات اللبناني الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، ومن بينها الاغتصاب خارج إطار الزواج[٣٠]، واغتصاب قاصر[٣١]، واغتصاب عذراء[٣٢]، وإساءة استخدام السلطة أو المنصب الرسمي لممارسة الجنس مع قاصر بين ١٥ و١٨ عامًا من العمر[٣٣]، وإكراه شخص آخر عن طريق العنف أو الترهيب على ارتكاب فعل فاحش أو تحمله[٣٤]. كما يحظر قانون العقوبات الممارسات الشائنة أو الفاحشة ضد القاصرين[٣٥]. والأهم من ذلك، ينص على أن من يقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها، ولو برضاها، يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبدفع غرامة[٣٦].

ومن ناحية أخرى، كان قانون العقوبات ينصّ على أنه إذا تزوج مرتكب إحدى الجرائم الضحية، يُعلّق الحكم بحق الجاني[٣٧]. وبالرغم من إلغاء مجلس النواب اللبناني لهذا القانون، إلا أنّ المادتين ٥٠٥ و٥١٨ تنصان على تخفيف العقوبات المفروضة على المغتصب الذي يتزوج الضحية[٣٨].

سنّ لبنانيمنح ، القانون رقم ١٨/١٠٥ أفراد عائلات المفقودين والمختفين قسريًا الحق في الحصول على تعويضات معنوية ومادية

القانون اللبناني المتعلق بالاختفاء القسري

في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، أبلغت نقابة المحامين في بيروت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيسان ٧٩٩١، بأنه «ما من تشريع قائم أو معاهدة ثنائية تجيز هذا التصرف»[٣٩]. وفي ضوء ذلك، ورد في تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش في العام ٧٩٩١، «علاوةً على ذلك، لا يستفيد الضحايا من حماية القانون. كما أنه لا تتوفر آليات حكومية رسمية فعالة، سواء في لبنان أو في سوريا، لتتمكن العائلات من معرفة مكان وجود أقاربهم ومن التماس الانتصاف القانوني»[٤٠].

وفي هذا السياق، سنّ لبنان في العام ٨٩٩١ القانون الجديد رقم ٨١/٥٠١ المتعلق بالاختفاء القسري. يسمح هذا القانون بتشكيل هيئة وطنية مهمتها التحقيق في قضايا اختفاء الأفراد وتحديد مواقع المقابر الجماعية ونبش الجثث، وإطلاق عملية بحث عن المفقودين، ما يمكن أن يضع حدًا لمأساة آلاف العائلات التي بقيت أسيرة أحزانها لسنوات عديدة[٤١]. كما يمنح القانون رقم ٨١/٥٠١ أفراد عائلات المفقودين والمختفين قسريًا الحق في الحصول على تعويضات معنوية ومادية على النحو الذي يحدده مرسوم صادر عن مجلس الوزراء استنادًا إلى اقتراح وزيري المالية والعدل بناءً على توصية الهيئة. .

قانون العفو

على الرغم من وجود قوانين محلية تدين جرائم النوع الاجتماعي وتعاقب عليها، لا سيما تلك التي يتناولها هذا التقرير، إلا أنها لا تسري على الجرائم المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية. ففي ٦٢ آب ١٩٩١، أصدرت الحكومة اللبنانية قانون العفو العام رقم ١٩/٤٨ (قانون العفو) الذي يمنح بشكل فعلي عفواً عاماً عن الجرائم التي ارتكبها أطراف الحرب الأهلية اللبنانية. يمنح هذا القانون عفوًا عامًا عن الجرائم التي ارتكبت قبل ٨٢ آذار ١٩٩١، ومن بينها «الجرائم السياسية» (حسبما تنص عليه المواد ٦٩١–٩٩١ من قانون العقوبات والمواد ٧٠١–١٧١ من قانون العقوبات العسكري والمواد ٢٧ و ٣٧ و ٥٧ و ٦٧ و ٧٧ و ٨٧ من قانون الذخائر والمتفجرات والتعديلات اللاحقة لهذه القوانين).

يستثني قانون العفو بعض الجرائم من العفو العام. وهي الجرائم المعرّفة في المادة ٣ على أنها جرائم ضد أمن الدولة الخارجي، والجرائم التي أحيلت إلى المحاكم قبل دخول القانون حيز التنفيذ، والاحتيال والإفلاس، وتزوير العملة الأجنبية أو المحلية وبيعها، وتزوير الوثائق الرسمية، والجرائم المتعلقة بسرقة الآثار. ولعلّ الاستثناء الأهم بموجب المادة ٣ هو أن العفو لا يشمل «جرائم اغتيال شخصيات دينية وزعماء سياسيين ودبلوماسيين أجانب أو عرب أو محاولات اغتيالهم»[٤٢]. وفي واقع الأمر، تشمل أحكام قانون العفو الجرائم المرتكبة ضد المدنيين[٤٣].

نوّهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأنه «يجب على مسؤولي الأمم المتحدة، بمن فيهم القائمون بمفاوضات السلام والموظفون الميدانيون، ألا يشجعوا قرارات العفو التي تحول دون مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي أو يتغاضوا عنها، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والتعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والعبودية؛ والاختفاء القسري، بما في ذلك الأفعال المرتبطة بالنوع الاجتماعي، أو التي تعوق حق الضحايا في الانتصاف، بما في ذلك التعويض، أو حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة»[٤٤]. والأهم من ذلك، تظهر الأمثلة المستمدة من الأرجنتين وشيلي أنه من غير المحتمل أن تستمر قرارات العفو في سياق الجرائم البشعة[٤٥].

بعدما نظرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيسان ٧٩٩١ في التقرير الذي قدمته الحكومة اللبنانية في تموز ٦٩٩١، انتقدت في ملاحظاتها الختامية قانون العفو قائلةً: «تعرب اللجنة عن قلقها بشأن العفو الممنوح للمدنيين والعسكريين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يحتمل أنهم ارتكبوها ضد المدنيين خلال الحرب الأهلية اللبنانية. من شأن عفو شامل كهذا أن يحول دون إجراء التحقيق الملائم ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وأن يقوض الجهود الرامية إلى احترام حقوق الإنسان، وأن يعيق المساعي المبذولة لترسيخ الديمقراطية»[٤٦].

القانون الدولي

يشكّل القانون الدولي مصدرًا قانونيًا إضافيًا – إلى جانب القانون المحلي – يسمح بمساءلة الأفراد والدول عن انتهاكات قوانين الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها. ويمكن (على غير دقة) تقسيم القانون الدولي إلى: القانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (القانون المتعلق بالاعتداء على المدنيين)، والقانون الجنائي الدولي (القانون المتعلق بالمساءلة الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان). ولأن القانون اللبناني المحلي لا يمنح الحماية الكفاية، يستعرض هذا التقرير القانون الدولي الساري في فترة الحرب الأهلية اللبنانية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تؤكد على أسبقية أحكام المعاهدات الدولية على أحكام القانون العادي، وتنص على ما يلي:

> «على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية»[٤٧].

وبذلك تتقدم المعاهدات الدولية التي صادق عليها البرلمان على التشريعات المحلية (القانون العادي). ولكن في حال وجود تعارض بين المعاهدات المصدق عليها والدستور، يتقدم في مجال التطبيق القانون الدستوري[٤٨].

الممكن أن تقع النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في وقت واحد على أراضي الدولة الواحدة

- القانون الدولي الإنساني

ينطبق القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضًا باسم قانون الحرب، على حالات النزاع المسلح. يستند القانون الدولي الإنساني في أحكامه إلى اتفاقيات جنيف والقانون الدولي العرفي. ولكن تطبق أحكام وقواعد مختلفة من القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالتالي إن طبيعة النزاع هي التي تحدد القانون الدولي الإنساني ذي الصلة. وفضلًا عن ذلك، من الممكن أن تقع النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في وقت واحد على أراضي الدولة الواحدة[٤٩]. وهذا ما كانت الحال عليه في لبنان، وبالتالي اختلفت مجموعة قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق بين حادثة وأخرى. وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني الساري على الحوادث التي تقع ضمن ما يعتبر نزاعًا مسلحًا غير دولي أقل شمولاً بكثير من ذلك الذي يسري على الحوادث التي تقع ضمن ما يعتبر نزاعًا مسلحًا دوليًا[٥٠].

وبالتالي ما صعّب تطبيق القانون الدولي الإنساني في سياق الحرب الأهلية اللبنانية هو ضرورة تحديد الأعمال التي تنطوي على نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية في ما يخص الأحداث التي وقعت بين العامين ٥٧٩١ و٠٩٩١. وغالبًا ما تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحديد ما إذا كان النزاع نزاعًا مسلحًا دوليًا أو غير دولي، إلا أن LAW لم تتمكن من إيجاد قرارات علنية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الخصوص.

لن يسعى هذا التقرير إلى تحديد الأوضاع الخاصة التي تمثل نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، بل سيناقش القانون الدولي الإنساني من حيث انطباقه على هاتين الفئتين من النزاع في لبنان.

- النزاع المسلح غير الدولي

لغايات القانون الدولي الإنساني التي نوقشت في هذا التقرير، يستلزم النزاع غير الدولي ما يلي:

١) أعمال عدائية تبلغ حدًا أدنى من الشدة. يستوفى هذا الشرط باستخدام القوات المسلحة الحكومية لمواجهة المتمردين، بدلاً من قوات الشرطة.

٢) حد أدنى من التنظيم بين الجماعات المسلحة غير الحكومية[٥١]. يجب أن تتمتع هذه القوات بهيكلية قيادية وبالقدرة على إدامة العمليات العسكرية، ويصاحب ذلك القدرة على تنفيذ التزامات القانون الدولي الإنساني[٥٢].

النزاع المسلح الدولي

يُطبّق القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية:

> «على كافة حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[٥٣].

تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن «أي خلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل قوات مسلحة هو نزاع مسلح»[٥٤]. وأيضًا، بموجب اتفاقيات جنيف، يمثّل الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة أيضًا نزاعًا مسلحًا دوليًا، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة[٥٥].

اتفاقيات جنيف

النزاع المسلح غير الدولي
ترد قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية التي تنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ٢١ آب ٩٤٩١ («المادة ٣ المشتركة»)[٥٦]. أما في سياق الحرب الأهلية اللبنانية، فيصعب غالبًا تحديد متى كانت حالة النزاع تمثل نزاعًا مسلحًا دوليًا. ولكن ما من شك في أن النزاع قد وصل، على أدنى تقدير، إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي. ومن الواضح أن المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تفرض توفير حدّ أدنى من الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية في جميع النزاعات المسلحة، تنطبق على الحرب الأهلية اللبنانية، وهي تنص على ما يلي:

١) يجب التعامل بإنسانية، وفي كافة الظروف، مع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، بدون أي تمييز ضدهم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذه الغاية، تحظر الأفعال التالية في ما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :
- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
- أخذ الرهائن؛
- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛
- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات بدون حكم سابق صادر عن محكمة مشكّلة على النحو المعتاد، تمنح كافة الضمانات القضائية المعترف بها كضمانات لا غنى عنها بالنسبة إلى الشعوب المتحضرة»

٢) يجمع الجرحى والمرضى ويحصلون على العناية[٥٧].

من الممكن أن تقع النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في وقت واحد على أراضي الدولة الواحدة

لا تشير صيغة هذا النص صراحةً إلى الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذكرت أن ممارسات الدول وقانون المعاهدات اللاحق تشير إلى أن نصّ «الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية»، بما في ذلك المعاملة القاسية والتعذيب ونصّ «الاعتداء على الكرامة الشخصية» يشملان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي[٥٨].

النزاع المسلح الدولي

بالإضافة إلى ذلك، تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع تمامًا على الأعمال التي حدثت في إطار الصراع بين لبنان ودول أخرى، بما في ذلك الأعمال التي ارتكبها جماعات تعمل بالوكالة عن دول[٥٩]. ومن بين تدابير الحماية الواردة في اتفاقيات جنيف، أنه يجب معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال (الأشخاص غير القادرين على أداء واجباتهم القتالية أثناء الحرب) معاملة إنسانية[٦٠]، وأن قتل المدنيين وأسرى الحرب محظور[٦١]، وأن التعذيب، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، أمور محظورة[٦٢].

أما البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فغير قابل للتطبيق إذ أن لبنان لم يصادق عليه حتى العام ١٩٩٧[٦٣]. ولذلك لا ينطبق البروتوكول على الأعمال التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية اللبنانية.

القانون الدولي الإنساني العرفي

يُعدّ القانون الدولي العرفي مصدرًا إضافيًا للقانون ذي الصلة وهو يتألف من قواعد ملزمة تتأتى من «ممارسة عامة أصبحت مقبولة كقانون» وتنشأ بشكل مستقل عن قانون المعاهدات[٦٤]. ومقارنةً بقانون المعاهدات، ويصعب تحديد القانون الدولي العرفي لأنه لا ينبثق من مصدر واحد. وفي هذا الصدد، نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العين الساهرة على القانون الدولي الإنساني[٦٥]، قاعدة بيانات للقانون الدولي الإنساني العرفي تحدّد حالات الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي كجريمة حرب في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[٦٦]، وجاء ذلك بعد دراسة للقانون الدولي الإنساني دامت عشر سنوات[٦٧]. إلا أن اللجنة الدولية أنهت هذه الدراسة في العام ٢٠٠٥، أي بعد خمسة عشر عامًا من نهاية الفترة موضوع هذا التقرير. إذن من الجائز أن بعض القواعد التي أرستها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكن قد أصبحت بعد قوانين عرفية خلال فترة النزاع. غير أن الدراسة تمثّل بيانًا رسميًا للقانون الدولي الإنساني العرفي بصيغته الحالية. ومن الجدير بالذكر أن تحديد القانون الدولي الإنساني العرفي المعاصر للفترة ما بين العامين ١٩٧٥ و١٩٩٠ لا يدخل في نطاق هذا التقرير.

من المحتمل أن بعض القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تكن موجودة بالفعل

المعاملة الإنسانية

وفقًا للجنة الدولية للصليب الأحمر، يشترط القانون الدولي الإنساني العرفي معاملة المدنيين والأشخاص غير المقاتلين معاملة إنسانية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية. تم الاعتراف بهذا الشرط في قوانين وصكوك اتفاقيات ما قبل جنيف، بما في ذلك أنظمة لاهاي، وتصديقه في اتفاقيات جنيف دليل دامغ على وجوده كقانون دولي إنساني عرفي[٦٨]. وبالرغم من أن مصطلح «معاملة إنسانية» غير معرّف بدقة في أي صك، إلا أنه من المفهوم أن جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بمعاملة المدنيين والأشخاص غير المقاتلين تعبر مجتمعةً عن هذا الشرط[٦٩].

القتل

كما ينص القانون الدولي الإنساني العرفي على حظر قتل المدنيين والأشخاص غير المقاتلين. وتشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذه القاعدة نشأت من خلال ممارسات الدول والقبول العام للنص الوارد في قانون المعاهدات[٧٠]. وبالتالي تسري هذه القاعدة على كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[٧١].

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون الدولي الإنساني العرفي التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة[٧٢]. يبرهن القبول العام لقانون المعاهدات ذي الصلة، لا سيما اتفاقيات جنيف، وممارسات الدول الثابتة على وجود جريمة التعذيب التي تتضح أيضًا في المحظورات بشأن التعذيب الواردة في الكتيبات العسكرية والتشريعات المحلية لكثير من الدول[٧٣].

الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي

يعدّ الاغتصاب كذلك الأمر انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني العرفي. ومع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشير إلى أنه على الرغم من أن المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف لا تحظر الاغتصاب صراحةً، إلا أن حظرها «للاعتداء على الحياة والسلامة البدنية»، بما في ذلك «الاعتداء على الكرامة الشخصية»، يشمل الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي[٧٤]. كما يشير إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تلزم الأطراف بحماية النساء من «الاغتصاب ... أو أي شكل آخر من أشكال هتك العرض»[٧٥]. كما تنوه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن وجود حظر على الاغتصاب وهتك العرض في العديد من الكتيبات العسكرية، وتصنيف الاغتصاب كجريمة حرب في عدد كبير من هذه الكتيبات، يشير أيضًا إلى أن الاغتصاب محظور بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي[٧٦].

حماية المرأة

إلى ذلك، يمنح القانون الدولي الإنساني العرفي المرأة الحق في الحصول على بضعة أشكال محددة من الحماية، بالإضافة إلى تلك المقدمة للرجل، بحسب الاحتياجات التي ينفردن بها في سياق النزاع المسلح[٧٧]. تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أشكال الحماية الإضافية هذه تنبثق من «احتياجات المرأة الخاصة» في ما يتعلق بـ «حظر العنف الجنسي» وكذلك «وجوب فصل النساء المحتجزات عن الرجال»[٧٨]. وفي سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن مضمون المادة ٣ المشتركة يلزم بمراعاة احتياجات المرأة مراعاة خاصة، وهي تنص على «واجب احترام الأشخاص وشرف كل شخص، وحظر الاعتداء على حياة الأفراد وصحتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، وحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي شكل من أشكال هتك العرض، وفصل النساء عن الرجال في المعتقلات»[٧٩]. وتتبيّن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثل هذا الالتزام في الكتيبات العسكرية[٨٠] والتشريعات المحلية لكثير من الدول[٨١]، وكذلك في قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة[٨٢] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٣] ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٨٤].

الاختفاء القسري

يتناول القانون الدولي الإنساني العرفي موضوع الاختفاء القسري أيضًا. وعلى الرغم من أن معاهدات القانون الإنساني لا تستخدم مصطلح «الاختفاء القسري»، إلا أن المحظورات القائمة، بما في ذلك حظر الحرمان التعسفي من الحرية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وحظر القتل، تحظّر مجتمعةً الاختفاء القسري[٨٥]. وأيضًا، ويلزم القانون الدولي الإنساني العرفي الأطراف في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية بتسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم واتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد الأشخاص المبلغ عن اختفائهم نتيجة للنزاع المسلح وتزويد أسر هؤلاء الأشخاص بمعلومات عن مصيرهم. وبالنتيجة تهدف هذه القواعد إلى منع الاختفاء القسري[٨٦].

• القانون الدولي لحقوق الإنسان

يرعى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول تجاه مواطنيها والأفراد الآخرين الخاضعين لولايتها. انضم لبنان بين العامين ١٧٩١ و٢٧٩١ إلى ثلاث معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٧].

وبذلك يكون قد قبل الالتزام بالتقيد بأشكال الحماية التي تكفلها هذه المعاهدات، وهذا يعني أن هذه الاتفاقات كانت ملزمة للبنان خلال فترة النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان لم يصدق على أي معاهدات إضافية لحقوق الإنسان قبل انتهاء الحرب الأهلية. ومن بين هذه المعاهدات، يّعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الأكثر صلة بالأعمال التي يتناولها هذا التقرير. وعليه، سيناقش هذا التقرير الحقوق المدنية والسياسية التي كان لبنان ملزماً باحترامها خلال تلك الفترة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تُلزم المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كل دولة بضمان ممارسة جميع الأفراد داخل أراضيها والخاضعين لولايتها حقوقهم المدنية والسياسية بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو غير ذلك[٨٨]. أما المادة ٦ منه فتنص على وجوب توفير ضمانة مطلقة ضد الحرمان التعسفي من الحياة، تحمي الأفراد من أفعال أو امتناع عن أفعال يُقصد منها أو يُتوقع أن تسبب موتهم المبكر أو غير الطبيعي بشكل تعسفي[٨٩]. ينطوي الحرمان من الحياة على ضرر أو إصابة تنهي بالحياة. يمكن أن يكون الحرمان متعمدًا أو متوقعًا ويمكن تجنبه[٩٠]. ويمكن أن يكون ناجمًا عن فعل أو امتناع عن فعل. والأهم من ذلك، لا تقتصر الضمانة على الإصابة الفعلية بل تشمل السلامة الجسدية والنفسية والخطر على الحياة. وعليه، إن الدول ملزمة باحترام الحق في الحياة، وهو ما يعني، على أدنى تقدير، الامتناع عن الانخراط في تصرف من شأنه أن يؤدي إلى حرمان تعسفي من الحياة[٩١]. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول اتخاذ الخطوات المناسبة لتكفل تمتع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية بالحق في الحياة، ما يعني توخي الحرص الواجب لحماية حياة الأفراد من الحرمان من الحياة. وتكون الدولة في حالة انتهاك للحق في الحياة إذا تقاعست عن توخي الحرص الواجب لمنع الأضرار التي يسببها الأفراد أو الكيانات أو معاقبتها أو التحقيق فيها أو تعويضها[٩٢]. ويعني هذا أن على الدولة اتخاذ الاجراءات لحماية الأفراد من الحرمان من الحياة بسبب أفعال أشخاص أو كيانات لا يجوز أن تُنسب تصرفاتهم إلى الدولة. كما أن المادة ٧ تحظر «التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»[٩٣]. يمثل فعل العنف الجنسي الذي يرتكبه موظفو الدولة انتهاكًا لهذا النص[٩٤]. وعلاوةً على ذلك، تنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحةً على أنه لا يجوز عدم التقيد بالمادة ٦ التي تشكل ضمانة ضد الحرمان التعسفي من الحياة والمادة ٧ التي تحظر التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩٥].

يجب على الدولة أن تتخذ تدابير لحماية الأفراد من الحرمان من الحياة بسبب أفعال الأشخاص أو الكيانات التي قد لا تُنسب أفعالها إلى الدولة.

القانون الجنائي الدولي

يمكن بموجب القانون الجنائي الدولي تحميل الأفراد مسؤولية جنائية عن ارتكاب جرائم دولية أو محاولة ارتكابها أو المساعدة في ارتكابها أو تسهيلها أو الإعانة أو التحريض على ارتكابها، مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية[٩٦]. ترعى مجموعة القوانين هذه المسؤولية الجنائية الفردية – لا مسؤولية الدول – في ما يتعلق بالجرائم الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن التقاعس عن اتخاذ إجراء يمكن أن يشكّل في بعض الظروف جريمة دولية. ويقضي مبدأ المسؤولية القيادية بتحميل قائد القوة المسلحة، الذي قد يكون زعيمًا عسكريًا أو مدنيًا، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها أتباعه[٩٧].

شهد القانون الجنائي الدولي تطورًا سريعًا منذ نهاية الحرب الأهلية اللبنانية، ويُعدّ تطورًا كبيرًا إذ لا يمكن، بموجب مبدأ «لا جريمة إلا بنص» المدون في المادة ٥١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقاضاة الفرد على فعل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه[٩٨]. ومع ذلك، كانت تتوفر مبادئ واضحة للقانون الجنائي الدولي في الفترة بين العامين ٥٧٩١ و ٠٩٩١. هذا ويمثل ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (المعروف باسم ميثاق محكمة نورمبرغ) مدونة لمبادئ القانون الجنائي الدولي الذي كان قائمًا في منتصف القرن العشرين. كما حددت اتفاقيات جنيف، التي نوقشت أعلاه، قوانين الحرب التي تشكّل الانتهاكات الجسيمة لها جرائم دولية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي وُضع في العام ٣٩٩١، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الذي وضع في العام ٤٩٩١، بالرغم من أنهما لا يشكلان مصدرين رسميين للقانون الجنائي الدولي في ما يخص لبنان، من أجل فهم مبادئ القانون الجنائي الدولي بصيغتها التي وُضعت بعد وقت قصير من نهاية الحرب الأهلية اللبنانية.

ميثاق محكمة نورمبرغ

أقرّ ميثاق محكمة نورمبرغ لعام ٥٤٩١ بالمسؤولية الجنائية الفردية لثلاث فئات من الجرائم: الجرائم ضد السلام (جريمة العدوان الدولي)؛ جرائم الحرب (بما في ذلك «قتل مدنيين أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم لغرض العمل الاسترقاقي أو لأي غرض آخر أو في الأراضي المحتلة، أو قتل أسرى الحرب أو أشخاص في البحر أو إساءة معاملتهم، أو قتل الرهائن، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، أو التدمير العشوائي للمدن

من الواضح أن العديد من الجرائم التي ارتكبها أعضاء الجماعات غير الحكومية أثناء النزاع تمثل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني – جرائم حرب – وينبغي مقاضاتهم على هذا الأساس.

والبلدات والقرى، أو الخراب الذي لا تبرره الضرورة العسكرية») ، والجرائم ضد الإنسانية («القتل، والإبادة، والاستعباد، والترحيل ، وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي مدنيين[...]»)[٩٩]. وقد نصّ ميثاق محكمة نورمبرغ على أن «القادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين المشاركين في وضع خطة مشتركة أو تنفيذها أو في مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم المذكورة أعلاه» يخضعون للمسؤولية الجنائية الفردية[١٠٠].

اتفاقيات جنيف

وعلى نحو ما ورد آنفًا، تُجرّم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب المادة ٣ المشتركة. وعلاوةً على ذلك، تطبق اتفاقيات جنيف بشكل عام على الأجزاء التي تمثّل نزاعًا مسلحًا دولية من الحرب الأهلية اللبنانية؛ ولكن بما أن لبنان لم يصادق على البروتوكول الإضافي الثاني حتى العام ١٩٩٧، فإن الكثير من الأعمال المماثلة، عندما ارتكبت كجزء من النزاع المسلح غير الدولي في لبنان، لم تمثل جرائم معترف بها بموجب القانون الجنائي الدولي المعاصر[١٠١]. ومع ذلك، يبدو أن الكثير من الأعمال التي نوقشت في هذا التقرير تمثل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي محظورة بموجب المادة ٣ المشتركة، وبالتالي تمثل جرائم حرب حتى وإن حدثت في سياق نزاع مسلح غير دولي.

النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

إن تعاريف الجرائم الدولية الواردة في النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا متشابهة إلى حد ما. فتعريف الإبادة الجماعية متطابق في كلا النظامين[١٠٢]، وتعريف الجرائم ضد الإنسانية متطابق إلى حدّ ما. تنص المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ما يلي:

تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بصلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد أي مجموعة من المدنيين على أسس قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:
(أ) القتل؛
(ب) الإبادة؛
(ج) الاسترقاق؛
(د) الترحيل؛
(هـ) الحبس؛
(و) التعذيب؛
(ز) الاغتصاب؛
(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛
(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى[١٠٣].

لا يختلف التعريفان في النظامين الأساسيين إلا من حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لا يتضمن الكلمات «على أسس قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية»[١٠٤]. يقع الاختلاف الأكبر بين النظامين في تعريف جرائم الحرب. تعرّف المادتان ٢ و٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جرائم الحرب، بينما تحدد المادة ٣ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنها جرائم حرب، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والترحيل غير القانوني أو النقل أو الحبس غير القانوني للمدنيين[١٠٥]. وأيضًا، تنص المادة ٣ على أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي العرفي تشكل جرائم حرب، بما في ذلك استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من الأسلحة التي تهدف إلى إحداث معاناة غير ضرورية أو مهاجمة أو قصف، بأي وسيلة كانت، للمدن والقرى والمساكن أو المباني غير المحمية[١٠٦]. إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يعتبر سوى «الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف [...] والبروتوكول الإضافي الثاني» كجرائم حرب[١٠٧]. تشمل هذه الجرائم «الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو

النفسية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية» و»الاعتداء على الكرامة الشخصية، لا سيما المعاملة المهينة والمذلة، والاغتصاب، والبغاء القسري وأي شكل من أشكال هتك العرض»[١٠٨]. ينشأ هذا الاختلاف من الاعتراف الدولي السريع باستقلال دول يوغوسلافيا السابقة، ما سمح باعتبار الحروب في يوغوسلافيا السابقة على أنها نزاعات مسلحة دولية، في حين اعتبر الصراع في رواندا (خلال الفترة المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) نزاعًا مسلحًا داخليًا. يعكس النظامان أشكال الحظر المختلفة التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير الحكومية

ثمة اعتبار إضافي هنا وهو تطور القانون الدولي في ما يتعلق بواجبات الجماعات المسلحة. ازداد منذ تسعينيات القرن الماضي الاعتراف بأن الجماعات المسلحة غير الحكومية، لا سيما حيث تمارس سيطرتها على الأراضي، عليها مسؤوليات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٠٩]. ولكن هنا تنشأ مسألة «مبدأ لا جريمة إلا بنص» في ما يخص المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الأفعال في تلك الفترة! غير أن الكثير من الجرائم التي ارتكبها أفراد الجماعات المسلحة غير الحكومية أثناء النزاع تمثل بوضوح انتهاكات للقانون الدولي الإنساني – جرائم حرب – وتجدر مقاضاتها على هذا النحو.

واجبات لبنان تجاه الضحايا

تتولى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ التوجيهية) وضع مبادئ توجيهية لدعم مساءلة الدول وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان[١١٠]. وتنص على ما يلي:

> «يشمل الالتزام بمراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان احترامهما وتنفيذهما على النحو المنصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة واجبات عديدة من ضمنها:
>
> أ) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتجنب حدوث انتهاكات؛
>
> ب) التحقيق في الانتهاكات بشكل فعال وسريع وشامل ونزيه، وكذلك اتخاذ إجراءات بحق من المسؤولين المزعومين عنها، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي؛
>
> ج) إتاحة الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال لمن يدعي وقوعه ضحية انتهاك لحق من حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عمن قد يكون المسؤول عن ارتكاب الانتهاك في نهاية المطاف؛
>
> د) توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك الجبر، على النحو المبين أدناه»[١١١].

بناءً على ذلك، تكون الدول ملزمة باتخاذ إجراءات قضائية وإدارية وتشريعية وأي إجراءات أخرى لإتاحة الوصول إلى العدالة لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويشمل هذا محاسبة الجناة على أفعالهم.

واجب التحقيق والمقاضاة

تلتزم الدولة بمنع الحرمان التعسفي من الحياة كالقتل غير المشروع وردعه، وذلك من خلال سنّ أحكام في القانون الجنائي لمعاقبة الجناة وإنفاذها. ويجب بالتالي، كضمانة ضرورية لالتزام منع الحرمان من الحياة، التحقيق في الحوادث التي تنطوي على خسائر في الأرواح من أجل استجلاء الوقائع المؤدية إلى

تلتزم الدولة بمنع الحرمان التعسفي من الحياة كالقتل غير المشروع وردعه، وذلك من خلال سنّ أحكام في القانون الجنائي لمعاقبة الجناة وإنفاذها. ويجب بالتالي

الموت، والتأكد مما إذا كان قد حدث حرمان تعسفي من الحياة، وتحديد المسؤولين عن ذلك[١١٢].

يجب أن يتمكن الضحايا وأقاربهم من المشاركة في التحقيق بالقدر اللازم لحماية مصالحهم المشروعة[١١٣]. كما أن الدولة ملزمة بالكشف عن التفاصيل ذات الصلة بالتحقيق للضحايا وأقاربهم، بما في ذلك المعلومات الواردة في ملفات القضية[١١٤]. ينبغي أيضًا منحهم أهلية قانونية في التحقيق، بما يتيح لهم تقديم أدلة جديدة واقتراح خطوات ضرورية في التحقيق وتأكيد مصالحهم وحقوقهم طوال فترة الدعوى[١١٥]. وبالتالي يجب على السلطات المكلفة بالتحقيق اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة الضحايا وأقاربهم الجسدية والنفسية وخصوصيتهم وحمايتهم من الترهيب والمضايقة لضمان مشاركتهم الفعالة[١١٦].
يتعيّن إجراء تدقيق عام على التحقيق أو على نتائجه بالقدر اللازم لضمان المساءلة عمليًا ونظريًا، وللحفاظ على ثقة الناس، ولتجنب أي مظهر من مظاهر التواطؤ[١١٧]. ويتعيّن على الدول نشر معلومات عن خطوات التحقيق المتخذة ونتائج التحقيق واستنتاجاته وتوصياته[١١٨]. ولا يخضع هذا إلا للتنقيحات الضرورية جدًا التي تبررها الحاجة الملحة لحماية المصلحة العامة أو الخصوصية والحقوق القانونية الأخرى للأفراد المتأثرين بشكل مباشر[١١٩].

حقوق الضحايا

لبنان ملزم بضمان سبل انتصاف فعالة من جانب السلطات القضائية أو الإدارية المختصة في ما يتعلق بانتهاك الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٢٠]. ولا يمكن كبح حق الضحايا في الانتصاف القضائي حتى حين ينتهك أشخاص يعملون بصفة رسمية حقوق الضحايا[١٢١].

ينص أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي على ضرورة أن تصلح التعويضات بالكامل الضرر الذي لحق بالطرف المتضرر إصلاحًا كاملًا (مبدأ «إعادة الحال إلى ما كانت عليه»)[١٢٢]. ويمكن أن يكون الضرر ماديًا أو معنويًا[١٢٣]. تشمل الأضرار المادية الخسائر التي يسهل تقييمها من الناحية المالية، مثل فقدان الممتلكات أو سبل العيش. أما الضرر المعنوي فيعني نتائج ما يتكبده الفرد من ألم ومعاناة، مثل فقدان الأحباء أو أفراد الأسرة، أو ببساطة انتهاك حق أساسي[١٢٤]. يشمل الضرر المعنوي، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الأذى العاطفي والنفسي[١٢٥].

نظرًا إلى الافتقار إلى الوعي بالحقوق والسبل القانونية، من المسلم به أن ضمان الحق في الانتصاف القانوني السريع والفعال يتطلب الوصول إلى وسائل تحقيق سبل الانتصاف هذه[١٢٦]. تواجه النساء على وجه الخصوص الكثير من العراقيل التي تتطلب من الدول اتخاذ تدابير إضافية لضمان وصول النساء ضحايا الاختفاء القسري إلى الوسائل اللازمة لبلوغ حقوقهن[١٢٧].

وعلى سبيل المثال، عند النظر من زاوية النوع الاجتماعي في ما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، يجب أن تتكشف كيفية تأثير حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي على النساء على المستويين الفردي والجماعي[١٢٨]. ولذلك إن الدول ملزمة بإتاحة الوصول الكامل إلى المعلومات المتاحة وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول النساء على المعرفة، بما في ذلك ما يخص الإجراءات المتعلقة بكيفية طلب المعلومات[١٢٩].

أشارت ديباجة المبادئ الأساسية إلى أن تعويضات ضحايا انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني تشمل الرّد والتعويض وإعادة التأهيل[١٣٠]. كما تعترف لجنة القانون الدولي بالرّد والتعويض والترضية، سواء بشكل فردي أو جماعي، كأشكال من أشكال الجبر الكامل[١٣١]. ومن المهم التمييز بين الشروط والحقوق التي يشملها كل شكل من أشكال جبر الضرر. وبالإضافة إلى ذلك، يوجز التقرير أيضًا مصطلح «الترضية»، وهو شكل آخر من أشكال الجبر المعترف به في المبادئ الأساسية.

○ الرّد

الرّد هو إجراء لإعادة حال الضحية إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة. في ما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، يصعب غالباً بل يستحيل القيام بالرّد. وتشير المبادئ الأساسية إلى بضع حالات ردّ واضحة

الأركان، مثل إعادة الحرية والجنسية والعمل والملكيات الخاصة[١٣٢]. ويمكن إيجاد مثال عن البتّ في قضية لردّ حقوق الإنسان في الحكم الصادر عن محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في قضية «لويزه تامايو»، حيث أمرت المحكمة بإعادة حرية «تامايو» بالإضافة إلى وظيفتها وراتبها السابق[١٣٣]. ومن جهتها، ارتأت المحكمة الجنائية الدولية أن الهدف من الجبر هو إصلاح حياة شخص ما، ويمكن أن يشمل إعادة الضحايا إلى عائلاتهم أو إعادة منازلهم وممتلكاتهم الشخصية لهم أو تأمين التعليم المستمر لهم[١٣٤].

○ التعويض

أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن التعويض يشمل «الخسائر المادية (خسارة المكتسبات، الرواتب التقاعدية، النفقة الطبية...) والضرر غير المادي (الألم والمعاناة، الكرب النفسي، الإذلال، فقدان التمتع بالحياة وفقدان الأصحاب أو العلاقة الزوجية)»[١٣٥]. أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن الدولة ملزمة بتعويض الأضرار التي تسببت بها طالما أن الضرر لا يصلحه الردّ[١٣٦].

○ إعادة التأهيل

في المبادئ الأساسية، تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية[١٣٧]. كما تقترح المبادئ، في تعريفها عن التعويض، أن يغطي المبلغ تكلفة الأدوية والخدمات الطبية وكذلك الخدمات النفسية والاجتماعية[١٣٨]. وقد أعدت المحكمة الجنائية الدولية قائمة مماثلة من التدابير في إطار إعادة التأهيل، ومنها: تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية، والمساعدة النفسية والعقلية والاجتماعية لدعم أولئك الذين تعرضوا لصدمة، والخدمات القانونية والاجتماعية[١٣٩].

○ الترضية

تشكل الترضية إحدى فئات تدابير الجبر الاستثنائية التي يُعمل بها عند تعذر الرّد والتعويض عن إصلاح الضرر المتكبد بشكل كامل. قد تتخذ الترضية شكل إقرار بسيط بخرق التزام، أو تعبير رسمي عن الأسف، أو اعتذار[١٤٠]. وبحسب مشروع مواد لجنة القانون الدولي، تتسبب الخروقات من هذا النوع بضرر غير مادي يستدعي تقديم اعتذار أو ضمانات رسمية بشأن أي تصرفات مستقبلية[١٤١].

وفي هذا الإطار، حددت المبادئ الأساسية قائمة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطرف المتضرر عن طريق الترضية[١٤٢]. وتتناول بعض هذه الإجراءات بشكل مباشر كرامة الناجين، مثل ضرورة التحقق من حقيقة الإصابات المتكبّدة نتيجة الانتهاكات الجسيمة والإفصاح العلني عن ذلك[١٤٣]. وتشمل التدابير المماثلة بناء نصب تذكاري أو إنشاء صندوق استئماني لصالح الناجين أو تقديم اعتذار رسمي أو تصريح علني يعيد للناجي كرامته وسمعته[١٤٤]. وهناك تدابير أخرى غير مباشرة، مثل ضرورة إدراج تفاصيل الانتهاكات التي تم ارتكابها في برامج التدريب الرسمية المستقبلية[١٤٥].

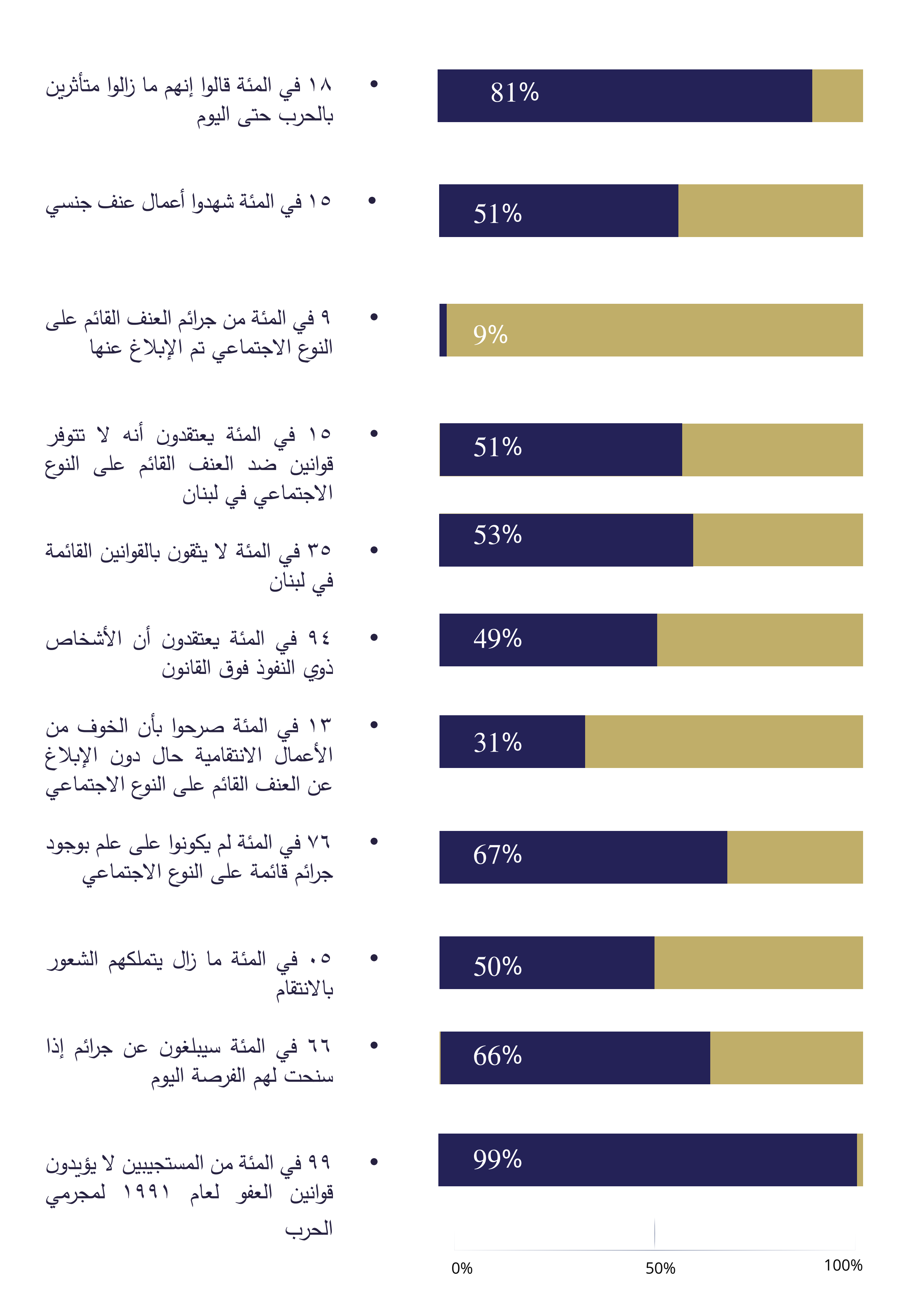


يجب بالضمانة بعدم تكرار الانتهاكات، بحسب المبادئ الأساسية، أن تشمل اعتماد تدابير محددة لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، منها: رقابة مدنية فعالة على القوى الأمنية، واستيفاء الإجراءات القضائية والإدارية للمعايير المعترف بها دولياً المتعلقة بالإنصاف والمحاكمة العادلة، وتعزيز استقلال القضاء، وتثقيف المسؤولين عن إنفاذ القانون والجيش بشأن حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية[١٤٦].

تصوير: ليا سقيّم – نيسان ٢٠٢١

سادساً. إحصاءات رئيسية

شارك ٢٤١ فردًا في استطلاع أجري تنفيذًا لهذا التقرير سئلوا فيه عن تجربتهم مع الحرب الأهلية اللبنانية. تدل الإحصاءات التالية على الآثار التي خلّفتها تلك الحرب في تلك الفترة وتستمر حتى يومنا هذا.



سابعاً. أنماط الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي

توصلت **LAW** خلال عملية التحقيق والبحث الأولية إلى خمسة أنماط مختلفة من جرائم النوع الاجتماعي التي ارتكبتها عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية لها شاركت في الحرب الأهلية اللبنانية، وهي:

- العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي: كانت عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية لها ترتكب جرائم الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاغتصاب متعدد الجناة وتشويه الأعضاء والتعذيب والإذلال جنسيًا، بما في ذلك صعق الثديين ومنطقة الأعضاء التناسلية، والتعري القسري والبغاء القسري ضد النساء والفتيات.
- القتل والاختطاف: قامت عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية لها بقتل النساء والفتيات والأطفال الرّضع، بما في ذلك النساء الحوامل والأجنة، واختطافهم.
- تأثير الاختفاء القسري من منظور النوع الاجتماعي: كان للاختفاء القسري للرجال أثره على النساء والفتيات مع ما يترتب على ذلك من انعكاسات سلبية على الصعد الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.
- العنف الأسري: عانت النساء والفتيات من العنف الأسري، بما في ذلك الضرب والإساءة اللفظية والجنسية من قبل الأزواج وأفراد الأسرة الذكور نتيجة الآثار النفسية المطولة للحروب.
- دور المرأة في الميليشيات: أدت النساء والفتيات دورًا مهمًا بمشاركتها في الميليشيات المسلحة بصفات غير قتالية متنوعة.

تعرض الأقسام التالية صورة عامة عن الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي التي عانى منها الأشخاص الذين قابلتهم **LAW** أو شهدوا عليها.

Nadine Shabaan

• العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكبان ضد النساء والفتيات

في كثير من الحالات ، قُتلت النساء والفتيات بعد اغتصابهن.

وقعت جرائم الاغتصاب وغيرها من أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي على نطاق واسع خلال الحرب الأهلية اللبنانية. يشمل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاغتصاب متعدد الجناة، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتعذيب والإذلال جنسيًا، بما في ذلك صعق الثديين والأعضاء التناسلية بالكهرباء، والتعري القسري، والإكراه على البغاء. تم ارتكاب العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي من قبل عناصر حكومية وميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية لها.

وصفت إحدى الضحايا مجموعة الجرائم التي ارتُكبت ضد نساء وفتيات[١٤٧] أثناء فرارها من منزلها. فقالت المرأة البالغة من العمر ٣٦ عامًا:

> «اختطف زوجي خلال مذبحة. بعد اغتيال بشير الجميل، رأيت خمس فتيات يتدلين من الأشجار. كنّ من العائلة نفسها. حدث ذلك في غابة صغيرة في بيروت. اغتُصبن ثم قُتلن وألقي بهن على الأشجار»[١٤٨].

كانت النساء والفتيات يتعرضن للاغتصاب في معظم الأحيان قبل قتلهن. لا يُعرف بالضبط عدد النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. إلا أن الأقسام التالية تطرح أنماطًا من العنف الجنسي الذي ارتكبته الأطراف طوال فترة الحرب الأهلية اللبنانية. ويستطلع هذا القسم أيضًا الأعمال الانتهازية في إطار العنف الجنسي التي يسّر ممارستها السياق الواسع للحرب الأهلية اللبنانية.

الاغتصاب:

يُعرّف نظام روما الأساسي الاغتصاب بأنه «اقتحام أو إيلاج ارتكب بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه، مثل ذلك الناتج عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استخدام السلطة ، أو عن طريق الاستفادة من بيئة قسرية»[١٤٩].

أفاد الأشخاص الذين جرت مقابلتهم بأن اغتصاب النساء والفتيات طوال فترة الحرب الأهلية اللبنانية ارتكبه جناة مختلفون[١٥٠]. تم استخدام الاغتصاب كوسيلة حرب لاضطهاد أشخاص من مجتمعات معينة ولإذلالهم وكسر إرادتهم وإضعاف الذكور من أفراد الأسرة[١٥١]. تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب في منازلهن وفي الشوارع. وكان الجناة في معظم الأحيان يقتلون النساء والفتيات بعد اغتصابهن، ما يصعّب العثور على الضحايا والناجين. وفي بعض الحالات، كان يتم اغتصاب النساء أمام أفراد عائلاتهن ليُقتلن بعدها[١٥٢].

وصف أحد الشهود الذين عملوا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رؤيته لجثث نساء عاريات في العام ٦٧٩١. كانت الدماء تسيل بين أرجل الضحايا وتم تشويه أعضائهن التناسلية[١٥٣]. وأفاد:

> «كنت متطوعًا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنقل الجثث ورأيت جثث ثلاث نساء. أفترض أنهن تعرضن للاغتصاب لأنهن كن عاريات والدماء تسيل من بين أرجلهن. كما رأيت جثتي امرأة شابة من عائلة معروفة وابنها الرضيع. تعرفت على المرأة. تم اغتصابها وذبحها. تم تشويه أعضائها التناسلية بطلقات نارية. كما رأيت فتاة أخرى تعرضت للاغتصاب والقتل. لقد تركوا أجساد الفتيات عارية تماما»[١٥٤].

وقام شاهد آخر ، عمل كمصور حروب في العام ٢٨٩١، بتصوير جثة امرأة داخل منزل. كانت ملابس المرأة المرفوعة إلى خصرها وسروالها الداخلي المُسدل إلى الأسفل دليلاً على تعرضها للعنف الجنسي وربما الاغتصاب[١٥٥]. وقد أفاد:

> «أنا مصور حروب، وذهبت لتغطية مذبحة. رأيت جثة امرأة أو فتاة في منزلها. كان سروالها الداخلي منسدلًا ورجلاها مرفوعتين. لدي صورتها. ذهبت إلى منزل آخر ورأيت أسرة كاملة مقتولة»[١٥٦].

قالت امرأة أخرى كانت حاضرة في العام ٦٧٩١ لـ LAW:

«رأيت أطفالًا ورجالًا ونساءً يُذبحون. سمعت صراخ نساء. رأيت بالقرب من الكنيسة رجلين يرتديان زيًا زيتوني اللون مع خطوط حمراء يغتصبان امرأتين وسمعتهما تصرخان. تمكنت من الفرار والاختباء. هربت لاحقًا من المنطقة بالقارب. رأيت طفلاً يبلغ من العمر شهرًا واحدًا يغرق في البحر»[١٥٧].

الاغتصاب بواسطة أغراض غريبة:

تعرضت النساء والفتيات أيضًا للاغتصاب بواسطة أغراض غريبة، بما في ذلك القوارير، ما يُعدّ اغتصابًا بموجب القانون الدولي[١٥٨]. وفي هذا الإطار، أفاد مقاتل سابق كبير في السن بأنه رأى في العام ٦٧٩١ جثثًا مع زجاجات بيبسي مقحمة في مهبلهن[١٥٩]. كما وصفت امرأة أخرى تبلغ من العمر ٥٦ عامًا، وكانت عاملة إغاثة، رؤيتها مجموعة من ٩١ فتاة صغيرة[١٦٠]، وتذكرت محادثة مع والد إحدى الناجيات:

«كنت متطوعة في العام ٦٧٩١. كنا نقدم الطعام ولوازم أساسية أخرى حين رأيت حوالى ٩١ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٩ و٥١ عامًا يتم اصطحابهن إلى المخيم. كن في حالة لا يمكن وصفها. ملابسهن وأرجلهن ملطخة بالدم. فقد تم اغتصابهم بواسطة قوارير. رأيت رجلاً حزينًا جدًا يبكي وينتحب. سألته عما يجري فأخبرني بأن هؤلاء الفتيات تعرضن للاغتصاب بالقوارير وأنهن يُنقلن إلى المستشفى. أخبرني بأن اثنتين منهما ابنتاه، وبأن الصغرى ليست بينهن لأنها ماتت. اغتُصبت بواسطة قارورة كُسرت في داخلها. عانت من نزيف حاد وتوفيت. كانت ابنته التي توفيت تبلغ من العمر ٩ سنوات»[١٦١].

أفاد الكثيرون ممن جرت مقابلتهم عن حالات اغتصاب بواسطة القوارير الزجاجية. فقالت امرأة تبلغ من العمر ١٥ عامًا اختطف شقيقها أثناء المجزرة:

«اعتادوا على اغتصاب الفتيات بالقوارير. كان البعض يذهبون للحصول على الطعام أو الماء لكنهم يتعرضون للقتل أو الاختطاف»[١٦٢].

ويتذكر رجل يبلغ من العمر ٣٦ عامًا رؤيته عددًا من جثث رجال ونساء:

«قطعت الأعضاء التناسلية في جثث الرجال وكانت جثث زجاجات البيبسي محشوة بين أرجل جثث النساء»[١٦٣].

وأيضًا خلال مناقشة جماعية مركزة استضافتها LAW، قالت إحدى النساء:

"كانوا يأخذون النساء، وخاصة الجميلات منهن، ويجردونهن من ملابسهن. فعلوا هذا بزوجة ابن عمي. وقُتلت بعض النساء وتعرضت بعضهن للاغتصاب والعنف الجنسي. شهدت والدتي وأفراد عائلتي الآخرون اغتصاب النساء بواسطة القوارير»[١٦٤].

العلاقات الجنسية في النزاع والإكراه على البغاء تشكل اغتصابًا

اضطرت النساء أيضًا إلى ممارسة الجنس أو إقامة علاقات جنسية مع مسلحين تابعين لميليشيات موالية للدولة وأخرى غير موالية لها مقابل الغذاء أو الحماية[١٦٥]. وفي إطار النزاع، يرجّح أن ممارسة الجنس أو إقامة علاقة جنسية بين مدنيين وأفراد جماعة مسلحة يشكل اغتصابًا لأن البيئة تبطل أي موافقة متصورة أو فعلية[١٦٦].

تحدث اثنان ممن جرت مقابلتهم عن شبكات الدعارة التي تم إنشاؤها لفائدة الميليشيات الموالية للدولة وتلك غير الموالية للدولة[١٦٧]. فوصفت امرأة تبلغ من العمر ٥٧ عامًا شبكة تم إنشاؤها بجوار المدرسة التي كانت تعمل فيها في العام ٢٨٩١ قائلةً، «تحاول عميلات سريات من [جماعات موالية للدولة] اصطحاب الفتيات للعمل معهن في الدعارة. أخذت إحدى جاراتنا فتيات أخريات للعمل معها في هذه الشبكة[١٦٨]».

وفي الإطار عينه، وصفت عالمة اجتماع وعاملة اجتماعية تبلغ من العمر ٦٤ عامًا تعمل لدى إحدى وكالات الأمم المتحدة الفئة العمرية للنساء والفتيات اللواتي عملن في شبكات الدعارة القسرية قائلةً:

«لم يكن هناك حد للسن. كان هناك الكثير من الفتيات اللواتي اجبرن على دفع الثمن. فتيات تتراوح أعمارهن بين ٤١ و٦١ سنة. كانت هناك فتاة تبلغ من العمر ثماني سنوات وكانت والدتها تعلم بهذا الأمر، لكنها لم تستطع فعل أي شيء لأن الأب مسجون ولا يمكنها إعالة الأطفال. كما أخذ القواد ابنيها اللذين كانا يبلغان من العمر خمسة وستة أعوام حينذاك. جميعهم كانوا ليتعرضوا للاغتصاب[١٦٩]». وتابعت قائلة: «ثمة فتاة مارست الجنس مع [رجال ميليشيات غير موالية للدولة] لحماية نفسها»[١٧٠].

وبالإضافة إلى الاغتصاب، وقعت حوادث متعددة مرتبطة بتهديد النساء بالاغتصاب. تتذكر صحفية حادثة وقعت في العام ١٨٩١، «كنت المراسلة الوحيدة خلال مؤتمر صحفي لـ [جماعة مسلحة]. بينهم امرأة واحدة مقاتلة. كانت مصابة بكدمات خلال المؤتمر. سألها الرجال «بأي قارورة سنغتصبك؟» عرفت أنها قُتلت لاحقًا[١٧١]».

الاغتصاب الجماعي والاغتصاب متعدد الجناة:

تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب الجماعي والاغتصاب متعدد الجناة خلال الحرب الأهلية اللبنانية. الاغتصاب الجماعي هو حادثة واحدة تنطوي على اغتصاب ضحيتين أو أكثر من قبل اثنين أو أكثر من الجناة في نفس الزمان والمكان. أما الاغتصاب متعدد الجناة فينطوي على اغتصاب ضحية واحدة من قبل اثنين أو أكثر من الجناة في نفس الوقت أو مداورةً. وفي هذا الشأن، وصف أحد الأشخاص الذين جرت مقابلتهم مشاهدة أربعة رجال يغتصبون صديقتها ثم يقتلونها في العام ٥٧٩١ [١٧٢]. ووصف شاهدان آخران حوادث منفصلة من الاغتصاب متعدد الجناة وقعت في العام ٦٧٩١[١٧٣]، كما تحدث رجل يبلغ من العمر ٠٧ عامًا عما رآه أثناء هروبه من منزله مع زوجته:

> «كان هناك قصف ليلة المجزرة. بدأت النساء والأطفال بالصراخ عندما دخلت الميليشيا المنازل وهاجمت العائلات. رأينا مشهدًا لا يُنسى في تلك الليلة أثناء فرارنا أنا وزوجتي من منزلنا. سمعنا امرأة تصرخ، إنها جارتنا. كانت مستلقية على الأرض ويقوم رجلان باغتصابها. شُوّه فمها بطريقة وحشية. أوقفت عائلتها عند الحائط ثم أرديوا قتلى. وقد تم اختطاف أحد أطفالها»[١٧٤].

وأيضًا قالت امرأة تبلغ من العمر ٢٥ عامًا لـ LAW:

> «صديقتي إحدى الناجيات من اغتصاب متعدد الجناة. قام ٠١ مسلحين من أفراد الميليشيات باغتصابها أمام والديها قبل أن يقتلوهما. أطلقوا النار على صديقتي في ظهرها وأصيبت بالشلل نتيجة ذلك. وأثناء فرارها من المجزرة، رأت أيضًا امرأة ترضع طفلها تُقتل بفأس[١٧٥]».

وأفادت امرأة تبلغ ٥٦ من العمر:

> «تعرضت شقيقتي لاغتصاب متعدد الجناة من قبل ميليشيا مسلحة ترتدي بدلات زيتية اللون[١٧٦]».

كما شرحت إحدى الناجيات من مجزرة تبلغ من العمر ١٥ عامًا كيفية قيام الميليشيات بتقسيم النساء والفتيات بحسب جنسياتهن:

> «كنت في المخيم عندما قسمت [ميليشيا غير موالية للدولة] النساء بين لبنانيات وفلسطينيات. رأيت الميليشيا تمسك الفتيات والنساء من شعرهن لتأخذهن بعد ذلك إلى غرفة. سمعتهن يصرخن. أنا متأكدة من أنهن تعرضن للاغتصاب، إلا أنني تمكنت من الفرار. أنقذتني امرأة بادعائها أنني ابنتها، فسمحت لي الميليشيا بالذهاب[١٧٧]».

وقالت امرأة أخرى تبلغ من العمر ٣٧ عامًا:

> «أخبرني جيراني عن عمليات ارتكاب اغتصاب جماعي في دار مسنين أثناء المجزرة [١٧٨]».

وأخيرًا، قال عقيد متقاعد من القوات الحكومية يبلغ من العمر ٧٦ عامًا:

> «أخبرني صديقي في العام ٢٨٩١ عن المجزرة. قال إن رجال الميليشيا كانوا تحت تأثير المخدرات يقتلون ويذبحون ويغتصبون الناس. هرب صديقي لأنه تظاهر بالموت. رأى أربعة أو خمسة رجال يغتصبون فتاة ويقتلونها[١٧٩]».

وصفت امرأة أخرى جرت مقابلتها موقفًا عندما كانت شقيقتها تتجه في الحافلة مع ٠٣ امرأة أخرى إلى بيروت في العام ٦٧٩١. توقفت الحافلة عند حاجز وأمرت مجموعة من الرجال المسلحين النساء بالنزول من الحافلة، إلا أن أحدهم تدخل لمنع حدوث ذلك. وعلى حدّ قول المرأة التي جرت مقابلتها، كانت الميليشيا الموالية للدولة تعتزم اغتصاب النساء وقتلهن[١٨٠].

وتحدثت امرأة تبلغ من العمر ٥٧ عامًا كانت متزوجة من فرد ميليشيا موالية للدولة حادثة مماثلة في العام ٦٧٩١، قائلةً: «كان زوجي في إحدى المرات في ما يُعرف بغرفة العمليات. كنت برفقته عندما تلقى نبأ اختطاف سبع نساء. نُقلن في حافلة ليتم اغتصابهن. أو اغتُصبن بالفعل[١٨١]». أفاد شخص آخر بأن ميليشيا غير موالية للولة قامت بتعرية حوالى ٢١ امرأة من منطقة واحدة واختطفتهن. ولم تعد النساء أبدًا[١٨٢].

في ناحية أخرى من لبنان، تعرضت شقيقة أحد الأشخاص الذي جرت مقابلتهم لاغتصاب متعدد الجناة في العام ٢٨٩١. أفاد:

«قتلوا والدي وشقيقتي التي كانت تبلغ من العمر سنة وشهرين. لقد أصبت بصدمة نفسية. عادوا بعد ذلك إلى المنزل واغتصب ثلاثة رجال شقيقتي»[١٨٣].

قالت امرأة أخرى تبلغ من العمر ٣٧ عامًا:
« أعرف فتاة قُتل أشقاؤها ووالدها. أصيبت ساقها ولكن عندما وجدوا أنها لم تمت، قام مجموعة رجال باغتصابها. إنها الوحيدة التي تحدثت عن الموضوع»[١٨٤].

التعذيب الجنسي:

بالإضافة إلى الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاغتصاب متعدد الجناة والقتل، تحدث الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أيضًا عن أشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي تتمثل بالتعذيب الجنسي[١٨٥]. يعتبر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بمثابة تعذيب [١٨٦]بموجب القانون الدولي في ظروف معينة[١٨٧]. لقد تمت ممارسة التعذيب الجنسي في المعتقلات وعند الحواجز وفي الشوارع خلال فترات الحصار والمجازر، غير أن العدد الدقيق للنساء والفتيات اللواتي تعرضن للتعذيب الجنسي غير معروف.

كانت امرأتان من اللواتي جرت مقابلتهن، ٢٥ و٧٥ عامًا، محتجزتين في أحد المعتقلات، قام مسؤولون ذكور بصعق ثدييهما بالكهرباء وتعذيبهما بوحشية أثناء فترة الطمث[١٨٨].
«قامت الميليشيا بتعذيبي بإجباري على التعري وخلع حجابي. ضربوني بعصا وركلوني في جميع أنحاء جسدي. أُجبرت على حمل كرسي معدني فوق رأسي. كانوا يركلونني بين فخذي وأعضائي التناسلية. قاموا بصعق حلمتي بالكهرباء. هدد المسؤولون الذكور في المعتقل باغتصابي. وضعوني في غرفة مليئة بالرجال الذين لم يمارسوا الجنس منذ فترة طويلة. قال لي أحد المسؤولين أثناء صعقه لي بالكهرباء: «الآن سأعلمك الرقص». عندما كنت في دورتي الشهرية، قال مسؤول، «الدم يتدفق، سأتركه يتدفق». لقد تعمدوا صعقي بالكهرباء عندما علموا أنني في فترة الطمث. كان يستجوبني ولكنني لم أكن أملك أي معلومات»[١٨٩].

وقالت امرأة تبلغ من العمر ٦٥ عامًا كانت محتجزة تعسفيًا في أحد المعتقلات:
«أجبرني المسؤولون على خلع حجابي وصعقوا حلمتي بالكهرباء. كانت المسؤولات يعذبنني بإجباري على الركوع على الصخور لساعات. هدد المسؤولون باغتصابي. لقد لمسوا ثديي وأعضائي التناسلية. عندما كنت في فترة الدورة الشهرية، ضربوني على بطني وقالوا لي إنهم لا يريدونني أن أنجب. كان المحقق يقبّل رقبتي، ثم يضربني أثناء استجوابي. في في العام ٨٨٩١، تم تعذيبي أنا ووالدي معًا في الغرفة نفسها. كنا معصوبي الأعين[١٩٠]».

وأفاد رجل يبلغ من العمر ٨٦ عامًا تم اعتقاله في العام ٥٧٩١:
«جمعت قصص الرجال والنساء المعتقلين. أخبرتني معتقلات سابقات بأن الأطباء سألوهن عما إذا كن متزوجات ليتأكدوا من عذريتهن. تعرض الكثير من النساء للتعذيب الشديد لدرجة أنهن أصبن بإعاقات جسدية وعقلية. تعرضت النساء للتنمر وشد شعرهن والصعق بالكهرباء والتحرش والتهديد بالاغتصاب في مركز الاعتقال. وعُريت النساء ومُزقت ملابسهن»[١٩١].

ووصفت امرأة أخرى تجربة صديقتها في المعتقل:
«تم توقيفها عند حاجز. صعقوا ثدييها بالكهرباء وضربوها حتى أغمي عليها. كما وضعوا أعقاب السجائر على صدرها. أفلتوها في العام ٨٨٩١. عانت من مشاكل في صدرها بسبب ذلك»[١٩٢].

كما أفاد خمسة أشخاص ممن جرت مقابلتهم بحوادث تم فيها تقييد النساء في سيارتين مختلفتين[١٩٣] حيث توثق كل رجل بسيارة وتسير كل سيارة باتجاه مختلف فتُفسخ الضحايا نصفين. قالت امرأة تبلغ من العمر ٩٧ سنة:
«كانوا في بعض الأحيان يربطون الفتاة في سيارتين ويقودونهما في اتجاهين معاكسين. رأيت فتاة ماتت بعد أن فعلوا ذلك بها. كانت تبلغ من العمر ٢١ أو ٣١ عامًا»[١٩٤].

وقالت امرأة أخرى تبلغ من العمر ١٧ عامًا:

«ألقيت جارتنا على الأرض. ربطوا ساقيها وكان كل واحد يسحب في اتجاه مختلف. كانت تبلغ من العمر ٧٢ عامًا. توفيت. كان يفعلون ذلك بالفتية أيضًا»[١٩٥].

بينما وصف أحد الأشخاص الذين جرت مقابلتهم مشاهد حيث عُثر على جثث نساء على الطريق وأعضاؤيهن التناسلية ملطخة بالدماء. فقالت المرأة البالغة من العمر ١٧ عامًا:
«أخذت عائلتي وأبعدوا عن شقيقي. لم أره مرة أخرى. رأيت رجال الميليشيات يربطون جارتي الذي تبلغ من العمر ٧٢ عامًا. بدأوا يشدون رجليها في اتجاهين مختلفين. رأيت أيضًا رجال الميليشيات يغتصبون فتاة تبلغ من العمر ٧١ عامًا بقوارير زجاجية. كانت تنزف وأغمي عليها، وفي النهاية ماتت. ثم أطلقوا النار على شخص آخر وجعلوا والد الفتاة يحمل الجثة»[١٩٦].

وقالت امرأة تبلغ من العمر ٥٧ سنة:
«رأيت نساء يتعرضن للاغتصاب من قبل رجال الميليشيات. كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحاول إنقاذ الجرحى، إلا أن الميليشيات تمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المساعدة. وكانوا في بعض الأحيان يزيلون الأكسجين ويأخذون الفتيات بعيدًا لإساءة معاملتهم جسديًا وجنسيًا»[١٩٧].

وأيضًا قالت امرأة أخرى تبلغ من العمر ٢٧ عامًا:
«أخبرتني أربع نساء مختلفات بأنهن تعرضن للاعتداء الجنسي خلال [حادثة]. واحتُجزت نساء أخريات واغتُصبن وقُتلن»[١٩٨].

• قتل النساء والفتيات والرّضع واختطافهم

كان قتل النساء والفتيات والأطفال واختطافهم شائعاً خلال الحرب الأهلية اللبنانية. وارتُكبت هذه الجرائم في فترات المجازر والحصار وعند نقاط التفتيش وفي الشوارع.

تحدث ٩١ شخص وامرأة ممن جرت مقابلتهم في مناقشتين جماعيتين مركزتين عن قتل النساء والفتيات والرّضع واختطافهم[١٩٩]. وقعت غالبية هذه الحوادث خلال مجازر أو حروب أخرى خلال الصراع الذي دام ٥١ عامًا. تحدث رجل يبلغ من العمر ٠٨ عامًا عن مقتل أفراد أسرته في إحدى مجازر العام ٦٧٩١: «تم اختُطف بعض النساء وأخذهن بعيدًا. حتى الراهبات اختُطفن. تم اختطاف أكثر من ٥١ امرأة وفتاة من [حادثة]. قيل إنه يتم استجوابهن بشأن جنود»[٢٠٠]. أبلغتنا امرأة أخرى تبلغ من العمر ٣٦ عامًا بأن منزل عائلتها تعرض للقصف في العام ٦٧٩١ مما أدى إلى إصابة أشقائها. وبينما توفي أحد أشقائها، كان آخر يتلقى العلاج في المستشفى. قالت: «عندما توفي شقيقي الصغير، كان شقيقي الكبير لا يزال في المستشفى. عندما ذهبت والدتي وشقيقاها لرؤيته، اختطفتهم ميليشيا موالية للدولة. ذهب أقاربنا أيضًا لرؤية شقيقي في المستشفى وتم اختطافهم أيضًا. وفي النهاية، دخلت [الميليشيا غير الموالية للدولة] وأخذت جميع الماكينات واختطفت شقيقي الكبير. لم يعد أي منهم حتى يومنا هذا»[٢٠١].

تعرضت إحدى الناجيات لإطلاق نار عند حاجز بينما كانت مع صديقتها، وتستذكر:
«لقد أصبت أنا وصديقتي برصاص الجيش عند حاجز للجيش. اتهمونا باختطاف أشخاص. كنت في الخامسة والعشرين من عمري ولم نكن مسلحتين. نُقلنا بعدها إلى المستشفى»[٢٠٢].

يستذكر محامٍ يبلغ من العمر ٩٣ عامًا: «لقد نجا والدي من مجزرة. أخبرني عن اغتصاب نساء من عائلات معروفة في المنطقة. حتى النساء الحوامل كن يُقتلن على أيدي الميليشيات[٢٠٣]».

بينما قال رجل يبلغ من العمر ٠٦ عامًا شهد وصول ناجين إلى مرفأ بيروت بعد إحدى المجازر:
«شهدت وصول ناجين من مجزرة إلى مرفأ بيروت. لقد فروا عن طريق البحر وكان الميناء هو النقطة التي وصل إليها الناجون من المذبحة. كما وضعت الجثث في القوارب. كانت عائلة عمي من بين الناجين من

> المذبحة. تحدث ابن عمي عن رؤيته ارتكاب اغتصاب متعدد الجناة وذبح أشخاص في منازلهم. ووقع الهجوم ليلاً عندما اقتحمت الميليشيا المنازل وقتلت النساء والأطفال[٢٠٤]».

تحدث الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أيضًا عن ذبح عائلات بأكملها أو الكثيرين من أفراد الأسرة. وعلى حد تعبير أحد الناجين، «اقتحمت [الميليشيا غير الموالية للدولة] المنازل وذبحوا الناس بالأسلحة[٢٠٥]. لقد ذبحوا عائلات بأكملها. قتلوا الجميع ذكورًا وإناثًا. لدينا قوائم بأسماء القتلى»[٢٠٦]. قال رجل آخر يبلغ من العمر ٢٥ عامًا، «في العام ٢٨٩١، اغتُصبت شقيقة زوجة نسيبي وقتلت أمام والدها. أرادت الميليشيا الانتقام[٢٠٧]». وأفاد رجل آخر يبلغ من العمر ٠٧ عامًا: «تم استهداف الرجال والنساء، حتى الأطفال ورجال الدين. خلال المجزرة، اقتحمت [الميليشيا غير الموالية للدولة] المنازل وذبحوا عائلات بأكملها لمجرد مكان انتمائهم»[٢٠٨].

وعلى غرار ذلك، قال رجل يبلغ من العمر ٧٦ عامًا: «كان صديقي يعيش مع والديه وشقيقته. تعرضت شقيقته للاغتصاب والقتل أمام والديها. وسرعان ما تم ذبح والديها. تمكن صديقي من الهرب وغادر لبنان ليبدأ حياة جديدة بعد الصدمة النفسية التي تعرض لها»[٢٠٩].

تؤكد هذه الروايات الحية مصادرُ أخرى موثوقة. وصف روبرت فيسك، وهو كاتب وصحفي معروف، كيفية فصل الرجال عن النساء قبل إقدام رجال الميليشيات على اغتصاب النساء:

> «قام رجال الميليشيات، وكثير منهم منتشيون بالحشيش، بفصل الكثير من الشابات واغتصبوهن بشكل جماعي. ثم ذبحوا الفتيات مع بقية الأسرى البالغ عددهم ٠٥٢. فجر المسلحون منازل البلدة أو أحرقوها بشكل ممنهج. وقاموا في مرحلة لاحقة بحفر المقبرة المحلية وألقوا بالمدفونين منذ فترة طويلة على الطريق[٢١٠]».

كما تم استهداف عمال الإغاثة أثناء محاولتهم مساعدة الجرحى. وعرض فيلم وثائقي لقناة الجزيرة إعدام الميليشيا لممرضين ومتطوعين طبيين. وروى أحد الناجين:

> «غادرنا المخيم والتقينا برجال الميليشيات، قالوا لنا: «أنتم الأطباء والممرضات؟» أجبت»نعم!». فأطلقوا النار على الفريق الطبي مما تسبب في مقتل ٤١ شخصًا من الفريق الطبي. كان ذلك مريعًا»[٢١١].

النساء الحوامل والأجنة والرّضع

كما شمل قتل النساء والفتيات قتل النساء الحوامل والأمهات الشابات والأطفال الرضع. قال ٦ أشخاص ممن جرت مقابلتهم إن نساء حوامل أو نساء مع أطفالهن قُتلن خلال الحرب الأهلية اللبنانية، لا سيما أثناء مذابح معينة[٢١٢].

وفي هذا الإطار، تحدث ٣ أشخاص ممن جرت مقابلتهم عن حالات قامت فيها الميليشيات المسلحة الموالية للدولة وتلك غير الموالية للدولة بطعن بطن نساء حوامل أو شقّه، ما أدى إلى مقتل الأم والرضيع[٢١٣]. تحدثت امرأة جرت مقابلتها، وهي طبيبة نفسية، عن نزع أحشاء النساء الحوامل[٢١٤]. قالت امرأة تبلغ من العمر ٣٧ عامًا أيضًا: «كثير من النساء والفتيات اللواتي أعرفهن مكثن في المخيمات. قُطعت رؤوسهن بواسطة فأس. قُتلت النساء الحوامل بالفؤوس أو بالرصاص»[٢١٥]. وقال شاهد آخر يبلغ من العمر ١٥ عامًا: «كانوا يذبحون بطن المرأة الحامل. كان هناك طفل صغير يرضع من أمه. أظنها ماتت. أمسكوه وألقوا به»[٢١٦].

وقال أحد الناجين الذي يبلغ من العمر ٣٧ عامًا:

> «كان القناصة يطلقون النار على الشخص الذي يذهب إلى البئر فيسقط فيها. ذهبت مرةً إلى البئر، كانت هناك امرأة حامل تريد الحصول على الماء، فأصيبت برصاصة وسقطت فيها. كانت من المخيم»[٢١٧].

وفي السياق عينه، ذكر أستاذ جامعي في الجامعة اللبنانية يبلغ من العمر ٩٤ عامًا أن النساء الحوامل استُهدفن أثناء المذابح. فقال: «لم يتم قتل الأجنّة فحسب أثناء [حادثة]. فكانوا يلقون الأطفال في الهواء ويطلقون النار عليهم أمام أمهاتهم، ثم يغتصبون الأمهات ويقتلونهن»[٢١٨]. وقالت امرأة أخرى هربت من مذبحة في العشرين من عمرها: «رأيت الميليشيا تقتل امرأة كانت ترضع طفلها»[٢١٩]. وقالت امرأة أخرى حضرت المناقشة الجماعية المركزة التي نظمتها LAW: «كان الكثير من النساء والفتيات اللواتي أعرفهن يمكثن في المخيمات. قُطعت رؤوسهن بالفؤوس. عائلات قُتلت. نساء حوامل قُتلن رميًا بالرصاص أو بالفؤوس. هناك تسجيلات تظهر ما حدث هناك»[٢٢٠]. وقالت أكاديمية أخرى:

«تبيّن من خلال البحث الذي أجريته أنه حتى النساء الحوامل تم نزع أحشائهن»[٢٢١].

يتذكر رجل يبلغ من العمر ١٧ عامًا نجا من مذبحة كيفية قتل الميليشيا لأفراد من عائلته: «كان شقيقي وزوجته في الأربعينيات من العمر. كانت زوجته حامل. كانت تصرخ «أرجوكم أن تتركوهم!» إلا أنها لم تكن تعلم أنها ستُقتل أيضًا»[٢٢٢].

• الاختفاء القسري للرجال وأثره من منظور النوع الاجتماعي

حدثت حالات الاختفاء القسري على نطاق واسع خلال الحرب الأهلية اللبنانية. كان الرجال يختفون قسراً في الغالب على أيدي ميليشيات مسلحة موالية للدولة وأخرى غير موالية لها، إلا أن النساء تعرضن للاختفاء أيضًا. كان الضحايا يختفون من الشوارع والمستشفيات والمعتقلات وعند الحواجز. ويُقدر عدد الأشخاص المختفين قسرًا على أيدي الميليشيات المسلحة بنحو ١٧٥٠٠ شخص[٢٢٣].

أكّد ناجون، بمن فيهم مقاتل سابق، أن الرجال والصبية اختفوا قسرًا أو احتُجزوا إلى أجل غير مسمى على أساس دينهم أو آرائهم السياسية[٢٢٤]. وبما أن الرجال يشكلون الغالبية العظمى من الأشخاص المفقودين والمحتجزين والمختفين، كانت معاناة النساء والفتيات ثلاثية الجوانب: أولًا، فقدان أحد أفراد الأسرة؛ ثانيًا، فقدان المُعيل؛ وثالثًا، الخطر على السلامة الشخصية.

قالت امرأة تبلغ من العمر ١٧ عامًا إن شخصين من عائلتها فُقدا في العام ١٩٧٥، موضحةً:

> «أخذ المسلحون شقيقي الكبير ولم نره مرة أخرى. خبأنا أشقائي الآخرين. وفي الصباح بدأوا بإطلاق النار على الصبية، ورأيت أربعة يقتلون. كما اختفى نسيب شقيقي. أعطونا في اليوم التالي بطاقة هويته. انضممنا إلى لجنة عائلات المختفين»[٢٢٥].

كما قدّم رجل يبلغ من العمر ٣٦ عامًا تفاصيل حيّة عما يمكن أن يؤدي إليه الاختفاء، وهو كان مقاتل سابق التحق بميليشيا غير موالية للدولة في سن ١٤ عامًا:

> «كان أشخاص من مختلف الأديان يختطفون أشخاصًا من الجانب المعارض. كان لدي صديق يبيع الصحف. ذات يوم، اختفى فجأة إلى أن وجدنا جثته بعد عملية بحث. كان عمري ١٧ عامًا حينذاك. وعندما ذهبت لأرى ما حدث، كانت عيناه قد اقتلعت وأنفه ولسانه اقتطعا. نكّلوا به تنكيلًا»[٢٢٦].

وأفاد من أُجريت معهم المقابلات بأن الرجال، وأحيانًا النساء، تعرضوا للاختطاف على أيدي أطراف النزاع، لا سيما عند الحواجز التي أقامتها الأطراف[٢٢٧]. أبلغ اثنان ممن قابلناهم LAW بأن أقاربهم الذكور احتُجزوا في المعتقلات، ولم يرجعوا بعدها[٢٢٨]. في هذه الحالات، لم يكن يتم الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين والمختفين وأماكن وجودهم لعائلاتهم.

في حين أكد الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أن اختطاف أطراف النزاع للأقارب الذكور كان له أثر على النساء والفتيات[٢٢٩]. فعلى سبيل المثال، يتسبب اختفاء أحد أفراد الأسرة الذكور، ولا سيما الفرد الأساسي أو الوحيد الذي يكسب الدخل في الأسرة، في إحداث تأثير متباين على أفراد الأسرة المتبقين، ما يضطر النساء إلى تولي دور معيل الأسرة إلى جانب مسؤولياتهن في تقديم الرعاية[٢٣٠].

وصفت امرأة تبلغ من العمر ٥٨ عامًا المشاكل والإهانات التي مرت بها عائلتها أثناء محاولتهم تحديد مكان والدها بعد أن فُقد في العام ١٩٧٦، فاضطروا إلى الهرب من لبنان بسبب المخاطر التي هددت سلامتهم:

> «أتذكر مدى صعوبة الوضع ومرارته. كان والدي مدرسًا، وكان محبوبًا جدًا من الجيران. وفي إحدى الليالي، سمعنا شائعات بأنهم سيأتون إلى القرية فخبأتنا والدتي تحت السرير. وفي تلك الليلة اختطفوا جارنا. كانت والدتي خائفة فذهبنا إلى الجنوب حيث بدأت جماعة مسلحة أخرى بالقصف ثم فررنا من لبنان إلى دولة أخرى – الكويت. عندما علمنا باختفاء والدنا، لم نتمكن من العودة. أُجبرت والدتي على خلع حجابها لتتمكن من الذهاب والبحث عن والدي. قالوا لها، «أنصحك بالذهاب لأنه اختفى – كانت مجموعتان مسلحتان مسؤولتان عن ذلك». عرفنا لاحقًا أنهم وجدوا حافلته محترقة في واد. لا نعرف أي واد. ثم سمعنا أنه صُلب، لكننا لسنا متأكدين. ثم

قالوا إنه في السودان. وبعدها قالوا إنه في السعودية»[٢٣١].

واصلت المرأة وصف تأثير اختفاء والدها على أسرتها:

«لقد هربنا من لبنان باتجاه الكويت، كنا في وضع اقتصادي سيء للغاية في ذلك الوقت حتى بعد أن ذهبنا إلى الكويت. ولكن ذلك كان أفضل من البقاء في البلاد. كانت والدتي قوية، وهذا أفسح لنا المجال للتغلب على الحرب واختفاء والدي»[٢٣٢].

وأفادت امرأة تبلغ من العمر ٥٧ عامًا بأن زوجها اختطف مرتين وقتل في النهاية. قامت بمفردها بتربية أسرة من ثلاثة أفراد، من بينهم طفلان، بموارد مالية محدودة[٢٣٣]. كما شهدت المرأة اختطاف ثلاثة رجال آخرين: «»أتذكر ثلاثة رجال تم اختطافهم واحتجازهم من قبل إحدى الجماعات المسلحة. كانت أيديهم وأرجلهم مقيدة ولا يستطيعون الحركة. لا أعرف ما إذا كانوا يريدون قتلهم، لكن عندما رأيتهم، قلت للرجال: «أنا زوجة [مقاتل سابق]، وعليكم الآن إطلاق سراح هؤلاء الرجال الثلاثة». لم أستطع تحمل رؤية هؤلاء الرجال مقيدين بهذه الطريقة. لقد أطلقوا سراحهم»[٢٣٤].

بالإضافة إلى الضغوط المالية الناجمة عن اختفاء أفراد الأسرة، تعرضت عائلات المفقودين والمختفين للابتزاز من قبل أشخاص ومنظمات تدعي امتلاكها لمعلومات عن المفقودين[٢٣٥]. وتزيد هذه الحوادث من تفاقم معاناتهم المالية وتسبب الصدمة من جديد للأسر. قالت معلمة في منظمة الأونروا تبلغ من العمر ٤٧ عامًا:

«عرفت امرأة كانت قادمة من بيروت لتعيش مع والدتها في العام ٢٨٩١، إلا أنها لم تصل قط. جاء أقاربها إلى منزلنا بعد أسبوع ليكتشف والداها أنها مفقودة. ما زالوا لا يعرفون عنها شيئًا. كان والداها يسألون الأصدقاء والعائلة عنها. وفي إحدى المرات جاءإليهم رجل واستغلهما. قال لهم إنه يعرف مكانها. أخذ منهما المال ولكنه لم يكن يعرف مكانها»[٢٣٦].

- العنف الأسري المرتكب ضد النساء والأطفال

حدثت أعمال العنف الأسري خلال الحرب الأهلية اللبنانية ويبدو أنها تفاقمت بسبب النزاع. ويشمل العنف الأسري الأفعال الانتهازية في إطار الاعتداء الجنسي والعنف الأسري التي تستهدف النساء والفتيات في المرتبة الأولى.

بحسب مصادر موثوقة، أرغم ما يقارب مليون شخص على ترك منازلهم خلال الحرب الأهلية اللبنانية، وقُدرت الأضرار التي لحقت بالممتلكات بحوالى ٥٢ مليار دولار[٢٣٧]. أدى هذا النزوح والدمار إلى إجبار الناس على العيش في ظروف معيشية مؤلمة وغير مواتية ولا يمكن تحملها، بما في ذلك إجبار العائلات الكبيرة على العيش معًا في أماكن ضيقة[٢٣٨]. وبالتالي تشكل هذه الظروف، إلى جانب مناخ من الضغط المتزايد، مسببًا للاعتداء الجنسي الانتهازي في مناطق النزاع والمناطق البعيدة عن النزاع[٢٣٩].

ناقش شخصان ممن أجريت معهم مقابلات، عاملة اجتماعية ومحاضرة، الإساءة الجنسية الحاصلة، لا سيما في العائلات النازحة بسبب تغير الظروف المعيشية وفي العائلات التي يكون فيها الزوج مفقودًا أو مختفيًا[٢٤٠]. ناقشت العاملة الاجتماعية ما سمعته من قصص عن أفراد أسر يستغلون الفتيات نتيجة لظروف المأوى غير الكافية، خاصة في الحالات التي تضطر فيها العائلات إلى العيش في أماكن صغيرة[٢٤١]، فقالت:

«كان ستة أو سبعة أشخاص ينامون بجانب بعضهم البعض في غرفة صغيرة كلاجئين. تعرضت فتاة تبلغ من العمر ٦١ عامًا للتحرش على يد شقيقها لأنهما كانا ينامان بجانب بعضهما البعض»[٢٤٢].

وقالت السيدة، وهي عاملة اجتماعية لدى منظمة دولية، إن مثل هذه القصص لم تكن بغريبة. سمعت عن آباء وأقارب أخرين يستغلون أيضًا الفتيات الصغيرات[٢٤٣].

وأشارت المحاضرة في العلوم السياسية إلى أن «ضغط الحرب» أدى إلى اغتصاب من قبل الأزواج، بما في ذلك حالة واحدة من الإيلاج القسري في أذن امرأة[٢٤٤]. فقالت:

"رأينا الكثير من النساء اللواتي تعرضن للاغتصاب من قبل أزواجهن. كان هذا بسبب الحرب. أنا متأكدة من أن ذلك حدث بسبب ضغوط الحرب. أخبرتني إحدى النساء بأن زوجها كان يمارس الجنس في أذنها وفي إبطها. أفقدها ذلك صوابها. أخبرتني بأنه كان تحت تأثير المخدر»[٢٤٥].

وبالإضافة إلى ذلك، أدت حالات الاختفاء والوفاة إلى تغيير ديناميكيات الأسرة، لا سيما عندما يكون القتلى أو المختفين من الأزواج و/أو الآباء[٢٤٦]. وقامت المحاضرة في العلوم السياسية التي عملت كصحفية خلال الحرب الأهلية اللبنانية بتحديد الانتهاكات القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبتها عائلات المختفين ضد زوجات المختفين[٢٤٧]. وأفادت:

«في بعض العائلات، تأخذ أسرة الزوج الأطفال من والدتهم ولا تساعدهم مالياً ولا نفسيًا. كانوا يتسببون في الكثير من المشاكل للنساء، وأعتقد أن هذا أيضًا يُعدّ إساءة معاملة»[٢٤٨].

كما يرتكب معارف أو أشخاص لا ينتمون إلى الميليشيات أفعالًا انتهازية في إطار العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وفي هذا السياق، تفيد امرأة تبلغ من العمر ٨٥ عامًا نجت من إحدى هذه الحوادث في العام ٢٨٩١، قائلةً:

«كنت على وشك التعرض للاغتصاب في مراهقتي. لا أعرف من كان الجاني. ذهبت والدتي لإحضار اللوازم وكنت وحدي في المبنى. تبعني فتى في العشرينات من عمره يحمل سكينًا إلى المبنى. لم تكن ملابسه تبدو وكأنه رجل ميليشيا. طلب مني أن أمشي أمامه وأخذني إلى السطح. أراد أن يرى ثديي، ففعلت ذلك. انهرت. كل ما فعله في النهاية هو ممارسة العادة السرية أمامي وغادر عندما وصل للنشوة. أثّر هذا فيّ كثيرًا. خشيت مغادرة المنزل لمدة شهر تقريبًا»[٢٤٩].

كما تحدثت المرأة عن كيفية تحول والدها إلى شخص عنيف بعد أن استهدفته جماعة مسلحة في العام ٥٧٩١، قائلةً:
«خلال السبت الأسود، كان والدي أحد الناجين. جاء من الأردن بينما كانوا يعدمون الناس فأخذوه من الحافلة. عرفه شخص وطلب من المسلحين تركه وشأنه. اسم عائلتنا أنقذه. كما اعتقلوه في إحدى المرات على حاجز. ولكنه أصبح بعد ذلك عنيفًا وساد جوّ من التوتر والعصبية في المنزل. كان يضغط علينا كثيرًا. يعتريه الخوف خارج المنزل. كان شخصًا مندفعًا جدًا ولكنه تغير. إذا سمع صوت إطلاق نار، يجلس على الدّرج ولا يتحرك. كانت والدتي هادئة جدًا، حاولت إيجاد توازن بينه وبين أولاده»[٢٥٠].

وفي هذا الإطار، يوصى بمعرفة مدى ازدياد العنف الأسري لمزيد من الدراسة والتحليل.

• دور المرأة

أدت النساء دورًا نشطًا في الحرب الأهلية اللبنانية كأعضاء في الميليشيات الموالية للدولة وغير الموالية لها، وكان دورًا غير قتالي في الغالب. وبحسب مصادر موثوقة، كن يلتحقن في كثير من الأحيان في سن مبكرة بدافع العقيدة والحاجة إلى حماية مجتمعهن[٢٥١]، ويشاركن في النزاع للتحرر من القيود المجتمعية والأعراف الخاصة بالنوع الاجتماعي[٢٥٢]. عملت النساء على جميع المستويات في النزاع اللبناني، بما في ذلك كمقاتلات وممرضات وطاهيات وعناصر استخبارات ومسؤولات لوجستيات[٢٥٣]. ولكن كان دور المرأة غالبًا تقليديًا داخل الميليشيات، مثل تقديم خدمات الطهي والتنظيف، ونادرًا ما يشاركن في القتال[٢٥٤].

أكّد الأشخاص الذين قابلتهم LAW على الاستنتاجات المستخلصة من الأبحاث الأخرى حول هذا الموضوع، الموضحة أعلاه، والتي مفادها أن النساء اضطلعن بمجموعة متنوعة من الأدوار في مختلف الميليشيات، بما في ذلك كمقاتلات ومقدمات رعاية صحية. فقالت امرأة التحقت بميليشيا غير موالية للدولة خلال فترة المراهقة إن انتسابها إلى المجموعة يعود في جزءٍ منه إلى كونها «نشأت وهي تحمل ضغائن»، ولكن أيضًا للحصول على «مزايا، بما في ذلك الطعام [و] المساعدة الطبية»[٢٥٥]. وأضافت: «عندما كنا فتيات صغيرات، في بداية سنّ المراهقة، تدربنا على يد امرأة [على القتال]. كانت تعلمنا كيفية الهجوم واستخدام القنابل اليدوية. كنا ما يقارب ٠٤ فتاة»[٢٥٦]. تمت ترقية السيدة التي تتحدث لاحقًا إلى دور قيادي لتولي شؤون المرأة في إحدى الميليشيات وعملت كممرضة[٢٥٧].

تحدثت LAW مع عدد من النساء الأخريات اللواتي انخرطن في ميليشيات غير موالية للدولة أو تدربن لديها[٢٥٨]. وكما أفادت إحدى النساء اللواتي جرت مقابلتهن:
«[هناك] نوعان: النساء الضعيفات اللواتي يتعرضن للاغتصاب، والنساء المقاتلات والقويات. من جميع

الأطراف... كانت هناك مقاتلات. كنا نراهن في بعض الأحيان على خطوط تماس خلف حواجز الحرب. كنا نسمع أصواتهن أو نراهن يحملن أسلحة»[٢٥٩].

وأشارت مشاركة أخرى إلى أن النساء شاركن في الميليشيات للدفاع عن أنفسهن ومجتمعهن[٢٦٠]. وعلى الرغم من انخراط النساء في الميليشيات، إلا أنهن تعرضن للمضايقات. فعلى سبيل المثال، ذكرت امرأة، كانت مقاتلة خلال الحرب الأهلية اللبنانية، أن المقاتلات تعرضن للتحرش داخل ميليشياتهن[٢٦١].

ذكرت ثلاث نساء أنهن تلقين تدريبات لدعم رجال ميليشيا غير موالية للدولة[٢٦٢]. فقالت امرأة تبلغ من العمر ٥٦ عامًا إنها قبل أن تبلغ عامها العشرين، تم تكليفها فعليًا بدور أساسي في ميليشيا غير موالية الدولة، حيث تقود مجموعة من النساء في تقديم الدعم الطبي والتدريب بالإضافة إلى تقديم الطعام والشراب للمقاتلين[٢٦٣]:

«كان عمري أقل من ٢٠ عامًا. كنت مسؤولة عن النساء وأحاول تقديم الدعم الطبي للناس. كنت أحضر الخبز وتعرضت لتهديدات كثيرة. رأيت الكثير من الجثث وأصبت بالاكتئاب. كانت النساء جزءًا من الصراع، لقد قدمن الدعم للرجال. كن يعددن الطعام والشراب للرجال المقاتلين ويدعمن الرجال من خلال الكثير من التدريبات [٢٦٤]».

لم تكن المشاركة في الميليشيات إيجابية دائمًا. ذكرت امرأة تبلغ من العمر ٦٠ عامًا أنها تعرف امرأة تنتمي إلى ميليشيا غير موالية للدولة تم القبض عليها من قبل ميليشيا غير موالية للدولة وتعرضت للتعذيب[٢٦٥]. وأبرز عقيد سابق في الجيش أن أجهزة المخابرات التابعة للجماعات المعارضة كثيرًا ما اعتقلت نساء أثناء الحرب واعتدت عليهن[٢٦٦]. كما أوضحت مشاركة أخرى في المقابلات أن معاملة النساء اختلفت بين ميليشيا وأخرى، وأكدت أن اليساريين والليبراليين غالبًا ما يربطون الأيديولوجيا بعلاقات جنسية مفتوحة، وأن النساء داخل هذه الميليشيات يعتبرن الحرية الجنسية خطوة نحو المساواة، مصرّحةً:

«كانت الحرية بالنسبة إليهن مرتبطة بالعلاقات الجنسية، افترضت الفتيات أن المساواة مع الرجال تتم من خلال السجائر أو الجنس... ولهذا السبب لم تكن الأحزاب المتقدمة قادرة على المضي قدمًا في المجتمع. كان تقدمهم سطحيًا جدًا ولم يكن عميقًا في الأفكار»[٢٦٧].

لا يقلّ انخراط النساء في الميليشيات خلال الحرب الأهلية اللبنانية تعقيدًا عن النزاع بحد ذاته. وبالتالي تحتاج الآثار الجندرية الطويلة الأمد لهذا الانخراط، بالإضافة إلى المشاركة العامة للمرأة في النزاع، إلى دراسة أكثر تعمقًا.

تم ترك الصفحة فارغة عمدا

ثامنًا. الآثار

سجّلت الحرب الأهلية اللبنانية علامة فارقة في التاريخ اللبناني، إلا أن الآثار المتعددة والمترابطة وأيضًا المختلفة لجرائم النوع الاجتماعي على الضحايا والناجين والشهود والمجتمعات لم تتوارى في طيّات الماضي بل لا تزال قائمة في الحياة اليومية. وبالرغم من أن التحليل المتعمق لآثار الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي خارج نطاق عملية التحقيق والبحث الأولية هذه، ولكن يمكن تصنيف الآثار المحددة في إطار هذه الدراسة بالشكل التالي: آثار نفسية وجسدية؛ وآثار اقتصادية واجتماعية؛ وآثار قانونية. **وخلال هذه التحقيق الأول، أحالت LAW ٧٤١ امرأة للحصول على الدعم النفسي والاجتماعي، وقدمت معلومات قانونية إلى ٧٤٢ امرأة، والمساعدة القانونية إلى ٤٩ امرأة، والتمثيل القانوني إلى ٣١ امرأة.**



147
عرضت النساء
الدعم النفسي



247
أعطيت النساء
المعلومات القانونية



94
أعطيت النساء
مساعدة قانونية



13
حصول المرأة على
تمثيل قانوني

الآثار النفسية والجسدية

يظهر الأثر النفسي للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية بوضوح على الذين وقعوا ضحايا تلك الجرائم ومن شهدوا الجرائم والمجتمع عامةً. وبسبب الخوف ومواقف المجتمع تجاه العنف الجنسي، امتنعت النساء عن الإبلاغ عن الجرائم وأيضًا عن مناقشة تجاربهن داخل أسرهن ومجتمعاتهن. هذا ما وصفته إحدى المستجيبات البالغة من العمر ٦٤ عامًا والتي صرحت بأن «الضحايا من النساء لا يروين قصصهن، ويحتجن إلى الحماية إذا قررن القيام بذلك. تُعتبر الفتاة عارًا إذا تعرضت للاغتصاب أو التحرش لأنها تمثل «شرف» العائلة»[٢٦٨]. وبالتالي خلّف التقاعس عن تحديد الحاجة إلى الدعم النفسي وتقديمه للضحايا والشهود والمجتمعات عامة أضرارًا نفسية كبيرة قد لا يمكن إصلاحها لدى الرجال والنساء الذين واجهوا الجرائم. قال رجل يبلغ من العمر ٥٠ عامًا لـLAW : «ما زال أنسبائي يعانون حتى الآن من آثار نفسية نتيجة ما شهدوه وسمعوا عنه»[٢٦٩].

كما ووصف الأشخاص الذين جرت مقابلتهم في كثير من الأحيان الآثار النفسية والجسدية الناتجة عما عاشوه في الحرب الأهلية اللبنانية. فقالت امرأة تبلغ من العمر ٢٥ عامًا، « أنا معتلّة نفسيًا وجسديًا. عانيت من الأرق وخفت كثيرًا. كنت أتخيل أنهم يريدون قتلي. شعرت بالذعر. كنت متوترة وما زلت، ولذلك أواجه الآن مشاكل في معدتي». وأيضًا أفاد رجل في الستين من عمره أجرت LAW مقابلة معه: «تعرض الكثير من النساء للتعذيب الشديد لدرجة أنهن أصبن بإعاقات جسدية وعقلية. تعرضت النساء للتنمر وشد شعرهن والصعق بالكهرباء والتحرش والتهديد بالاغتصاب في المعتقل»[٢٧٠].

يُعد توفير المزيد من الدعم النفسي والاجتماعي الهادف أحد التوصيات الرئيسية في هذا التقرير.

• الآثار الاقتصادية والاجتماعية

يرتبط الأثر الاقتصادي والاجتماعي لجرائم النوع الاجتماعي المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية ارتباطًا وثيقًا بالممارسات السلطوية والعادات والتقاليد التي كانت سائدة في المجتمع اللبناني آنذاك وما زالت مستمرة حتى يومنا هذا[٢٧١]. وكانت آثار التجارب المختلفة التي عاشها كل من الرجال والنساء خلال الحرب الأهلية اللبنانية واضحة. فبينما كان الرجال أكثر عرضة للقتل و/أو الاختفاء، ما ترك تأثيرًا خاصًا في نسائهم وفتياتهم، اضطرت النساء، أمام اختفائهم أو غيابهم بسبب مشاركتهم في أعمال قتالية، إلى تولي أدوار الرجال التقليدية داخل الأسرة وإعالتها. وقد أدى هذا الأمر إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية في ذلك الوقت[٢٧٢]، فبالإضافة إلى ما تتحمله المرأة من مسؤوليات تقديم الرعاية، أصبحت هي المعيل الوحيد للأسرة. كما أثّر تغير دور المرأة في الأسرة التي كان يعيلها الرجل سابقًا في وضع الأسر الاجتماعي، إذ لم تُمنح المرأة الاعتبار للتحدث في الأماكن العامة أو للقيام بالإجراءات القانونية والإدارية نيابةً عن عائلتها[٢٧٣].

وكذلك أثّر غياب أفراد الأسرة الذكور سلبًا على حياة النساء والفتيات الشخصية، فأصبحن أكثر عرضة للعنف الجنسي خاصة عند الانتقال/خارج المنزل، وهذا أثّر بدوره على حرية النساء والفتيات في التنقل[٢٧٤]. وإلى ذلك، حتى وإن لم تتعرض الفتيات لجرائم قائمة على النوع الاجتماعي أو تشهدها، فقد دفع خطر العنف الجنسي آباء الفتيات تحديدًا إلى منعهن من الذهاب إلى المدرسة والجامعة، ما أثر بشكل كبير على مستقبلهن. وأوضحت امرأة تبلغ من العمر ٣٥ عامًا أثر اختفاء شقيقها قائلة: «تركت شقيقتي المدرسة عندما وقعت المجزرة، وأنا توقفت عن الذهاب إلى المدرسة لمدة عام»[٢٧٥].

• الآثار القانونية

أدت الآثار القانونية للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية إلى نشوء احتياجات ملحّة، مثل المساعدة القانونية المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت في ذلك الوقت، وأيضًا احتياجات لا تزال قائمة حتى يومنا هذا، لا سيما في ما يتعلق بحضانة الأطفال والميراث.

هذا وساهمت الضغوط المجتمعية ووصمة العار وعدم الإلمام بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي والقانون وانعدام الثقة في الدولة والقضاء وعملهما في انعدام الوصول إلى العدالة لضحايا الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي في ذلك الوقت. وبالتالي لم تُعالج هذه الاحتياجات القانونية الملحّة ولا تزال عالقة.

تعود الاحتياجات القانونية المستمرة المتعلقة بميراث الأطفال وحضانتهم إلى نظام ذكوري بالٍ يضع عراقيل إجرائية أمام ضحايا الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. وينص القانون اللبناني على أنه في حال قتل رجل أو فُقد، فإن الأولوية في حضانة أولاد الرجل المفقود تتجاوز الأم لصالح جدّ أبيهم. وشرحت امرأة أرملة وضعها لـ LAW:

> «لم أستطع الاستحصال على جواز سفر لأولادي بدون والدهم. أخبرت المعنيين بأن والدهم قد اختطف، فطلبوا مني إحضار جدهم».

كما أثار الكثيرون ممن جرت مقابلتهم مسألة حضانة الأطفال في هذا الصدد.

أَضرّت العقبات الإجرائية أيضًا بأفراد أسر المفقودين في ما يتعلق بالميراث، إذ يلزم تقديم شهادة وفاة لكي ترث العائلة أي شيء من المفقود. كانت عائلات كثيرة ولا تزال تعزف عن طلب شهادة وفاة لأحبائها المفقودين لأن القيام بذلك من شأنه أن يدحر «حقهم في المعرفة». وهذا هو المجال الذي قدمت فيه LAW المساعدة القانونية خلال هذا التحقيق الأولي، في حين يتعين القيام بالمزيد.

كان للجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي وقعت خلال الحروب الأهلية اللبنانية أثر كبير ودائم على كافة مجالات الحياة في لبنان، سواء بالنسبة إلى الذين اختبروها أم الذين لم يختبروها. فقد أجبر غياب المناقشة أو عدم تقبل وجود جرائم قائمة على النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية الضحايا والشهود والمجتمعات على إيجاد طرق للتعايش مع ما حدث لهم، من دون أي وصول للدعم النفسي والاجتماعي أوالعدالة أو التعويض أو القصاص. ولذلك اشتدت الآثار المتعددة والمتداخلة على مدار السنوات اللاحقة، ما خلّف لدى الكثيرين شعورًا بانعدام الثقة كليًا بالآليات القضائية والدولة جمعاء[٢٧٦].

تاسعًا. الإفلات من العقاب والمساءلة

أفلتت العناصر الحكومية والميليشيات الموالية للدولة والميليشيات غير الموالية للدولة تمامًا من العقاب على ما ارتكبته من جرائم قائمة على النوع الاجتماعي خلال الحرب الأهلية اللبنانية. وللأسف، لم يتم إحراز أي تقدم يُذكر لمحاسبة الجناة حتى الآن. فالوصول إلى العدالة في ما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية اللبنانية معدوم، لا سيما في ما يتعلق بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. إنها نتيجة مباشرة لقانون العفو العام اللبناني رقم ١٩/٤٨ لعام ١٩٩١ الذي منح العفو عن معظم الجرائم المرتكبة في فترة الصراع، بما في ذلك جميع الجرائم ضد المدنيين[٢٧٧]. ووفقًا للاستطلاع الذي أجرته LAW، أفاد المستجيبون بنسبة ٩٩ في المئة بأنهم لا يؤيدون قانون العفو[٢٧٨]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون العفو هو ما أسهم بشكل أساسي في الإفلات من العقاب الذي اتسمت به حقبة ما بعد الصراع في لبنان، إلا أنه ليس السبب الوحيد لعجز الناجين عن الوصول إلى العدالة.

وكما ورد في القسم السابع، حدد الناجون من النزاع عددًا من المسائل الأخرى التي كبحت رغبة الضحايا و/أو قدرتهم على التماس العدالة بشأن الجرائم المرتكبة. ومن بينها نسيان الماضي، ووصمة العار الاجتماعية من الاعتراف بالانتهاكات والتجاوزات، والثغرات القانونية في معالجة الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي، والافتقار إلى فهم جرائم النوع الاجتماعي، وعدم رغبة السلطات في ملاحقة القادة السياسيين، والخوف من الانتقام إذا بلغوا عن الجرائم، والاعتقاد بأن الأحكام القانونية لن تعيد حقّ الضحايا.

أظهرت المقابلات التي أجريت نتائج المسح، ما بيّن عدم الرضا عن آليات المساءلة القانونية. وأبرز تسعة أشخاص ممن جرت مقابلتهم تحديدًا أن الثغرات الموجودة في القوانين والفساد في النظام القضائي وقانون العفو العام والعزوف عن التعامل مع الجرائم الماضية تشكل عوائق أمام تحقيق العدالة[٢٧٩]. وفي ما يتعلق بالثغرات في القانون، قالت امرأة تعمل في مجال العدالة الجنائية الدولية مع منظمة غير حكومية دولية: «لا توجد دعاوى قضائية لأن النظام السياسي والقضائي سيء... القانون اللبناني غير محدد. حتى العنف القائم على النوع الاجتماعي والاغتصاب لم يتم تعريفهما»[٢٨٠].

وشاطرها عقيد متقاعد الرأي عينه قائلاً: «لا توجد قوانين في لبنان [تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي]»[٢٨١]. وفي ما يتعلق بالقانون الدولي، قال رجل يبلغ من العمر ٤٦ عامًا: «أنا لا أثق في أي اتفاقية دولية... نحن نثق في الأسلحة، وبالسلاح نحصل على حقوقنا[٢٨٢]». وقال شخص آخر ممن جرت مقابلتهم وهو عامل اجتماعي في منظمة دولية: «حتى وإن وقّعنا، فنحن لا نطبق القوانين»[٢٨٣].

وفي ما يتعلق بالفساد القضائي، شدد أستاذ قانون يبلغ من العمر ٢٤ عامًا على أن «النظام القضائي ليس كفؤًا»، موضحًا أن الطائفية والسياسة أهم من القانون الفعلي بالنسبة إلى المحامين والقضاة[٢٨٤]. وقال أحد العاملين الاجتماعيين: «لم يعاقب أي مجرم حرب، بل أصبحوا أشخاصًا في السلطة[٢٨٥]». كما أفاد رجل يبلغ من العمر ٤٦ عامًا: «القانون مع الأقوياء»[٢٨٦].

وقالت صحفية: «بعد اتفاق الطائف... إنها مجرد لعبة سياسية ولم يحدث شيء»[٢٨٧]. وأكّد أستاذ تاريخ في كندا هذا قائلًا: «لقد انتهى الأمر، وحتى إذا كان لديك دليل على القتل والاغتصاب، فلا يمكن إثبات شيء. اتفاق الطائف حسم الموضوع[٢٨٨]».

وعلاوة على ذلك، من شأن قانون العفو أن يعزز مفهوم الفساد. وبهذا الشأن، قال أحد الناجين الذي يعمل حاليًا مع منظمة دولية، «عندما نتحدث عن المسائل القضائية، فإنها تتعارض مع العفو. إذا أبلغت مجموعة من الأشخاص عن جرائم حرب، فقد لا يصلون إلى أي مكان. وكما حدث مع وداد، قالوا «نحن نعلم أن أحدًا لن يُسجن ولكننا لا نريد سوى دفن ضحايا الحرب»[٢٨٩].

كما سُلط الضوء على التقاعس العام عن التعامل مع جرائم الماضي كأحد أسباب عدم تحقيق العدالة. قال صحفي يبلغ من العمر ٨٤ عامًا: «يمر المجتمع بأزمة، ولا يريدون فتح ملفات مغلقة»[٢٩٠]. وتناقل آخرون ممن قابلناهم هذا الرأي، فحذرت إحدى الناجيات من الآثار الضارة لهذا التقاعس عن معالجة أخطاء الماضي، قائلة: «الحرب لا تزال مستمرة، فممارساتنا وخطاباتنا لا تزال مشابهة لتلك التي شهدناها في الحرب»[٢٩١].

وتناقل الأشخاص الذي جرت مقابلتهم والمجموعات المركزة مشاعر مماثلة. فذكر كثيرون منهم أن المساءلة كانت غائبة بسبب الفوضى السائدة في البلاد آنذاك، في حين خشي آخرون انتقام الجماعات المسلحة إذا قاموا بالإبلاغ[٢٩٢]. وقال أحد المستجيبين الذي فُقد والده: «لم يبلّغ الناس عن هذه الجرائم إذ كانوا يخشون ذلك... كان الوضع فوضويًا»[٢٩٣]. وقالت امرأة أخرى اختفى زوجها من أحد المعتقلات: «لم أبلّغ إذ أن أحدًا لن يستجيب لنا، وكانت المساءلة غائبة أثناء الحرب»[٢٩٤].

كما سُلط الضوء على التقاعس العام عن التعامل مع جرائم الماضي كأحد أسباب عدم تحقيق العدالة. قال صحفي يبلغ من العمر 48 عامً

تم التنويه في إحدى المناقشات الجماعية المركزة بأن قضية واحدة رُفعت خلال الحرب، ولكن قيل إنها لم تُحل أبدًا[٢٩٥]. وقال الكثيرون ممن قوبلوا بأنهم يشعرون بأن القانون لا يحميهم بتاتًا[٢٩٦]. كما أوضح مشارك فقد شقيقه: «لا يمكننا الإبلاغ عن هذه الجرائم لأن لا أحد يهتم لأمرنا أو يستمع إلينا»[٢٩٧].

اكتفت امرأة أخرى قُتل والدها بالرصاص أمام عينيها بالقول: «لم يكن لدينا أي حقوق»[٢٩٨]. وأفادت ناجية مشاركة في المناقشة الجماعية المركزة، تبلغ من العمر ٦٦ سنة، بأنه نادرًا ما كان يتم الإبلاغ أثناء الحرب بسبب وصمة العار الاجتماعية المرتبطة بالجرائم القائمة على النوع الاجتماعي[٢٩٩]. «كان الناس في الغالب يخافون من المجتمع، يعتقدون أن جرائم النوع الاجتماعي تجلب العار للأسرة بخاصة أمور مثل الاغتصاب والعنف الجنسي»[٣٠٠].

كما قال أشخاص خلال المقابلات والمناقشات إن المساءلة بعد الصراع لم تكن قابلة للتحقيق. ويحمّل معظمهم مسؤولية ذلك للسياسة الحالية في لبنان التي تسيطر عليها الميليشيات التي تحولت إلى أحزاب سياسية، أو لمجرد مرور الكثير من الوقت على ذلك[٣٠١]. وفي ما يتعلق بالسياسة، قالت امرأة تبلغ من العمر ٠٦ عامًا: «تشكل الأحزاب السياسية العقبة الحقيقية، قانونيًا وطبيًا ونفسيًا. لا أثق في الحكومة اللبنانية»[٣٠٢]. وقالت امرأة أخرى اعتُقلت وتعرضت للتعذيب في فترة حملها في العام ٢٨٩١: «لا يمكننا ملاحقة الأحزاب السياسية»[٣٠٣].

وحدد بعض الأشخاص الذين جرت مقابلتهم آليات إبلاغ بديلة محتملة للمساءلة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أشاروا إلى إنهم سيرفعون دعاوى قضائية إذا حصلوا على الدعم المناسب[٣٠٤]. كما لخّص أحد الأشخاص الذين جرت مقابلتهم المشاعر العامة التي تنتاب الكثيرين ممن تحدثت إليهم LAW، بالقول: «هناك قوانين لجميع الحالات إلا أنها لا تُنفذ. لا عدالة في لبنان»[٣٠٥].

عاشرًا. الخلاصة والتوصيات

تظهر في هذا التقرير وللمرة الأولى طبيعة الجرائم النوع الاجتماعي التي ارتكبت بشكل ممنهج خلال الحرب الأهلية اللبنانية ضد النساء والفتيات إلى الواجهة. تشمل الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي، على النحو الوارد بالتفصيل هنا، العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والاغتصاب متعدد الجناة، وتشويه الأعضاء التناسلية، والتعذيب والإذلال الجنسيان، والعري القسري، والإكراه على البغاء، وقتل النساء والفتيات والرضع واختطافهم، بما في ذلك الأجنة، وكذلك الأثر على النوع الاجتماعي الناشئ عن الاختفاء القسري لأفراد الأسرة الذكور والعنف الأسري ضد النساء والأطفال.

من البديهي أن الكثير من هذه الجرائم تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وبالتالي ينبغي التحقيق فيها بشكل كامل. ويستحق ضحايا هذه الجرائم معرفة الحقيقة والوصول إلى العدالة. فقد أظهرت التجربة الدولية أن المساءلة، عندما تكون جزءًا من عملية عدالة انتقالية واسعة النطاق، يمكن أن تسهم في صون السلام.[٣٠٦] لا داعي للتجاذب بين إرساء السلام وتحقيق العدالة، إذ يمكن للمساءلة أن تدعم جهود بناء السلام.

يمكن بالعمل على معرفة الحقيقة وإحقاق العدالة ردع ارتكاب جرائم في المستقبل واستعادة الأنظمة المكافحة لهذه الجرائم وتعزيزها. سيعمّ السلام عندما يتاح للضحايا الشعور بأن العدالة تحققت، ما يوقف بدوره حلقة العنف[٣٠٧]. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة على الصعيد المحلي إلى بناء الثقة في الدولة وتعزيز ثقة الشعب في الحكومة[٣٠٨].

يستحق الشعب اللبناني السلام والعدالة والحقيقة والتحرر من الخوف من تكرار مثل هذه الفظائع. لقد ولد يأس لبنان الحالي من رماد الحرب الأهلية اللبنانية ولا يمكننا أن نجد طريقًا إلى مستقبل أكثر إشراقًا إلا إن فهمنا الماضي فهمًا حقيقيًا. إن الاعتراف الكامل بهذه الجرائم، من خلال البحث عن الحقيقة والمساءلة، هو خطوة أساسية لتحقيق كل هدف من هذه الأهداف.

التوصيات

في ضوء هذه الاستنتاجات المتعلقة بالآثار العميقة والمستمرة لحالات الاختفاء القسري على عائلات المفقودين والمختفين، توصي منظمة LAW بما يلي:

1- تقديم المزيد من خدمات الدعم القانوني والنفسي لضحايا الجرائم المرتكبة على أساس النوع الاجتماعي والناجيات منها، بهدف حلّ القضايا القانونية الطويلة الأمد والتأثير النفسي عبر زيادة الوصول إلى خدمات عالية الجودة.
2- زيادة توثيق تجارب النساء مع جرائم النوع الاجتماعي خلال الحروب الأهلية اللبنانية من أجل مواجهة السيناريو الذكوري الطاغي على مشهد الحرب الأهلية وإيصال صوت الضحايا والناجيات/الناجين. وتوثيق العنف الجنسي المرتكب بحق الرجال خلال الحرب الأهلية اللبنانية.
3- تعزيز قول الحقيقة، بما في ذلك من خلال تعميم استنتاجات البحوث المتعلقة بجرائم النوع الاجتماعي وغيرها من البحوث التكميلية والتوصيات ذات صلة على طائفة واسعة من الأوساط المستهدفة، بما في ذلك الشباب، عبر الندوات والمحاضرات الجامعية وحملات وسائل التواصل الاجتماعي وحلقات النقاش.
4- استخدام التوثيق والمصارحة للمساهمة في تهيئة بيئة مواتية لدور المرأة في تقصّي الحقائق والمصالحة والعدالة وصنع السلام. وتعزيز الشفاء الجماعي من خلال المصارحة وإحياء ذكرى الحرب الأهلية اللبنانية من خلال نهج يركز على الناجين وأنشطة مجتمعية.
5- تمكين الهيئة الوطنية للمفقودين والمختفين قسراً في لبنان من خلال تزويدها بالمعلومات والأدلة التي تم جمعها ودعمها في جمع المزيد من الأدلة لمتابعة عملها على الاعتراف والإقرار والاعتذار للضحايا والناجين من جرائم النوع الاجتماعي وغيرها من الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة خلال الحرب الأهلية اللبنانية.

الملاحق

الملحق الأول – جدول بتسلسل أحداث الحرب الأهلية اللبنانية

ملاحظة: لا يشكل هذا الجدول قائمة حصريّة بالأحداث والوقائع

التاريخ	الحدث	المكان
٣١ نيسان ٥٧٩١	محاولة اغتيال رئيس حزب الكتائب المسيحي الماروني (بيار الجميّل)[٣٠٩]	عين الرمانة، لبنان
نيسان ٥٧٩١	حزب الكتائب ينصب كميناً لحافلة تقل ركاباً فلسطينيين (٧٢ قتيلاً)[٣١٠]	عين الرمانة، لبنان
٠٢ أيار ٥٧٩١	جماعات من منظمة التحرير الفلسطينية في تل الزعتر تهاجم منطقة الدكوانة في ضواحي بيروت الشمالية	الدكوانة، لبنان
٩ أيلول ٥٧٩١	منظمة التحرير الفلسطينية تشن هجومًا على دير عشاش في عكار، ما أدى إلى حركات نزوح متعددة بعدما أحرقت المنازل	عكار، لبنان
تشرين الأول ٥٧٩١	معارك في فنادق في وسط بيروت[٣١١]	بيروت، لبنان
٦ كانون الأول ٥٧٩١	مجزرة السبت الأسود – اغتيال ٤ أشخاص من الطائفة المسيحية ينتمون لحزب الكتائب. ردّ الأخير بقتل المئات من غير المسيحيين (مسلمون/دروز) ونصب حواجز على الطرقات المجاورة لمرفأ بيروت للتعرف على هوية الأشخاص غير المسيحيين[٣١٢].	مرفأ بيروت، لبنان
٨١ كانون الثاني ٦٧٩١	مجزرة الكرنتينا – الميليشيات المسيحية تقتحم مخيماً للاجئين الفلسطينيين في محلّة الكرنتينا[٣١٣].	الكرنتينا، لبنان
٠٢ كانون الثاني ٦٧٩١	مجزرة الدامور – ذبح مسيحيين على يد مسلمين وقوات منظمة التحرير الفلسطينية[٣١٤]	الدامور، لبنان
٧٢ أيار ٦٧٩١	اغتيال ليندا جنبلاط، شقيقة كمال جنبلاط، في منزلها في بيروت الشرقية	بيروت، لبنان
حزيران ٦٧٩١	القوات السورية تدخل لبنان (تحول دون تحقيق القوات الفلسطينية/المسلمة أي مكاسب عسكرية كبيرة في مواجهتهم المسيحيين)[٣١٥].	طرابلس، لبنان
٥ تموز ٦٧٩١	القوات السورية تهاجم قرية شكا في شمال لبنان، ما أسفر عن مقتل ٥٩ شخصًا من سكانها	شكا، لبنان
٢١ آب ٦٧٩١	أنهت القوات المسيحية حصارها على مخيم اللاجئين في تل الزعتر، أطلق الفلسطينيون النار على أطراف المخيم، ما أدى إلى مقتل فلسطينيين أثناء محاولتهم الهرب مع انتهاء الحصار. قُتل حوالى ٣٠٠٠ شخص في فترة الحصار وبعده[٣١٦]	تل الزعتر، لبنان
٩١ تشرين الأول ٦٧٩١	قوات فلسطينية وسورية تهاجم قرية العيشية، ما أسفر عن مقتل الكثير من سكانها	العيشية، جنوب لبنان

تشرين الأول ٦٧٩١	قمة الجامعة العربية تصدر قرارًا بوقف إطلاق النار[٣١٧].	
٦١ آذار ٧٧٩١	اغتيال رئيس الحزب التقدمي الاشتراكي والحركة الوطنية اللبنانية، كمال جنبلاط، ورفيقيه، على الأرجح على يد ضابط في الجيش السوري. تلا ذلك عملية ثأر بقيادة المقاتلين الدروز ضد المدنيين المسيحيين، ما أسفر عن مقتل ٠٠٢ شخص وإصابة المئات غيرهم[٣١٨].	بعقلين، لبنان
٧ شباط ٨٧٩١ حتى نيسان ٨٧٩١	القوات السورية تفرض حصارًا على شرق بيروت وتقصف على منطقة الأشرفية في ما أصبح يعرف بحرب المئة يوم.	الأشرفية، لبنان
٤١ آذار ٨٧٩١	دخول ٠٠٠٥٢ جندي إسرائيلي الأراضي اللبنانية في عملية أطلق عليها إسم «عملية الليطاني» (كان الهدف من العملية إزالة قواعد منظمة التحرير الفلسطينية في جنوب لبنان)[٣١٩].	الليطاني، لبنان
٣١ حزيران ٨٧٩١	حزب القوات اللبنانية يهاجم إهدن ويباغت حزب المردة المسيحي، ما أسفر عن مقتل ٠٣ فردًا من المردة، من بينهم المحامي طوني فرنجية، ابن رئيس الجمهورية السابق سليمان فرنجية، وزوجته وابنته البالغة من العمر ٣ سنوات[٣٢٠].	إهدن، لبنان
٦١ حزيران ٨٧٩١	إسرائيل تنسحب من الأراضي المحتلة بعد تسليم الحكم لقوة عسكرية لبنانية منشقة (تعمل كحليف لإسرائيل – جيش لبنان الجنوبي)[٣٢١].	صور، لبنان
تموز ٨٧٩١	سوريا تهاجم المسيحيين اللبنانيين (قصف المناطق المسيحية في لبنان)[٣٢٢].	كسروان (شرق بيروت)، لبنان
٣٢ شباط ٠٨٩١	سيارة مفخخة لاغتيال بشير الجميّل ما أدى إلى وفاة ابنته مايا.	بيروت، لبنان
٧ تموز ٠٨٩١	قوات حزب الكتائب الموالية لبشير الجميّل ترتكب مجزرة في أحد المنتجعات الساحلية شمال بيروت، لتوصيل رسالة إلى حزب الوطنيين الأحرار بضرورة اتحاد كافة الميليشيات المسيحية.	شمال لبنان
حزيران ١٨٩١	معركة زحلة: حزب الكتاب وحزب القوات اللبنانية بقيادة بشير الجميّل يشتبكون مع القوات السورية التي فرضت حصارًا على المدينة وقصفتها ما أدى إلى وفاة وإصابة المئات. إسرائيل تتدخل بالنيابة عن حزب القوات اللبنانية[٣٢٣].	زحلة، لبنان
٦ حزيران ٢٨٩١	الاجتياح الإسرائيلي الثاني للبنان. إسرائيل تشنّ هجوماً بقيادة آرييل شارون يستمر شهرين[٣٢٤].	حارة حريك، لبنان
٣٢ آب ٢٨٩١	انتخاب زعيم القوات اللبنانية، بشير الجميّل، رئيسًا[٣٢٥].	بيروت، لبنان
٠٣ آب ٢٨٩١	وصول قوة متعددة الجنسيات (أميركية/فرنسية/إيطالية) إلى بيروت للمساعدة في إجلاء منظمة التحرير الفلسطينية[٣٢٦].	بيروت، لبنان

التاريخ	الحدث	المكان
٤١ أيلول ٢٨٩١	اغتيال رئيس حزب الكتائب المسيحي ورئيس جمهورية لبنان المنتخب، بشير الجميّل، في بيروت الشرقية[٣٢٧].	الرميل، بيروت
١ ٦ – ١ ٨ أيلول ٢٨٩١	مجزرة صبرا وشاتيلا في بيروت، ذبح أكثر من ٠٠٠٣ فلسطيني ومدني لبناني في ٣ أيام[٣٢٨].	شاتيلا، لبنان
٨١ نيسان ٣٨٩١	تفجير انتحاري يستهدف السفارة الأميركية في بيروت (٣٦ قتيلاً)[٣٢٩].	عين المريسة، لبنان
٧١ أيار ٣٨٩١	توقيع على اتفاقية سلام ٧١ أيار بين لبنان وإسرائيل برعاية الولايات المتحدة[٣٣٠].	بيروت، لبنان
أيلول ٣٨٩١	حرب الجبل – وقعت في قضاء الشوف، جنوب شرق لبنان، بين القوات الدرزية والمسيحية. آلاف المدنيين، معظمهم من الطائفة المسيحية، لقوا حتفهم أو اضطروا إلى ترك قراهم[٣٣١].	الشوف، لبنان
٣٢ تشرين الأول ٣٨٩١	تفجيرات مقر البحرية الأميركية، ما أودى بحياة ٤٤٢ جنديًا، ومقر المظليين الفرنسيين، ما أسفر عن مقتل حوالى ٠٦ جنديًا. أصيب مئات الجنود الأميركيين والفرنسيين[٣٣٢].	بيروت، لبنان
١٣ تشرين الأول ٣٨٩١	المؤتمر الأول بين أطراف الحرب في لبنان يعقد في جنيف برعاية سورية وسعودية وأميركية[٣٣٣].	جنيف، سويسرا
٢٦ شباط ٤٨٩١	مغادرة القوات الأميركية وقوات أخرى متعددة الجنسيات الأراضي اللبنانية[٣٣٤].	بيروت، لبنان
٥ آذار ٤٨٩١	الحكومة اللبنانية تلغي اتفاقية السلام التي عقدت في ٧١ أيار مع إسرائيل[٣٣٥].	بيروت، لبنان
٢١ آذار ٤٨٩١	مؤتمر لوزان الثاني يعقد بين الأطراف المتحاربة برعاية سورية وأميركية وسعودية[٣٣٦].	لوزان، سويسرا
شباط ٥٨٩١	انسحاب القوات الإسرائيلية من صيدا بينما لا تزال تحتل أجزاء كبيرة من الجنوب اللبناني مع تصاعد عمليات المقاومة ضدها[٣٣٧].	صيدا، لبنان
٢١ آذار ٥٨٩١	إيلي حبيقة وسمير جعجع يقودان انقلاباً على أمين الجميّل وقائد القوات اللبنانية فؤاد أبو نادر ويفصلان القوات اللبنانية عن الكتائب. قُتل المئات من مقاتلي الكتائب خلال المعركة، واختُطف واختفى مئات آخرون[٣٣٨].	بيروت الشرقية وكسرون، لبنان
نيسان ٥٨٩١	محاولة اغتيال المرشد الروحي لحزب الله، السيد محمد حسين فضل الله، ما أدى وفاة وإصابة المئات من المدنيين[٣٣٩].	الضاحية الجنوبية لبيروت، لبنان
نيسان ٥٨٩١	حركة أمل والحزب التقدمي الاشتراكي يهاجمون المرابطون للمرة الثانية لتصفية الحزب كليًا، ما أسفر عن مقتل مئات المقاتلين من الجانبين والمدنيين[٣٤٠].	بيروت، لبنان

أيار ٥٨٩١–٧٨٩١	حرب المخيمات بين القوات الفلسطينية وحركة أمل الشيعية. ولقي آلاف الفلسطينيين حتفهم بسبب القتال أو المجاعة الناجمة عن الحصار المفروض على المخيمات[٣٤١].	برج البراجنة، صبرا، شاتيلا، مخيمات الراشدية – لبنان
٥١ كانون الثاني ٦٨٩١	سمير جعجع يقود انقلاباً على شريكه في زعامة القوات اللبنانية، إيلي حبيقة، ما أسفر عن مقتل المئات من المقاتلين الموالين لحبيقة واختطاف مئات آخرين وأقاربهم واختفائهم[٣٤٢].	بيروت الشرقية وكسروان، لبنان
شباط ٧٨٩١	القوات السورية تدخل بيروت. قُتل ما لا يقل عن ٠٥٢ شخصًا وأصيب ٠٠٠١ آخرون في المعارك التي استولى فيها حزب الله على الأحياء الفقيرة من حركة أمل التي يقودها وزير العدل اللبناني نبيه بري[٣٤٣].	بيروت الغربية، لبنان
حزيران ٧٨٩١	اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رشيد كرامي بواسطة قنبلة وُضعت تحت مقعده[٣٤٤].	طرابلس، لبنان
أيار ٨٨٩١	معارك ضارية بين حركة أمل وحزب الله[٣٤٥].	بيروت الغربية وجنوب لبنان
أيلول ٨٨٩١	انتهاء ولاية الرئيس أمين الجميل. ولأن البرلمان لم يتفق على خلف له، عيّن ميشال عون، القائد العام للجيش، كرئيس وزراء لمجلس عسكري مؤقت[٣٤٦].	بعبدا، لبنان
٤١ آذار ٩٨٩١	الجنرال عون يعلن حرب التحرير ضد الاحتلال السوري. المعارك تستمر بين الفصائل المسيحية بين العامين ٩٨٩١ و٠٩٩١[٣٤٧].	وسط المتحف، لبنان
أيلول ٩٨٩١	جامعة الدول العربية تبدأ العمل على خطة مصالحة وطنية لإنهاء الحرب[٣٤٨].	بيروت، لبنان
٤ تشرين الثاني ٩٨٩١	اتفاق الطائف يحوز على موافقة الحكومة اللبنانية[٣٤٩].	الطائف، السعودية
٣١ تشرين الأول ٠٩٩١	ميشال عون يُطرد من القصر الرئاسي ويُنفى[٣٥٠]. حدوث مجزرة ٣١ تشرين الأول[٣٥١].	بعبدا، لبنان
٢١ تشرين الأول ٠٩٩١	القوات اللبنانية تغتال داني شمعون وزوجته وابنيه، مصفحين عن ابنته الصغيرة[٣٥٢].	الحازمية، لبنان
٨٢ آذار ١٩٩١	مجلس النواب اللبناني يصدر قانون العفو العام (١٩/٤٨)[٣٥٣].	بيروت، لبنان
٢١ نيسان ٤٩٩١	سمير جعجع، زعيم حزب القوات اللبنانية، يدان بعدد من الاغتيالات[٣٥٤].	بيروت، لبنان
٠٠٠٢	الحكومة اللبنانية برئاسة سليم الحص آنذاك تشكل لجنة التحقيق في مصير المفقودين والمختفين قسرًا تحت ضغط الاحتجاجات العامة التي نظمتها عائلات ضحايا الاختفاء القسري[٣٥٥].	بيروت، لبنان

كانون الثاني ١٠٠٢	لجنة التحقيق الثانية: وقع عبء الإثبات على عاتق الأهالي لإثبات أن الأفراد على قيد الحياة. تم تقديم ٠٧٨ شكوى وتم تمديد ولاية اللجنة الأولى البالغة ستة أشهر مرتين، وانتهت أخيرًا في يونيو ٢٠٠٢[٣٥٦].	بيروت، لبنان
أيار ٥٠٠٢	هيئة التحقيق الثالثة: لجنة سورية لبنانية مشتركة يتم تشكيلها للتحقيق في حالات الاختفاء القسري التي تورطت فيها قوات الأمن السورية. لم تصدر أي نتيجة ملموسة أو تنشر أي نتائج تتوصل إليها. توقفت اللجنة عن الاجتماع[٣٥٧].	بيروت، لبنان
تموز ٥٠٠٢	الإفراج عن زعيم الميليشيا السابق سمير جعجع بعد ١١ عامًا في السجن لارتكابه جرائم خلال الحرب الأهلية اللبنانية ٥٧٩١–٠٩٩١[٣٥٨].	بيروت، لبنان
تشرين الثاني ٥٠٠٢	تشكيل لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني، وهي وكالة مشتركة بين الوزارات[٣٥٩].	لبنان
٦ شباط ٧٠٠٢	لبنان يوقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٦٠٠٢ ولكن لم يصدق عليها بعد[٣٦٠].	بيروت، لبنان
٢١ تشرين الثاني ٨١٠٢	مجلس النواب اللبناني يصدر القانون ٥٠١ والهيئة الوطنية[٣٦١].	بعبدا، لبنان
٧١ تموز ٠٢٠٢	تعيين أعضاء الهيئة الوطنية اللبنانية للمفقودين والمختفين قسراً، الذين أدوا القسم أمام رئيس الجمهورية العماد ميشال عون[٣٦٢].	بعبدا، لبنان
تموز ١٢٠٢	استقالة أربعة من أعضاء الهيئة الوطنية اللبنانية للمفقودين والمختفين قسراً[٣٦٣].	بيروت، لبنان



١ ا–٠١٣, ا–٠١٦, ا–٠٤٧.

٢ ا–٠٥١, ا–٠١٣, ا–٠٣٢.

٣ Failing to Deal with the Past: What Cost to Lebanon, International Center for Transitional Justice,
.١٠ .pdf p.٢٠١٤–https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ–Lebanon–Impunity–Report

٤ Quantitative Analysis pg. ٢٧.

٥ Joseph Bahout, The Unraveling of Lebanon's Taif Agreement: Limits of Sect–Based Power
https://carnegieendowment. ,٢٠١٦ May ١٦ ,Sharing, Carnegie Endowment for International Peace
unraveling–of–lebanon–s–taif–agreement–limits–of–sect–based–power–sharing–/١٦/٠٥/٢٠١٦/org
.٦٣٥٧١–pub

٦ International Commission on Transitional Justice, Failing to Deal with the Past: What Cost
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ–Lebanon–Impunity– ,٢٠١٤ January ,١٠ .to Lebanon?, Pg
.pdf.٢٠١٤–Report

٧ Lokman Slim was found dead in his car in South Lebanon near the village of Addoussieh on
He was shot for times in the head and once in the back. The perpetrator(s) remain .٢٠٢١ ,٤ February
.Feb ٤ ,unknown. Source: "Lokman Slim: Prominent Hezbollah Critic Shot Dead in Lebanon." BBC News
٥٥٩٣٣٢٢٢–www.bbc.com/news/world–middle–east ,٢٠٢١

٨ Development and Legitimacy in Transitional" .٢٠٠٧ .Working Group on Development & Peace
".Justice

٩ See Farid el–Khazen, The Communal Pact of National Identities: The Making and Politics of the
Fawwaz Traboulsi, A History of ;١٨ .pg (١٩٩١ ,National Pact (Centre for Lebanese Studies, Oxford ١٩٤٣
.١٠٩–١٠٦ .pg (٢٠٠٧ ,Modern Lebanon (Pluto Press

١٠ Amnesty ;١١٤ .pg (٢٠٠٧ ,Fawwaz Traboulsi, A History of Modern Lebanon (Pluto Press
https://www. ,(٢٠٠٧ October) ١٢ .International, Exiled and suffering: Palestinian refugees in Lebanon, pg
.mde١٨٠١٠٢٠٠٧en.pdf/٦٨٠٠٠/amnesty.org/download/Documents

١١ United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East, The Cairo
See also Christie .(٢٠٢١ June ٩ Agreement, https://www.unrwa.org/content/cairo–agreement (last visited
com/cairo–agreement–.https://www.the٩٦١ ,٢٠٢١ January ٩ ,٩٦١ K, "The Cairo Agreement Explained, the
./explained

١٢ Christie K, ;١٨٧–١٨٦ .pg (٢٠٠٧ ,Fawwaz Traboulsi, A History of Modern Lebanon (Pluto Press
com/cairo–agreement–.https://www.the٩٦١ ,٢٠٢١ January ٩ ,٩٦١ "The Cairo Agreement Explained, the
./explained

١٣ International Center for Transitional Justice, Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping
September) ٦ .of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, pg
.pdf.٠_EN–٢٠١٣–https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ–Report–Lebanon–Mapping ,(٢٠١٣

١٤ International Center for Transitional Justice, Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping
September) ٧ .of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, pg
.pdf.٠_EN–٢٠١٣–https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ–Report–Lebanon–Mapping ,(٢٠١٣

١٥ International Center for Transitional Justice, Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping
September) ٧ .of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, pg
pdf; "Lebanese.٠_EN–٢٠١٣–https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ–Report–Lebanon–Mapping ,(٢٠١٣
https://www.nytimes. ,١٩٧٥ March ٢ ,Report Two Soldiers Die In Violence at Port", New York Times
archives/lebanese–report–two–soldiers–die–in–violence–at–port.html; "A Soldier is Killed/٠٢/٠٣/١٩٧٥/com

archives/a-/٠٤/٠٣/١٩٧٥/https://www.nytimes.com ,١٩٧٥ March ٤ ,in Lebanese Ambush", New York Times .soldier-is-killed-in-lebanese-ambush.html

١٦ International Center for Transitional Justice, Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping of September) ٨-٧ .Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, pg ٢٢" ;pdf.٠_EN-٢٠١٣-https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping ,(٢٠١٣ /١٤/٠٤/١٩٧٥/https://www.nytimes.com ,١٩٧٥ April ١٤ ,Palestinians Killed in Beirut", New York Times .palestinians-killed-in-beirut-are-reported-shot-on-bus-by.html-٢٢/archives

١٧ International Center for Transitional Justice, Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping of ,(٢٠١٣ September) ٨ .Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, pg Palestinians ٢٢" ;pdf.٠_EN-٢٠١٣-https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping -٢٢/archives/١٤/٠٤/١٩٧٥/https://www.nytimes.com ,١٩٧٥ April ١٤ ,Killed in Beirut", New York Times .palestinians-killed-in-beirut-are-reported-shot-on-bus-by.html

١٨ International Center for Transitional Justice, Lebanon's Legacy of Political Violence: A Mapping September) ٨ .of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, pg .pdf.٠_EN-٢٠١٣-https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping ,(٢٠١٣

١٩

٢٠ William Robert Avis, 'Gender equality and women's empowerment in Lebanon, Knowledge', https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/ ٥ .pg ,٢٠١٧ August ١٦ ,evidence and learning for development Gender-Equality-and-Womens-Empowerment-in-Lebanon.pdf-١٧٥/resources

٢١ UNICEF, The Situation of Children and Women in Lebanon (Beirut: UNICEF and the Government of Lebanon, ١٩٩٥), p. ٨٥; Lina khatib (٢٠٠٨) Gender, Citizenship and Political Agency in Lebanon, British

Reham El- ;١٣٥٣٠١٩٠٨٠٢٥٢٥١٨٩/١٠,١٠٨٠ :DOI ,٤٥١-٤٣٧ ,٣٥:٣ ,Journal of Middle Eastern Studies Through a Marxist Feminist ١٩٩٠-١٩٧٥ Morally, Gender Dynamics During and Post the Lebanese Civil War Gender_Dynamics_During_And_Post__٣٣٤٦٤٦٧٦٣/Perspective, https://www.researchgate.net/publication .Through_A_Marxist_Feminist_Perspective_١٩٩٠-١٩٧٥_The_Lebanese_Civil_War

٢٢ Constitution of Lebanon, promulgated May ١٩٢٦ ,٢٣ with its Amendments ١٩٩٠, Preamble paragraph B,

.available at https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/lb/lb٠١٨en.pdf

٢٣ .٧ .Id, art

٢٤ .٨ .Id, art

٢٥ .١٥ Id., art

٢٦ .١٣ .Id. Id, art

٢٧ See Universal Declaration of Human Rights, Article ٢; International Covenant on Civil and Political Rights,

Article ٢; European Convention on Human Rights, Article ١٤; Inter-American Convention on Human Rights,

Article ١; African Charter on Human and People's Rights, Article ٢, and ; Arab Charter on Human Rights, Article

.٢

٢٨ which ٥٥٠ which criminalizes intentionally killing another person and Article ,٥٤٧ See e.g. Article establishes that anyone who causes the death of another person through beatings, violence, assault or any other intentional act without intending to kill him shall be punishable by hard labour for a term of at least .five years

٢٩ .Lebanese Penal Code explicitly exclude rape outside of marriage ,٥٠٤ and ٥٠٣ Article

٣٠ Lebanese Penal Code ,٥٠٤ and ٥٠٣ Articles

٣١ Lebanese Penal Code ,٥٠٥ Article

٣٢ Lebanese Penal Code ,٥١٨ Article

٣٣ Lebanese Penal Code ,٥٠٦ Article

٣٤ Lebanese Penal Code ,٥٠٧ Article

٣٥ Lebanese Penal Code ,٥٢٠ and ٥١٩ ,٥١٠ ,٥٠٩ Articles

٣٦ Lebanese Penal Code ,٥٢٤ Article

٣٧ Lebanese Penal Code ,٥٢٢ Article

٣٨ ٨A%D٩%B١%D٨%A٧%D٨%٨٢%AA%D٩%D٨%٨٤%D٩%A٧%https://www.aa.com.tr/ar/%D٨
-A١%D٨%A٧%BA%D٨%D٨%٨٤%D٩%A٥%D٨%-٨٦%D٩%A٧%D٨%٨٦%D٩%A٨%D٨%٨٤%D٩%/B١%%D٨
-B١%D٨%A٧%D٨%B٥%AA%D٨%D٨%٨٦%D٩%A٧%D٨%-٥٢٢-A٩%AF%D٨%D٨%A٧%D٨%٨٥%D٩%٨٤%D٩%A٧%D٨%
-٨٦%D٩%٨٥%AF-%D٩%AD%D٨%٨A%D٨%D٩%-A٧%D٨%٨٤%D٩%-B٥%D٨%٨٨%D٩%٨٢%D٩%٨٦%D٩%٨٥%D٩%
D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%٨٦%D٩%٨٤%D٩%A٧%AF-%D٨%D٨%B٦%D٨%-٨١%D٩%٨٦%D٩%B٩%D٨%٨٤%D٩%A٧%D٨%
١٠٠٣٧٦٣/A١%

٣٩ Human Rights Watch, Syria/Lebanon: An Alliance Beyond the Law, https://www.hrw.org/
syria/lebanon-alliance-beyond-law/enforced-disappearances-lebanon/٠١/٠٥/١٩٩٧/report

٤٠ .Ibid

٤١ April ١٣ ,Amnesty International, Lebanon: The right to know for the families of disappeared
lebanon-the-right-to-know-for-the-families-/٠٤/٢٠١٩/https://www.amnesty.org/en/latest/news ,٢٠١٩
of-disappeared/; United Nations Office of the High Commissioner, Lebanon: Enforced Disappearance Act
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ ,٢٠١٨ November ٢٦ ,""significant step in the right direction
.LangID=E&٢٣٩٣١=DisplayNews.aspx?NewsID

٤٢ mde١٨٠١٩١٩٩٧en.pdf/١٦٤٠٠٠/https://www.amnesty.org/download/Documents

٤٣ Failing to Deal with the Past: What Cost to Lebanon, International Center for Transitional Justice,
.١٠ .pdf p.٢٠١٤-https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Impunity-Report

٤٤ Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Rule-of-Law Tools
٢٧ ,(٢٠٠٩ ,for Post-Conflict States: Amnesties (New York and Geneva: OHCHR

٤٥ Kathryn Sikkink and Carrie Booth Walling, "The impact of human rights trials in Latin America,"
.٤٢٧ :(٢٠٠٧) ٤ .No ,٤٤ ,Journal of Peace Research

٤٦ mde١٨٠١٩١٩٩٧en.pdf/١٦٤٠٠٠/https://www.amnesty.org/download/Documents

٤٧ available at: https:// ,٢ .art ,٨٣/٩٠ .Lebanese Code of Civil Procedure, Legislative Decree No
Selected__٢٠١٣٠٤١٢/www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/relevant-lebanese-law
pdf. For more information about the Code of.١_Articles_of_the_Lebanese_Code_of_Civil_Procedure_EN
٢٤٤=Civil Procedure in Lebanon, please review: http://legallaw.ul.edu.lb/LawView.aspx- ?opt=view&LawID
٢٥٩٨١٠_Section#٥٦٥

٤٨ ١٠ .Gender Justice Report, p

٤٩ Tristan Ferraro, The ICRC's legal position on the notion of armed conflict involving foreign intervention and on determining the IHL applicable to this type of conflict, International Review of the Red Cross (١٢٣٠-١٢٢٩ ,١٢٥٢-١٢٢٧ ,(٩٠٠) ٩٧ ,(٢٠١٥, available at: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irc_١٣-٩٠٠_٩٧.pdf.

COMMENTARY OF ٢٠١٦

CONFLICTS NOT OF AN INTERNATIONAL CHARACTER : ٣ ARTICLE

٥٠ See International Center for Transitional Justice, Lebanon's Legacy of Political Violence: A
-١٩٧٥ ,Mapping of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon

available at: https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon- ,٩٦ at ,(٢٠١٣ .Sept) ,٢٠٠٨
.pdf.٠_EN-٢٠١٣-Mapping

٥١ International Committee of the Red Cross, Convention (I) for the Amelioration of the Condition
,٢٠١٦ Commentary of ,١٩٤٩ August ١٢ ,of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field. Geneva
available at: https://ihl-databases.icrc.org/ ,٤٢٥ ¶ ,Conflicts Not of an International Character :٣ Article
٥٩F٦CDFA٤٩٠٧٣٦C١C١٢٥٧F٧D٠٠٤BA=applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId
.B_١٣٥#٠EC

٥٢ .٤٢٩ ¶ ,.Id

٥٣ .(١)٢ .Geneva Conventions I-IV, art

٥٤ Marco Sassòli, Antoine A. Bouvier & Anne Quintin, How does law protect in war?, Vol. I,
available at: https://www.icrc.org/en/document/ ,٢٢ .p ,(٢٠١١) International Committee of the Red Cross
.٠-how-does-law-protect-war

٥٥ .(٢)٢ .Geneva Conventions I-IV, art

٥٦ Geneva ١٩٤٩ has been binding on Lebanon since its ratification of the ٣ Common Article
See ICRC IHL Database, Treaties, States Parties and Commentaries: .١٩٥١ ,١٠ Conventions on April
August ١٢ ,Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva
ratification table], available at: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/States.xsp?xp_] ١٩٤٩
.٣٨٠=viewStates=XPages_NORMStatesParties&xp_treatySelected

٥٧ common to the four Geneva Conventions, available at: https://ihl-databases.icrc.org/ ٣ Article
.OpenDocument?٥٧٠٠٠٦-٣٦٥/applic/ihl/ihl.nsf/WebART

٥٨ available at: https://ihl- ,٩٣ International Committee of the Red Cross, Customary IHL, Rule
.rul_rule٩٣_databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v١

٥٩ International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva Convention Relative to the Protection
,٢ article ,٢٨٧ UNTS ٧٥ ,١٩٤٩ August ١٢ ,(of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention
html. See also International Committee of the Red.٣ae٦b٣٦d٢/available at: https://www.refworld.org/docid
Cross, Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the
Applicability of the Conventions in :٢ at E. Paragraph ,٢٠١٦ Commentary of ,١٩٤٩ August ١٢ ,Field. Geneva
case of occupation, available at: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openD
.Toc٤٥٢٠٤١٥٩٩_#ocument&documentId=BE٢D٥١٨CF٥DE٥٤EAC١٢٥٧F٧D٠٠٣٦B٥١٨

٦٠ Second Geneva ;١٢ I First Geneva Convention, Article ;٣ Geneva Conventions, common Article
.٢٧ and ٥ Fourth Geneva Convention, Articles ;١٣ Third Geneva Convention, Article ;١٢ Convention, Article

٦١ Third Geneva ;٥١ Second Geneva Convention, Article ;٥٠ First Geneva Convention, Article
.١٤٧ Fourth Geneva Convention, Article ;١٣٠ Convention, Article

٦٢ Third Geneva ;١٢ Second Geneva Convention, Article ;١٢ First Geneva Convention, Article
.٣٢ Fourth Geneva Convention, Article ;٨٩ and Article ,٨٧ Article ,١٧ Convention, Article

٦٣ International Committee for the Red Cross (ICRC), Treaties, States Parties and Commentaries – Lebanon, available at: https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountrySelected.xsp?xp_countrySelected=LB.

٦٤ ,.Oct ٢٩ ,International Committee of the Red Cross, Customary international humanitarian law
.٠-available at: https://www.icrc.org/en/document/customary-international-humanitarian-law ,٢٠١٠

٦٥ International Committee of the Red Cross, Strengthening international humanitarian law, ١٥ May, ٢٠١١, available at: https://www.icrc.org/en/doc/what-we-do/other-activities/development-ihl/overview-development-ihl.htm

٦٦ International Committee of the Red Cross, Customary IHL Database, available at: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home.

٦٧ Sandesh Sivakumaran, Re–Envisaging the International Law of Internal Armed Conflict, ٢٢ Eur. J. Int’l L. ٢٠١١) ٣٠–٢٢٩ ,٢١٩)

٦٨ International Committee of the Red Cross, Customary IHL, Rule ٨٧, available at: https://ihl–databases.icrc.org/customary–ihl/eng/docs/v١_rul_rule#٨٧Fn_٧١A٠٠٠٠١_٨٦٣٥.

٦٩ Id.

٧٠ Id., Rule ٨٩.

٧١ Id.

٧٢ Id., Rule ٩٠

٧٣ Id.

٧٤ Id. See also International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Geneva Convention), ١٢ August ٧٥ ,١٩٤٩ UNTS ١٣٥, art. ٣, http://www.refworld.org/docid/٣ae٦b٣٦c٨.html.

٧٥ Id. See also International Committee of the Red Cross (ICRC), Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention), ١٢ August ٧٥ ,١٩٤٩ UNTS ٢٨٧, art. ٢٧, https://ihl–databases.icrc.org/ihl/٣٨٥ec٠٨٢b٥٠٩e٧٦c٤١٢٥٦٧٣٩٠٠٣e٦٣٦d/٦٧٥٦٤٨٢d٨٦١٤٦٨٩٨c١٢٥٦٤١e٠٠٤aa٣c٥.

٧٦ Id. The ICRC specifically points to the military manuals of Argentina, Australia, Canada, China, the Dominican Republic, El Salvador, France, Germany, Israel, Madagascar, the Netherlands, New Zealand, Nicaragua, Nigeria, Peru, Senegal, Spain, Sweden, Switzerland, Uganda, the United Kingdom, and the United States.

٧٧ See International Committee of the Red Cross, Customary IHL, Rule ١٣٤. Women, https://ihl–databases.icrc.org/customary–ihl/eng/docs/v١_cha_chapter٣٩_rule١٣٤?OpenDocument&highlight=٢٠٪١٣٤.

٧٨ Id.

٧٩ Id.

٨٠ Id., citing, as examples, the military manuals of Australia, Benin, Ecuador, El Salvador, India, Madagascar, Philippines, Togo, and Yugoslavia.

٨١ Id., citing, as examples, legislation of Azerbaijan and Venezuela, as well draft legislation of Argentina.

٨٢ UN Security Council Res. ١٣٢٥, S/RES/٢٠٠٠) ١٣٢٥), https://undocs.org/S/RES/٢٠٠٠)١٣٢٥).

٨٣ Economic and Social Council resolution ٩/١٩٩٨, E/RES/٩/١٩٩٨, Situation of women and girls in Afghanistan (١٩٩٨), http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=٨٧٨٣.

٨٤ UN Commission on Human Rights Res. ٧٠/١٩٩٨, E/CN.٤/RES/٧٠/١٩٩٨, Situation of human rights in Afghanistan (١٩٩٨), http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=٤٦٠٧.

٨٥ International Committee of the Red Cross, Customary IHL, Rule ٩٨.

٨٦ Id.

٨٧ UN Treaty Body Database, Ratification Status for Lebanon, available at: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/١٥/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=٩٦&Lang=EN.

٨٨ UN General Assembly, International Covenant on Civil and Political Rights, ١٦ December ١٩٦٦, United Nations, Treaty Series, vol. ٩٩٩, p. ١٧١, art. ٢, available at: https://www.refworld.org/docid/٣ae٦b٣aa٠.html.

٨٩ Id., art. ٦.

٩٠ Human Rights Committee, General comment No. ٢٠١٨) ٣٦) on article ٦ of the International Covenant

on Civil and Political Rights, on the right to life, UN Doc. CCPR/C/GC/٣٠) ٣٦ October ٢٠١٨) at ٦.

٩١ Human Rights Committee, ICCPR General Comment No ٣٥: Article ٩ (Liberty and security of the person), UN Doc. CCPR/C/GC/١٦) ٣٥ December ٢٠١٤) at ٩.

٩٢ Human Rights Committee, ICCPR General Comment No. ٣١: The nature of the legal obligation imposed on States Parties to the Covenant, UN Doc. CPPR/C/٢١/Rev.١/Add. ٢٦) ١٣ May ٢٠٠٤) at ٨. See also IACtHR, Velasquez Rodriguez v Honduras, Judgement Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C) No. ٢٩) ٤ July ١٩٨٨) at ١٧٢; European Court of Human Rights, Osman v United Kingdom (ECtHR) Reports -١٩٩٨VIII ٣١٢٤, para. ١١٦.

٩٣ UN General Assembly, International Covenant on Civil and Political Rights, ١٦ December ١٩٦٦, United Nations, Treaty Series, vol. ٩٩٩, p. ١٧١, art. ٧, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx.

٩٤ UN Human Rights Committee (HRC), CCPR General Comment No. ٢٨: Article ٣ (The Equality of Rights Between Men and Women), ٢٩ March ٢٠٠٠, CCPR/C/٢١/Rev.١/Add.١٠, available at: https://www.refworld.org/docid/٤٥١٣٩c٩b٤.html.

٩٥ Id., art. ٧.

٩٦ ICRC Advisory Service on International Humanitarian Law, General principles of international criminal law, March ٢٠١٤, available at: https://www.icrc.org/en/download/file/١٠٧٠/general-principles-of-criminal-law-icrc-eng.pdf.

٩٧ International Committee of the Red Cross, Customary IHL, Rule ١٥٣, available at: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v١_rul_rule١٥٣.

٩٨ UN General Assembly, International Covenant on Civil and Political Rights, ١٦ December ١٩٦٦, United Nations, Treaty Series, vol. ٩٩٩, p. ١٧١, art. ١٥, available at: https://www.refworld.org/docid/٣ae٦b٣aa٠.html.

٩٩ United Nations, Charter of the International Military Tribunal - Annex to the Agreement for the prosecution and punishment of the major war criminals of the European Axis (“London Agreement”), ٨ August ١٩٤٥, art. ٦, available at: https://www.refworld.org/docid/٣ae٦b٣٩٦١٤.html.

١٠٠ Id.

١٠١ The decision by the Appeals Chamber of the ICTY in the Tadic Case indicates that Additional Protocol II rules were not a part of customary law at the time of that decision (١٩٩٥), and hence were not customary law at the time of the ١٩٩٠-١٩٧٥ conflict in Lebanon. See Prosecutor v. Dusko Tadic (Appeal Judgement), IT-١-٩٤-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), ١٥ July ¶ ,١٩٩٩ ٨٤.

١٠٢ See UN Security Council, Statute of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (as amended on ١٧ May ٢٥ ,(٢٠٠٢ May ١٩٩٣, art. ٤, available at: https://www.refworld.org/docid/٣dda٢٨٤١٤.html; and UN Security Council, Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (as last amended on ١٣ October ٨ ,(٢٠٠٦ November ١٩٩٤, art. ٢, available at: https://www.refworld.org/docid/٣ae٦b٣٩٥٢c.html.

١٠٣ Statute of the ICTR, art. ٤.

١٠٤ Statute of the ICTY, art. ٥.

١٠٥ Id., art. ٢.

١٠٦ Id., art. ٣.

١٠٧ Statute of the ICTR, art. ٤٣.

١٠٨ Id.

١٠٩ International Center for Transitional Justice, Lebanon’s Legacy of Political Violence: A Mapping of Serious Violations of International Human Rights and Humanitarian Law in Lebanon, p. ١١٠ (September

٢٠١٣), https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Report-Lebanon-Mapping-٢٠١٣-EN_٠.pdf.

١١٠ Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law.

١١١ Basic Principles, para. ٣.

١١٢ IACtHR, Velasquez Rodriguez v Honduras, Judgement Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C) No. ٢٩) ٤ July ١٩٨٨) at ١٧٤.

١١٣ European Court of Human Rights, Al-skeini v United Kingdom, Application No ٧) ٠٧/٥٥٧٢١ July ٢٠١١) at ١٦٧.

١١٤ European Court of Human Rights, Ogur v Turkey, Application No. ٢٠) ٩٣/٢١٥٩٤ May ١٩٩٩) at ٩٢

١١٥ Office of the High Commissioner for Human Rights, Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death (٢٠١٦), UN Doc. HR/PUB/٢٠١٧) ٤/١٧) para. ٣٥

١١٦ Ibid, para. ٣٦.

١١٧ European Court of Human Rights, Anguelova v Bulgaria, Application No.١٣) ٩٧/٣٨٣٦١ June ٢٠٠٢) at ١٤٠

١١٨ Human Rights Committee, General comment No. ٢٠١٨) ٣٦) on article ٦ of the International Covenant on Civil and Political Rights, on the right to life, UN Doc. CCPR/C/GC/٣٠) ٣٦ October ٢٠١٨) at ٢٨.

١١٩ Ibid.

١٢٠ Article (٣)٢), ICCPR; Article ٨, UDHR; Article ٨, Arab Charter on Human Rights

١٢١ Article ٣)٢), ICCPR

١٢٢ The rule was established by the Permanent Court of Justice, which held that "reparation must, as far as possible, wipe-¬out all the consequences of the illegal act and re-establish the situation which would, in. all probability, have existed if that act had not been committed., Case concerning the Factory at Chorzów (Merits) (hereafter "Factory at Chorzów"), PCIJ, Series A, No. ١٩٢٨ ,١٧, para. ١٢٥. The UN General Assembly has confirmed its significance in the IHRL and IHL contexts by calling for "full and effective reparation" for survivors of violations. Basic Principles, para. ١٨.

١٢٣ International Law Commission, Draft Articles on State Responsibility for Internationally Wrongful Acts, Article ٣١(٢).

١٢٤ Ibid, Art. ٣١, n. ٥.

١٢٥ Basic Principles, para. ٢٠.

١٢٦ Para ٢٦

١٢٧ Para ٢٦

١٢٨ United Nations Human Rights Council, General Comment on women affected by enforced disappearances adopted by the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances at its ninety-eighth session, A/HRC/WGEID/٩٨/٢, ١٤ February ٢٠١٣, https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/HRC/WGEID/٩٨/٢, para. ٣٢

١٢٩ Ibid.

١٣٠ Basic Principles, Preamble.

١٣١ Draft Articles on Responsibility for Internationally Wrongful Acts, Article ٣٤ (٢٠٠١)

١٣٢ Basic Principles, para. ٥٩

١٣٣ IACtHR, Loayza Tamayo v. Peru, Judgment on Reparations and Costs, ٢٧ November ١٩٩٨, para. ١٥٠ (CHECK PARAGRAPH NUMBER PLEASE)

١٣٤ International Criminal Court, Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, Case No. ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦ (٧ August ٢٠١٢), para. ٢٢٤

١٣٥ Draft Articles, Article ٣٦, para. ١٩

١٣٦ Draft Articles on Responsibility for Internationally Wrongful Acts, Article ٣٦ (٢٠٠١)

١٣٧ Basic Principles, para. ٢١.

١٣٨ Basic Principles, para. ٢٠.

١٣٩ International Criminal Court, Decision establishing the principles and procedures to be applied to reparations, Case No. ICC-٠١/٠٤-٠١/٠٦ (٧ August ٢٠١٢), para. ٢٣٣.

١٤٠ Draft Articles, Article ٣٧.

١٤١ Ibid.

١٤٢ Basic Principles, para. ٢٢.

١٤٣ Ibid.

١٤٤ Basic Principles, para. ٥٩.

١٤٥ Basic Principles, para. ٥٩.

١٤٦ Basic Principles, para. ٢٣

١٤٧ I-٠٢٩

١٤٨ I٠٢٩-

١٤٩ Elements of Crimes, Rome Statute to the ICC adopted in ٢٠٠٢.

١٥٠ I٠٠١-, I٠٠٢-, I٠٠٣-, I٠٠٥-, I٠٠٦-, I٠١٠-, I٠١١-, I٠١٣-, I٠١٤-, I٠١٦-, I٠١٧-, I٠٢٠-, I٠٢١-, I٠٢٦-, I٠٢٧-. I٠٣٣-, I٠٣٤-, I٠٣٦-, I٠٣٩-, I٠٤٢-, I٠٤٤-, I٠٤٧-, F٠٠١-, F٠٠٢-

١٥١ I٠١٣-, I٠١٦-, I٠٤٧-

١٥٢ I٠٥١-, I٠١٣-, I٠٣٢-

١٥٣ I٠٥٥-

١٥٤ I٠٥٥-

١٥٥ I٠٤٨-

١٥٦ I٠٤٨-

١٥٧ I٠٥٠-

١٥٨ Prosecutor v. Anto Furundzija

١٥٩ I٠٤٩-

١٦٠ I٠٥٢-

١٦١ I٠٥٢-

١٦٢ I٠٤٦-

١٦٣ I٠٤٨-

١٦٤ FGD ٠٠١

١٦٥ I–٠٠٢, I–٠١٠, I–٠٢٥, I–٠٤٣, I–٠٤٦, I–٠٤٧, I–٠١٨.

١٦٦ Prosecutor v. Akeyasu

١٦٧ I–٠١٠, I–٠٢٥.

١٦٨ I–٠١٠.

١٦٩ I–٠٢٥.

١٧٠ I–٠٢٥.

١٧١ I–٠١٨.

١٧٢ F–٠٠٣.

١٧٣ I–٠٦١, I–٠٥٠.

١٧٤ I–٠٦١.

١٧٥ I–٠١٣.

١٧٦ F–٠٠٢.

١٧٧ I–٠٣٣.

١٧٨ I–٠٠٦.

١٧٩ I–٠٤٤.

١٨٠ I–٠٠٢.

١٨١ I–٠٠٣.

١٨٢ I–٠٢٣.

١٨٣ F–٠٠٢.

١٨٤ I–٠٣٦.

١٨٥ I–٠١٩, I–٠٣١, I–٠١٠, I–٠٣٢, I–٠٣٦.

١٨٦ UNCAT defines torture as “any act by which severe pain or suffering, whether physical or mental, is intentionally inflicted on a person for such purposes as obtaining from him or a third person information or confession, punishing him for an act he or a third person has committed or is suspected of having committed, or intimidating or coercing him or a third person, or for any reason based on discrimination of any kind, when such pain or suffering is inflicted by or at the instigation of or with the consent or acquiescence of a public official or other person acting in an official capacity.”

١٨٧ Prosecutor v Akayesu

١٨٨ I–٠٥٧ and I–٠٥٨.

١٨٩ I–٠٥٧.

١٩٠ I–٨٠٥

١٩١ I–٠١٩.

١٩٢ I–٠٣١.

١٩٣ I–٠١٠, I–٠٢٣, I–٠٣٢, I–٠٣٦, I–٠٢٠.

١٩٤ I–٠٣٦.

١٩٥ I–٢٠٣

١٩٦ I-٢٠٣

١٩٧ I-٠٢٧

١٩٨ I-٠٢٧

١٩٩ I-٠٥٠, I-٠٠٦, I-٠٠٧, I-٠٠٨, I-٠٠٩, I-٠١٣, I-٠١٤, I-٠١٦, I-٠١٧, I-٠١٨, I-٠٢٣, I-٠٢٧, I-٠٣٠, I-٠٣١, I-٠٣٢, I-٠٣٣, I-٠٣٦, I-٠٣٩, I-٠٤٥, I-٠٤٧, F٠٠١, F٠٠٢

٢٠٠ I-٠٠٩

٢٠١ I-١١٠

٢٠٢

٢٠٣ I-٠٥٦

٢٠٤ I-٠٠١

٢٠٥ I-٠٠٨, I-٠١٣, I-٠٠٩

٢٠٦ I-٠٠٨

٢٠٧ I-٠١٣

٢٠٨ I-٠٠٩

٢٠٩ I-٠٥١

٢١٠ Robert Fisk, The Independent, Lebanon's dispossessed come home: Robert Fisk in Damour on the scars of an orgy of ethnic cleansing, https://www.independent.co.uk/news/world/lebanon-s-dispossessed-come-home-robert-fisk-damour-scars-orgy-ethnic-cleansing-٢٣٢٣١٣٦.html, ٢٣ October ٢٠١١

٢١١ Al Jazeera Documentary. (٢٠١٨, May ٢٧). The Hidden Stories of Tal El Zaatar.

https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=tvdYwO٦fiJQ

٢١٢ I-٠٤٥, I-٠٠٦, I-٠٤٧, I-٠١٣, I-٠٠٩, I-٠٣٣

٢١٣ I-٠٤٥

٢١٤ I-٠٤٥

٢١٥ I-٠٠٦

٢١٦ I-٠٣٣

٢١٧ I-٠٣٦

٢١٨ I-٠٤٧

٢١٩ I-٠١٣

٢٢٠ I-٠٠٧

٢٢١ I-٠٤٥

٢٢٢ I-٠٠٩

٢٢٣ Middle East Institute. ٢٠٢١. Finding Lebanon: Hope, dignity, and the right to know. [online] Available at: <https://www.mei.edu/publications/finding-lebanon-hope-dignity-and-right-know> [Accessed ١٣ June ٢٠٢٠].

Merkezi, H., ٢٠٢١. Lebanon - A Comparative Analysis of Enforced Disappearances and the Missing in Middle East, North Africa and Caucasus. [online] A Comparative Analysis of Enforced Disappearances and the Missing in Middle East, North Africa and Caucasus. Available at: <https://enforceddisappearances.

dealingwiththepast.org/lebanon/> [Accessed ١٣ December ٢٠١٣]. Sciencespo.fr. ٢٠٢١. The historiography and the memory of the Lebanese civil war | Sciences Po Violence de masse et Résistance - Réseau de recherche. [online] Available at: <https://www.sciencespo.fr/mass-violence-war-massacre-resistance/fr/document/historiography-and-memory-lebanese-civil-war.html> [Accessed ٢٥ October ٢٠١١].

٢٢٤ I-٠٤٩; I-٠٣١; I-٠٢٧; I-٠٥٧; I-٠١٣; I-٠١٦; I-٠٣٠.

٢٢٥ I-٠٣٢.

٢٢٦ I-٠٤٩.

٢٢٧ I-٠١٧; I-٠٥٤; I-٠٢٨.

٢٢٨ I-٠١٥; I-٠١٣.

٢٢٩ I-٠١١; I-٠١٢; I-٠١٧.

٢٣٠ I-٠١٧; I-٠١٥.

٢٣١ I-٠١٧.

٢٣٢ I-٠١٧.

٢٣٣ I-٠٠٣.

٢٣٤ I-٠٠٣.

٢٣٥ I-٠١٠.

٢٣٦ I-١٠١

٢٣٧ Norwegian Refugee Council, Profile of Internal Displacement: Lebanon, pg ٤ (١٢ June ٢٠٠١), https://www.ecoi.net/en/file/local/١٤١٢٤٢٨/١٣٥٠_dh, ٠١٦٨٥leb.pdf; Habitat for Humanity Great Britain, Housing Poverty in Lebanon, https://www.habitatforhumanity.org.uk/country/lebanon/ (last visited ٢١ June ٢٠٢١).

٢٣٨ Mona Fawaz & Isabelle Peillen, Urban Slums Reports: The case of Beirut, Lebanon, pg ١٨ (١ January ٢٠٠٢), https://www.ucl.ac.uk/dpu-projects/Global_Report/pdfs/Beirut.pdf; See also I-٠٣٠; I-٠٣٨; I-٠١١; I-٠٢٨.

٢٣٩ See e.g. Michelle Haynes, Sexual Violence Against Refugee Women, Vol ٩, No. ٨ Journal of Women's Health & Gender-Based Medicine ٨١٩, ٨١٩-٨٢٠ (November ٢٠٠٠); Alexander Vu et al., The Prevalence of Sexual Violence among Female Refugees in Complex Humanitarian Emergencies: a Systematic Review and Meta-analysis, pgs ١-١٤, PLoS Current Disasters, ١٨ March ٢٠١٤, https://www.researchgate.net/publication/٢٦٢٢٢٩٥٧٩_The_Prevalence_of_Sexual_Violence_among_Female_Refugees_in_Complex_Humanitarian_Emergencies_a_Systematic_Review_and_Meta-analysis.

٢٤٠ I-٠٢٢; I-٠٢٥.

٢٤١ I-٠٢٥.

٢٤٢ I-٠٢٥.

٢٤٣ I-٠٢٥.

٢٤٤ I-٠٢٠.

٢٤٥ I-٠٢٠.

٢٤٦ See e.g. International Center for Transitional Justice, Living with the Shadows of the Past: the Impact of Disappearance on Wives of the Missing in Lebanon, pg ١٣-٢٣ (March ٢٠١٥), https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Gender-Disappearance-٢٠١٥.pdf.

٢٤٧ I-٠٢٢.

٢٤٨ I-٠٢٢.

٢٤٩ I-٠٣٤.

٢٥٠ I-٠٣٤.

٢٥١ Jennifer Philippa Eggert, Female Fighters and Militants During the Lebanese Civil War: Individual Profiles, Pathways, and Motivations, Vol ٤١ Studies in Conflict and Terrorism ١, ١٢. (٢٠١٨).

٢٥٢ Jennifer Philippa Eggert, Female Fighters and Militants During the Lebanese Civil War: Individual Profiles, Pathways, and Motivations, Vol ٤١ Studies in Conflict and Terrorism ١, ١٣. (٢٠١٨).

٢٥٣ Jennifer Philippa Eggert, Female Fighters and Militants During the Lebanese Civil War: Individual Profiles, Pathways, and Motivations, Vol ٤١ Studies in Conflict and Terrorism ١, ٨. (٢٠١٨).

٢٥٤ Jennifer Philippa Eggert, Female Fighters and Militants During the Lebanese Civil War: Individual Profiles, Pathways, and Motivations, Vol ٤١ Studies in Conflict and Terrorism ١, ٨. (٢٠١٨).

٢٥٥ I-٠٢٠.

٢٥٦ I-٠٢٠.

٢٥٧ I-٠٢٠.

٢٥٨ See F-٠٠٣; I-٠٢٠; I-٠٢٤: I-٠٤٣; I-٠٤٤; I-٠٣٤; I-٠٠٩.

٢٥٩ I-٠٤٤.

٢٦٠ I-٠٠٩.

٢٦١ I-٠٢٢.

٢٦٢ F-٠٠٣; I-٠٢٠.

٢٦٣ F-٠٠٣.

٢٦٤ F-٠٠٣.

٢٦٥ I-٠٤٣.

٢٦٦ I-٠٤٤.

٢٦٧ I-٠٣٤.

٢٦٨ I-٠٢٥, at. ٣,٤.

٢٦٩ I-٠٠١.

٢٧٠ I-٠١٣, at, ١,٨; and F-٠٠٢, at. ٦,٦.

٢٧١ International Center for Transitional Justice, Living with the Shadows of the Past: the Impact of Disappearance on Wives of the Missing in Lebanon (March ٢٠١٥), https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Gender Disappearance-٢٠١٥.pdf, p. ١٦, I-٠١١; I-٠١٢; and I-٠١٧.

٢٧٢ United Nations Human Rights Council, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, A/HRC/٣٠/٣٨/Add.٥, ٩ July ٢٠١٥, pp. ٣٠th Session, ٨-١٠; See International Center for Transitional Justice, Living with the Shadows of the Past: the Impact of Disappearance on Wives of the Missing in Lebanon (March ٢٠١٥), https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Gender-Disappearance-٢٠١٥.pdf.

٢٧٣ International Center for Transitional Justice, Living with the Shadows of the Past: the Impact of Disappearance on Wives of the Missing in Lebanon, pg. ١٦-١٨ (March ٢٠١٥), https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Gender-Disappearance-٢٠١٥.pdf; I-٠١٧; I-٠١٥; The and Gulnar Wakim. Missing and Forcibly Disappeared Final Survey Report. July ٢٠٢١, D. at.٦

٢٧٤ I-٠١١; and I-٠١٧.

٢٧٥ I-٠١١.

٢٧٦ F-٠٠٢, at. ٦,٦; See Key Findings above Figures ٣٥ and ٣٦.

٢٧٧ Failing to Deal with the Past: What Cost to Lebanon, International Center for Transitional Justice, https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Impunity-Report-٢٠١٤.pdf p. ١٠.

٢٧٨ Quantitative Analysis pg. ٢٧.

٢٧٩ I-٠٤١; I-٠٤٢; I-٠٣٩; I-٠٤٤; I-٠٥٩; I-٠٢٥; I-٠٢١; I-٠١٨; I-٠٣٨.

٢٨٠ I-٠٣٩.

٢٨١ I-٠٤٤.

٢٨٢ I-٠٤٢.

٢٨٣ I-٠٢٥.

٢٨٤ I-٠٢٤.

٢٨٥ I-٠٣٩.

٢٨٦ I-٠٤٢.

٢٨٧ I-٠١٨.

٢٨٨ I-٠٢١.

٢٨٩ I-٠٥٩.

٢٩٠ I-٠٣٨.

٢٩١ I-٠٢٥.

٢٩٢ See e.g. I-٠١٧; I-٠١٦; I-٠١٥; I-٠٠١; I-٠٥٠; I-٠٠٢; F-٠٠١.

٢٩٣ I-٠١٧.

٢٩٤ I-٠١٥.

٢٩٥ FG ٤.

٢٩٦ I-٠١٣; I-٠٣٠; F-٠٠٢; F-٠٠١.

٢٩٧ I-٠١٣.

٢٩٨ I-٠٣٠.

٢٩٩ I-٠١٤; F-٠٠١.

٣٠٠ I-٠١٤.

٣٠١ I-٠١٥; I-٠١٤; I-٠١١; I-٠٣٦; I-٠٠٥; F-٠٠٣.

٣٠٢ I-٠٠٥.

٣٠٣ I-٠١٥.

٣٠٤ I-٠١٥; I-٠١٣; I-٠١٠; F-٠٠١.

٣٠٥ I-٠١١.

٣٠٦ See, e.g., UN Office of the High Commissioner for Human Rights, Peacebuilding, Sustaining Peace and Transitional Justice (٢٠٢٠), available at: https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.

ohchr_thematic_paper_on_transitional_justice.pdf_.٤/peacebuilding/files

٣٠٧ United Nations Office of Rule of Law and Security Institutions, National Criminal Accountability Mechanisms and their Contribution to the Peacebuilding Agenda, ¶ ٩, available at: https://www.un.org/peacebuilding/sites/www.un.org.peacebuilding/files/pb_review_thematic_paper_orolsi_jcs_-_criminal_accountability_and_prevention-final.pdf

٣٠٨ Id., ¶ ١٠.

٣٠٩ The New York .Times, The New York Times "٢٢ PALESTINIANS KILLED IN BEIRUT," ١٤ Apr. ١٩٧٥, www.nytimes.com/١٩٧٥/٠٤/١٤/archives/٢٢--palestinians-killed-in-beirut-are-reported-shot-on-bus-by.html

P٧) ICTJ: Lebanon's Legacy of Political Violence (٨-ICTJ-Report-Lebanon-Mapping-٢٠١٣-EN_٠.pdf

"Timeline of the Lebanese Civil War From ١٩٩٠-١٩٧٥." ThoughtCo, ١٣ Aug. ٢٠١٩, www.thoughtco.com/timeline-of-the-lebanese-civil-war٢٣٥٣١٨٨-.

٣١٠ Times, The New York. "٢٢ PALESTINIANS KILLED IN BEIRUT." The New York Times, ١٤ Apr. ١٩٧٥, www.nytimes.com/١٤/٠٤/١٩٧٥/archives/-٢٢palestinians-killed-in-beirut-are-reported-shot-on-bus-by.html

Massacres of the two-year war https://www.sciencespo.fr/mass-violence-war-massacre-resistance/fr/document/historiography-and-memory-lebanese-civil-war.html

"The Palestinians and the outbreak of the Lebanese Civil War" https://www.sav.sk/journals/uploads/١١٢٤١٥٠١٦_Michalak.pdf

٣١١ March ١٩٧٦ https://www.wikiwand.com/en/Battle_of_the_Hotels

Reporter, Guardian Staff. "Beirut's Bullet-Riddled Holiday Inn – a History of Cities in ٥٠ Buildings, Day ٢٨." The Guardian, ٢٣ Sept. ٢٠٢٠, www.theguardian.com/cities/٢٠١٥/may/٠١/beirut-holiday-inn-civil-war-history-cities-٥٠-buildings.

Battle of the Hotels https://dbpedia.org/page/Battle_of_the_Hotels

٣١٢ (Black Saturday (Lebanon) https://military.wikia.org/wiki/Black_Saturday_(Lebanon

The Black Saturday Massacre of ١٩٧٥: the discomfort of assembling the Lebanese civil war narrative

October ٢٠١٨,Contemporary Levant ١٤-١:(٢)٣ DOI:٢٠٥٨١٨٣١,٢٠١٨,١٥٣١٥٣١/١٠,١٠٨٠

https://www.researchgate.net/publication/٣٢٨٢٤٢٧٦٦_The_Black_Saturday_Massacre_of_١٩٧٥_the_discomfort_of_assembling_the_Lebanese_civil_war_narrative

Salmon, Jago. Massacre and Mutilation: Understanding the Lebanese Forces through their use of violence, Workshop on the 'techniques of Violence in Civil War', PRIO, Oslo, August ٢٠٠٤ ,٢١-٢٠. (Salmon, ٢٠٠٤, pp. ٥-٤)http://www.kylemooreit.com/leb/black-saturday-massacre/

٣١٣ "Attack on Maslakh-Karantina Camp." Civil Society Knowledge Centre, ١٢ Oct. ٢٠١٨, civilsociety-

https://civilsociety-centre.org/sir/attack-maslakh-karantina-camp

Academic Dictionaries and Encyclopedia - Karantina https://en-academic.com/dic.nsf/enwiki/١٥٩٤٧٢٦

The historiography and the memory of the Lebanese civil war | Sciences Po Violence de masse et Résistance - Réseau de recherche - ٢٥ Octobre, ٢٠١١, Haugbolle Sune https://www.sciencespo.fr/mass-violence-war-massacre-resistance/fr/document/historiography-and-memory-lebanese-civil-war.html

٣١٤ PLO Policy towards the Christian Community during the Civil War in Lebanon ٢٠٠٨/٠٧/٠٥ | by Fine, Jonathan (Dr.) Z"L https://www.ict.org.il/Article/١٠٣٦/PLO-Policy-towards-the-Christian-Community-during-the-Civil-War#gsc.tab=٠

Xxvii.Iv. "Lebanon's Long Forgotten Massacre – XXVII.IV." Medium, ٢٠ Jan. ٢٠١٩, medium.com/@AsAbove_SoBelow/lebanons-long-forgotten-massacre-e٣٩٠٩e٤bf١٣e.

Grandchamps, Claire. "La Quarantaine et Damour, Les ١٨ et ٢٠ Janvier ١٩٧٦ : Deux Massacres, Des Milliers de Tués." L'Orient-Le Jour, ١٨ Jan. ٢٠١٩, www.lorientlejour.com/article/١١٥١٦٥٨/la-quarantaine-et-damour-les-١٨-et-٢٠-janvier-١٩٧٦-deux-massacres-des-milliers-de-tues.html.

٣١٥ BBC News. "Lebanon Profile – Timeline." BBC News, ٢٥ Apr. ٢٠١٨, www.bbc.com/news/world-middle-east١٤٦٤٩٢٨٤-.https://www.bbc.com/news/world-middle-east١٤٦٤٩٢٨٤-

CNN Editorial Research. "Lebanon Fast Facts." CNN, ١٨ July ٢٠٢١, https://edition.cnn.com/٠٣/٠٩/٢٠١٣/world/meast/lebanon-fast-facts/index.html

Dawisha, Adeed. "Syria in Lebanon: Assad's Vietnam?" Foreign Policy, ١٥ Dec. ١٩٧٨, https://foreignpolicy.com/١٥/١٢/١٩٧٨/syria-in-lebanon-assads-vietnam/

٣١٦ Al Jazeera. "Lebanon's Palestinian Refugees." News | Al Jazeera, ٤ June ٢٠٠٩, www.aljazeera.com/news/٤/٦/٢٠٠٩/lebanons-palestinian-refugees.

"Siege of Tal El-Zaatar and Jisr El-Basha Camps." Civil Society Knowledge Centre, ١٢ Oct. ٢٠١٨, https://civilsociety-centre.org/sir/siege-tal-el-zaatar-and-jisr-el-basha-camps

Tall al-Za□tar, refugee camp, Lebanon -Article most recently revised and updated by Laura Etheredge, Associate Editor https://www.britannica.com/topic/Tall-al-Zatar

٣١٧ "Profile: Arab League – Timeline." BBC News, ٥ Nov. ٢٠١٣, www.bbc.com/news/world-middle-east-١٥٧٤٧٩٤٧. "Arab League Summit Conferences, ١٩٦٤–٢٠٠٠" The Washington Institute for Near East Policy-١٩٦٤-٢٠٠٠. https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/arab-league-summit-conferences The Arab League and Regional Peacekeeping | Netherlands International Law Review – Published online by Cambridge University Press: ٢١ May ٢٠٠٩ https://www.cambridge.org/core/journals/netherlands-international-law-review/article/abs/the-arab-league-and-regional-peacekeeping/٤٥A٠٠B٤٦F٧٠B٩٣C٦٨F٧٧D١٦٢BC٥B٦٦٦٨

٣١٨ "Jumblatt Assassination." Civil Society Knowledge Centre, ١٢ Oct. ٢٠١٨, https://civilsociety-centre.org/sir/jumblatt-assassination

Ottaway, David. "Beirut Leader Survives Bombing." Washington Post, ٢ Dec. ١٩٨٢, www.washingtonpost.com/archive/politics/١٩٨٢/١٢/٠٢/e٨٦e٤٤٩c-b٧١٣-٤١٦٢-٥٥٦٧-beirut-leader-survives-bombing/٤٦٩f٣٨b٢١e./Refworld | Chronology for Druze in Lebanon https://www.refworld.org/docid.٤١١e٠dee٤٢٩٣.html

٣١٩ "Operation Litani Begins." Civil Society Knowledge Centre, ١٢ Oct. ٢٠١٨, "Operation Litani Begins." Civil Society Knowledge Centre, ١٢ Oct. ٢٠١٨, https://www.civilsociety-centre.org/sir/operation-litani-begins. Ynetnews. "Operation Litani (١٩٧٨)." Ynetnews, ٦ Jan. ٢٠١٢, www.ynetnews.com/articles/٠,٧٣٤٠,L٣٦٨٦٨٣١,٠٠-.html Al Jazeera. "Israel in Lebanon." News | Al Jazeera, ١٢ Aug. ٢٠٠٩, www.aljazeera.com/news/١٢/٨/٢٠٠٩/israel-in-lebanon

٣٢٠ "Lebanese Christians Fight 'War' of Vengeance" – the Washington Post By Jonathan C. R and

Al June ١٩٧٨ ,٢٣ https://www.washingtonpost.com/archive/politics/٢٣/٠٦/١٩٧٨/lebanese-christians-fight-war-of-vengeance/f٥٤١a٦c-٥c٠١d٤-e٨٧٨-٠٦e٠٤٢-c٠b٦٩c٠٢٥/ Staff, Reuters. "Lebanese Christian

Civil War Foes Shake Hands, Make up after ٤٠ Years.” U.S., ١٤ Nov. ٢٠١٨, www.reuters.com/article/us-lebanon-politics-christians/lebanese-christian-civil-war-foes-shake-hands-make-up-after-٤٠-years-idUSKCN١NJ٢٥٣

“The Ehden massacre of ١٩٧٨ in Lebanon: The creation of a resistance myth”- Dan Naor

Pages ٣٣٧-٣٢١ | Published online: ١٠ Nov ٢٠١٦ https://www.tandfonline.com/doi/abs/٢١٥٢٠٨٤٤./١٠,١٠٨٠٢٠١٦,١٢٢٨٠٤١?journalCode=ujme٢٠

١٠ ,The South Lebanon Army (SLA): History, Collapse, Post-Withdrawal Status.” CRS Reports” ٣٢١ html ---. “The Cost of Collaboration.” Features.www.everycrsreport.com/reports/RS٢٠٥٦٦ ,٢٠٠٠ June the-cost-of-collaboration. “Security/٢٦/٥/٢٠١٠/www.aljazeera.com/features ,٢٠١٠ May ٢٦ ,| Al Jazeera https://www.securitycouncilreport.org/ ٢٠٢٠ November ٣ Council Report” Chronology of Events revised on chronology/lebanon.php

٣٢٢ ---Note this fact is supported by one source. “SYRIANS, CHRISTIANS RESUME OFFENSIVE AGAINST GUERRILLAS.” The New York Times, ٢ Oct. ١٩٧٦, www.nytimes.com/٠٢/١٠/١٩٧٦/archives/syrians-christians-resume-offensive-against-guerrillas-plo-rejects.html

٣٢٣ Canada: Immigration and Refugee Board of Canada, Lebanon: Armed conflict in Zahle in ١٩٨١ and the composition of the population of Zahle at that time, ١ March ١٩٩٨, LBN٢٨٩٨٣.E, available at: https://www.refworld.org/docid/٣ae٦ace٧٢c.html [accessed ٢٩ September ٢٠٢١] Auerbach, Stuart. “Pullout Ends Siege Of Lebanese Town.” Washington Post, ١ July ١٩٨١, www.washingtonpost.com/archive/politics/٠١/٠٧/١٩٨١/pullout-ends-siege-of-lebanese-town/٨٩d٧٥f٨e٨٤٩-c-٤٥٦٦-b٠٩c٤٨-b٠fcc٤e٢f٨ Harsch, Joseph. “The Battle for Zahle.” The Christian Science Monitor, ١٦ Apr. ١٩٨١, www.csmonitor.com/٠٤١٦٣٤/٠٤١٦/١٩٨١.html

٣٢٤ Ufheil-Somers, Amanda. “The War in Lebanon.” MERIP, ٢٨ May ٢٠١٩, merip.org/٠٩/١٩٨٢/the-war-in-lebanon https://merip.org/٠٩/١٩٨٢/the-war-in-lebanon/ Top of Form

Bottom of Form

Folder S٠٨-٠٠٢٣-٠٣٥٦- - Israel - Israeli invasion of Southern Lebanon on ٦ June ١٩٨٢ – United Nations Archieves and Records Management Section https://archives.un.org/ The Legality of the use of Armed Force by Israel in Lebanon—June ١٩٨٢* Published online by Cambridge University Press: ١٦ February ٢٠١٦ https://www.cambridge.org/core/journals/israel-law-review/article/abs/legality-of-the-use-of-armed-force-by-israel-in-lebanonjune٦٢٤٠٧٧٦٣٨٩/١٩٨٢-BE٥٤٠٨٧B٧١٨١D٦٨١١F٨F#٧٠metrics

٣٢٥ Newsdesk Libnanews. “Lebanon / History: Bachir Gemayel.” Libnanews, Le Média Citoyen Du Liban, ٣١ May ٢٠٢١, libnanews.com/en/lebanon-history-bachir-gemayel https://libnanews.com/en/lebanon-history-bachir-gemayel/ ---. “MAN IN THE NEWS; TOUGH, YOUNG LEADER.” The New York Times, ٢٤ Aug. ١٩٨٢, www.nytimes.com/٢٤/٠٨/١٩٨٢/world/man-in-the-news-tough-young-leader.html

Jafet Library American University of Beirut Timeline: Major events of the Lebanese Civil War (١٩٩٠ - ١٩٧٥) https://aub.edu.lb.libguides.com/c.php?g=٦٥٥٢٨٠&p=٤٥٩٩٦٥٩

٣٢٦ A Blueprint for Successful Peacekeeping? The Italians in Beirut (Lebanon), ١٩٨٤–١٩٨٢

Bastian Matteo Scianna Pages ٦٧٢-٦٥٠ | Published online: ٠٨ Feb ٢٠١٨ https://www.tandfonline.com/doi/full/٠٧٠٧٥٣٣٢,٢٠١٨,١٤٣١٨٠٤/١٠,١٠٨٠?scroll=top&needAccess=true

---. “TEXT OF AGREEMENT ON WITHDRAWAL OF PALESTINIAN FORCES FROM WEST BEIRUT.” The New York Times, ٢١ Aug. ١٩٨٢, www.nytimes.com/٢١/٠٨/١٩٨٢/world/text-of-agreement-on-withdrawal-

of-palestinian-forces-from-west-beirut.html

“Tactical Lessons For Peacekeeping” - U.S. Multinational Force in Beirut ١٩٨٤-١٩٨٢, Major Ronald F. Baczkowski, USMC https://smallwarsjournal.com/documents/beirut.htm

٣٢٧ GEMAYEL OF LEBANON IS KILLED IN BOMB BLAST AT PARTY OFFICES.” The New York” Times, ١٥ Sept. ١٩٨٢, www.nytimes.com/١٩٨٢/٠٩/١٥/world/gemayel-of-lebanon-is-killed-in-bomb-blast-at-party-offices.html. ---. “Lebanon / History: Bachir Gemayel.” Libnanews, Le Média Citoyen Du Liban, ٣١ May ٢٠٢١, https://libnanews.com/en/lebanon-history-bachir-gemayel/ Ochsenwald, William L. and Kingston, Paul. “Lebanese Civil War”. Encyclopedia Britannica, ١٩ Jul. ٢٠٢٠, https://www.britannica.com/event/Lebanese-Civil-War

٣٢٨ “SABRA AND CHATILA” Signoles Aude, ١٤ Mars, ٢٠٠٨ https://www.sciencespo.fr/mass-violence-war-massacre-resistance/fr/document/sabra-and-chatila.html

Mohamad, Nabil. “Remembering the Sabra and Shatila Massacre ٣٥ Years On.” Conflict | Al Jazeera, ١٦ Sept. ٢٠١٧, www.aljazeera.com/opinions/١٦/٩/٢٠١٧/remembering-the-sabra-and-shatila-massacre-٣٥-years-on. Waite-Taylor, Eva. “Samsung Galaxy Z Fold٣: How to Pre-Order the Brand’s Latest Smartphone.” The Independent, ٢٢ Sept. ٢٠٢١, www.independent.co.uk/voices/robert-fisk-sabra-chatila-genocide-armenia-holocaust-israel-yung-chang-not-movie-a٩٢٤٤٤٠١.html

٣٢٩ History.com Editors. “Suicide Bomber Destroys U.S. Embassy in Beirut.” HISTORY, ٢٩ July ٢٠١٩, www.history.com/this-day-in-history/suicide-bomber-destroys-u-s-embassy-in-beirut. Pearson, Erica. “١٩٨٣ United States embassy bombing”. Encyclopedia Britannica, ١١ Apr. ٢٠٢١, https://www.britannica.com/event/-١٩٨٣United-States-embassy-bombing

“The Bombing of U.S. Embassy Beirut — April ١٨, ١٩٨٣” – Lizz Dee, April ١٥ ٢٠١٣ https://adst.org/٠٤/٢٠١٣/the-bombing-of-u-s-embassy-beirut-april١٩٨٣-١٨-/

٣٣٠ Contributor, Newlines. “‘Lebanon Will Be Last.’” Newlines Magazine, ١٤ June ٢٠٢١, newlinesmag.com/first-person/lebanon-will-be-last. https://newlinesmag.com/first-person/lebanon-will-be-last/

BBC News. “Lebanon and Israel to Hold ‘historic’ Maritime Border Talks.” BBC News, ١ Oct. ٢٠٢٠, www.bbc.com/news/world-middle-east٥٤٣٧٤٠٣٠-. Shipler, David. “ISRAEL AND LEBANON SIGN AGREEMENT AT ٢ CEREMONIES.” The New York Times, ١٨ May ١٩٨٣, www.nytimes.com/١٨/٠٥/١٩٨٣/world/israel-and-lebanon-sign-agreement-at-٢-ceremonies.html

٣٣١ Canada: Immigration and Refugee Board of Canada, Lebanon: Military activities in the Chouf district that might have involved the Israeli Defense Forces (IDF); links between the IDF and the Druze in Lebanon (January ١٩٨٠ - April ١٢, (٢٠٠٦ April ٢٠٠٦, LBN١٠١٠٢٣.E, https://www.refworld.org/docid/٤٥f١٤٧٦٤١١.html “War of the Mountain.” Civil Society Knowledge Centre, ١٢ Sept. ٢٠١٤, civilsociety-centre.org/content/war-mountain. https://civilsociety-centre.org/content/war-mountain

“In a Lebanese Village, Civil War Wounds Take Decades to Heal.” Reuters, ١ Sept. ٢٠١٦, www.reuters.com/investigates/special-report/lebanon-brih

٣٣٢ U.S. and French Military Barracks in Beirut Hit by Massive Car Bombs.” HISTORY” ٢١ Oct., ٢٠٢٠, www.history.com/this-day-in-history/u-s-embassy-in-beirut-hit-by-massive-car-bomb Friedman, Thomas. “BEIRUT DEATH TOLL AT ١٦١ AMERICANS; ; FRENCH CASUALTIES RISE IN BOMBINGS;; REAGAN INSISTS MARINES WILL REMAIN; BUILDINGS BLASTED.” The New York Times ٢٤ Oct., ١٩٨٣, www.nytimes.com/١٩٨٣/١٠/٢٤/world/beirut-death-toll-١٦١--americans-french-casualties-rise-bombings-reagan-insists.html Ernsberger, Richard HistoryNet, Jr. “‘It Changed the Way We Look at the World’: Top Marine Says Beirut Bombing, like ٩/١١, Still Impacts Us Today.” Marine Corps Times ٢٣ Oct.

beirut-barracks-bombing--١٩٨٣/٢٣/١٠/٢٠١٩/www.marinecorpstimes.com/news/your-marine-corps ,٢٠١٩
the-blt-building-is-gone

٣٣٣ Note this fact is supported by one source. Friedman, Thomas. “LEBANESE AWAIT GENEVA TALKS.” The New York Times, ٣١ Oct. ١٩٨٣, www.nytimes.com/٣١/١٠/١٩٨٣/world/lebanese-await-geneva-talks.html

Note this fact is supported by two sources. “U.S. WITHDRAWING ITS MILITARY FORCE ON LEBANON world/us-withdrawing-its-/٣١/٠٣/١٩٨٤/www.nytimes.com ,١٩٨٤ .Mar ٣١ ,COAST.” The New York Times military-force-on-lebanon-coast.html Evans, Alexandra. “When Do Leaders Change Course? Theories of July ٢٣ ,Texas National Security Review “.١٩٨٤-١٩٨٣ ,Success and the American Withdrawal from Beirut when-do-leaders-change-course-theories-of-success-and-the-american-/٠٢/٢٠١٩/https://tnsr.org ,٢٠١٩
/١٩٨٤-١٩٨٣-withdrawal-from-beirut

٣٣٤ Note this fact is supported by two sources. “U.S. WITHDRAWING ITS MILITARY FORCE ON world/us-/٣١/٠٣/١٩٨٤/www.nytimes.com ,١٩٨٤ .Mar ٣١ ,LEBANON COAST.” The New York Times withdrawing-its-military-force-on-lebanon-coast.html Evans, Alexandra. “When Do Leaders Change Texas National “.١٩٨٤-١٩٨٣ ,Course? Theories of Success and the American Withdrawal from Beirut when-do-leaders-change-course-theories-of-/٠٢/٢٠١٩/https://tnsr.org ,٢٠١٩ July ٢٣ ,Security Review
/١٩٨٤-١٩٨٣-success-and-the-american-withdrawal-from-beirut

٣٣٥ “LEBANESE CABINET FORMALLY CANCELS PACT WITH ISRAEL.” The New York Times, ٦ Mar. ١٩٨٤, www.nytimes.com/٠٦/٠٣/١٩٨٤/world/lebanese-cabinet-formally-cancels-pact-with-israel.html.

---. “Syrian Tells Lebanese to Cancel Pact With Israel.” Washington Post, ٢ Nov. ١٩٨٣, www.washingtonpost.com/archive/politics/٠٢/١١/١٩٨٣/syrian-tells-lebanese-to-cancel-pact-with-israel/٧b٦bb-٧٠٤cc٢c٤-cf-٤b-٤٣٠c١٦٦c٧٥٦١١٣٠

.١٦٤٠٩٣/state.gov/outofdate/bgn/lebanon.٢٠١٧-٢٠٠٩//:State Department (state.gov) https - (٠٢/٠٢) Lebanon
htm

٣٣٦ Temko, Ned. “Syria Sets the Table for Lebanese Talks in Lausanne.” The Christian Science html. “Lebanese Peace Talks Collapse in.٠٣١٣٢٢/٠٣١٣/١٩٨٤/www.csmonitor.com ,١٩٨٤ .Mar ١٣ ,Monitor Lebanese-peace-talks-collapse-in-/٢١/٠٣/١٩٨٤/www.upi.com/Archives ,١٩٨٤ .Mar ٢١ ,Switzerland.” UPI www. ,١٩٨٥ ,The United States’ Intervention In Lebanon on JSTOR.” JSTOR” .٧٣١٧٤٤٨٦٩٣٢٠٠/Switzerland
٤١٨٥٧٧٩٢/jstor.org/stable

٣٣٧ ١st Pullout Step : No Note this fact is supported by one source. Fisher, Dan. “Israel Quits Sidon in www.latimes.com/ ,٢٠١٩ .Mar ١١ ,Incidents Mar Troop Withdrawal in South Lebanon.” Los Angeles Times
. story.html-٣٥٣٢-mn-١٧-٠٢-١٩٨٥-archives/la-xpm

٣٣٨ -٩٧٨٢٨١١١٠٥٩٥٢--www.cairn.info/leaders-et-partisans-au-liban ,٢٠١٢ ,Cairn.Info.” Cairn.Info”
https://books.google.com.lb/ ,٢٠١٨ ,htm. “The Lebanese Forces.” Google Books.٥٧-page
Elie+Hobeika+and+Sa+١٩٨٥+march+١٢=dq&lA٥-lpg=PA٢٣٢&lA٥-٤uJ٨DwAAQBAJ&pg=PA٢٣٢=books?id
mir+Geagea&source=bl&ots=QvE٧٩efT٢G&sig=ACfU٣U٢fR٧١oU٢rTdlKbPdAtLSrMKG٩HUg&hl=en&sa=X
٢٠٪٢٠march٪١٢=٢ahUKEwjnppbQz٦TzAhUBEWMBHV٦١AzU٤ChDoAXoECCMQAw#v=onepage&q=&ved
٢٠Geagea&f=false “Lebanese Forces | Military Wiki | Fandom.”٪٢٠Samir٪٢٠and٪٢٠Hobeika٪٢٠Elie٪١٩٨٥
https://military.wikia.org/wiki/Lebanese_Forces

٣٣٩ www. ,٢٠١٠ July ٥ ,The New York Times “.٧٥ Grand Ayatollah Fadlallah, Shiite Cleric, Dies at” ٠٥fadlallah.html. Daragahi, Borzou Los Angeles Times./world/middleeast/٠٥/٠٧/٢٠١٠/nytimes.com Lebanon’s Top Cleric Was Once Hezbollah’s Mentor.” ;٧٤ “Obituary: Mohammed Hussein Fadlallah Dies at mohammed-hussein--٠٧٠٥-www.latimes.com/local/obituaries/la-me ,٢٠١٤ .Aug ٢١ ,Los Angeles Times ,٢٠١٠ July ٧ ,story.html. Kenner, David. “The Sheikh Who Got Away.” Foreign Policy-fadlallah٢٠١٠٠٧٠٥
/٢-the-sheikh-who-got-away/٠٦/٠٧/٢٠١٠/https://foreignpolicy.com

٣٤٠ ,Note this fact is supported by two sources “War of the Camps | Military Wiki | Fandom.” Military Wiki https://military.wikia.org/wiki/War_of_the_Camps “Female Fighters and Militants During the Lebanese ,٢٠١٤ www.tandfonline.com/doi/ ,٢٠١٨ ,Civil War: Individual Profiles, Pathways, and Motivations.” Taylor & Francis
.٢٠١٨,١٥٢٩٣٥٣.١٠٥٧٦١٠X/١٠,١٠٨٠/full

٣٤١ /٠٦/١٩٨٥/https://merip.org ,٢٠١٦ .Sept ٢٧ ,The War of the Camps, the War of the Hostages.” MERIP”
٢٤ ,the-war-of-the-camps-the-war-of-the-hostages/ “War of the Camps.” Civil Society Knowledge Centre
https://civilsociety-centre.org/content/war-camps Cutting, P. “Surgery in a Palestinian Refugee ,٢٠١٧ .Feb
/١٤٢٨١٦٩/https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov ,١٩٩٢ ,Camp.” PubMed

٣٤٢ Geagea :١٩٨٦ ,١٥ Note this fact is supported by one source. Ramia, Julien Abi. “January
https://today.lorientlejour.com/ ,٢٠١٩ .Jan ١٩ ,Overthrows Hobeika to Lead the LF.” L’Orient Today
geagea-overthrows-hobeika-to-lead-the-lf.html-١٩٨٦-١٥-january/١١٥٣٣٧٨/article

٣٤٣ Note this fact is supported by one source. Boustany, Nora, and Nora Boustany. “AMAL FORCES PUSH
/٢٧/١١/١٩٨٨/www.washingtonpost.com/archive/politics ,١٩٨٨ .Nov ٢٧ ,HEZBOLLAH.” Washington Post
٨cba٨٨١٠٠dd٥-٨d٤٢-٤e٥c-٤b٣ff٢٣b-cf٠٥/amal-forces-push-hezbollah

٣٤٤ Prime Minister Rachid Karami Killed by a Bomb Placed under His Seat.” Civil Society Knowledge”
https://civilsociety-centre.org/sir/prime-minister-rachid-karami-killed-bomb- ,٢٠١٨ .Oct ١٢ ,Centre
www. ,١٩٨٧ June ٢ ,placed-under-his-seat ---. “LEBANON’S PREMIER IS SLAIN.” Washington Post
-٩ee٢-٤e٨١-٥١c٥-lebanons-premier-is-slain/f٢٠a٢ece/٠٢/٠٦/١٩٨٧/washingtonpost.com/archive/politics
https://apnews. ,١٩٨٧ June ١ ,bf٩da٤٧٧ee٣a “URGENT Bomb Kills Lebanese Prime Minister.” AP NEWS
com/article/bb٨٤f٩٤٠٤٤٠٩f٨cb٠dcb٩٦b٨ef٠c٧١f١

٣٤٥ available at: https://www. ,٢٠٠٤ ,Minorities at Risk Project, Chronology for Shi’is in Lebanon
Amal Fails To Dislodge Hezbollah” - [٢٠٢١ September ٢٩ html [accessed.٤٦٩f٣٨b٤١٤/refworld.org/docid
٧٠٧٨٨٣f٩٣f٨٦٥df٨a١٣/https://apnews.com/article ,١٩٨٩ .Jan ١٢ ,In Lebanese Fighting.” AP NEWS
www. ,١٩٨٨ .Nov ٢٧ ,AMAL FORCES PUSH HEZBOLLAH.” Washington Post” .--- ٢ffa٧٥٢٦٨٧٠٨١
-٨d٤٢-٤e٥c-٤b٣ff٢٣b-cf٠٥/amal-forces-push-hezbollah/٢٧/١١/١٩٨٨/washingtonpost.com/archive/politics
٨cba٨٨١٠٠dd٥

٣٤٦ .Feb ٢٤ ,Civil Society Knowledge Centre “.١٩٩٠ October -١٩٨٩ The End of the War: January”
١٩٩٠-october-٩٣%٨٠%E٢%١٩٨٩-https://civilsociety-centre.org/security-timeline/end-war-january ,٢٠١٧
November ١ ,Canada: Immigration and Refugee Board of Canada, AOUN’S DEPARTURE CHRONOLOGY
Staff, [٢٠٢١ September ٢٩ ٣ae٦a٨٠٥c.html [accessed/available at: https://www.refworld.org/docid ,١٩٩٠
www.reuters.com/ ,٢٠٠٨ May ٢٥ ,.Reuters. “FACTBOX-Role of Army Generals in Lebanese Politics.” U.S
.article/uk-lebanon-president-generals-idUKL٢٥٦٧٩٥٩٥٢٠٠٨٠٥٢٥

٣٤٧ https://aub.edu. ,٢٠٢١ ,Home.” Aub.Edu.Lb :١٩٩٠-١٩٧٥ :LibGuides: Lebanese Civil War”
lb.libguides.com/LebaneseCivilWar Young, Michael. “Aoun May Have Won the Battle, but Could He Lose
aoun-/١٨/٠٨/٢٠٢١/www.thenationalnews.com/opinion/comment ,٢٠٢١ .Aug ١٨ ,the People?” The National
may-have-won-the-battle-but-could-he-lose-the-people. Ufheil-Somers, Amanda. “Primer: Lebanon’s
year--١٥-primer-lebanons/٠١/١٩٩٠/https://merip.org ,٢٠١٦ .Nov ٢٧ ,MERIP “.١٩٩٠-١٩٧٥ ,Year War-١٥
/١٩٩٠-١٩٧٥-war

٣٤٨ .Feb ٢٤ ,Note this fact is supported by one source.“---.” Civil Society Knowledge Centre
-٩٣%٨٠%E٢%١٩٨٩-civilsociety- https://civilsociety-centre.org/security-timeline/end-war-january ,٢٠١٧
١٩٩٠-october

٣٤٩ .Aug ٢ ,Chronicle.” Fanack.Com - ١٩٨٩ Fanack.com. “Lebanon: The Taif Agreement in
peace-/١٩٧٥-١٩٧٠-https://fanack.com/lebanon/history-of-lebanon/prelude-to-the-civil-war ,٢٠٢١
.Oct ٢٢ ,Lewis, Lauren. “Remembering the Taif Accord.” Middle East Monitor /١٩٩٠-١٩٨٩-agreement
remembering-the-taif-accord Al Jazeera. “A Look at the Taif-٢٠٢٠١٠٢٢/www.middleeastmonitor.com ,٢٠٢٠
a-look-at-the-taif-accord/١٣/٣/٢٠٠٥/www.aljazeera.com/news ,٢٠٠٥ .Mar ١٣ ,Accord.” News | Al Jazeera

٣٥٠ Zeidan, Adam. “Michel Aoun”. Encyclopedia Britannica, ٢٦ Sep. ٢٠٢١, https://www.britannica.com/biography/Michel-Aoun . Accessed ٢٩ September ٢٠٢١.

From Associated Press. “Lebanon’s Aoun in Exile at French Villa: Mideast: Mutinous General Is Spirited out
www.latimes.com/archives/ ,٢٠١٩ .Mar ٩ ,of Beirut under an Amnesty for War Crimes.” Los Angeles Times
story.html “Aoun’s Family Flies to France; Lebanon Denies Soldiers-١٢٥١-mn-٣١-٠٨-١٩٩١-la-xpm
٣٥٨٨٩٨٠٨٥٧٢٢٨٠٢e٧٦eb١b٥f٣٤٨١٢٢١٥/apnews.com/article ,١٩٩٠ .Oct ٢٠ ,Massacred.” AP NEWS

٣٥١ www. ,٢٠١٤ .Oct ١٣ ,Massacre.” Executed Today ١٣ The October :١٩٩٠ « ExecutedToday.Com”
massacre. AsiaNews.it. “Lebanon Recalls War-١٣-the-october-١٩٩٠/١٣/١٠/٢٠١٤/executedtoday.com

www.asianews.it/news-en/Lebanon-recalls-war-dead- ,٢٠٠٥ ,Asianews.It ".١٩٩٠ October ١٣ Dead of Massacre: A Nation ١٣ html National News Agency. "Aoun Marking October.٤٣٦٦-١٩٩٠-October-١٣-of http://nna-leb.gov.lb/en/show- ,٢٠١٧ ,Void of Sovereignty Can Never Rise." National News Agency nna-leb.gov.lb/en/٨٤٣١٩/news

Leader of a Major Christian Clan in Beirut Is Assassinated with His Family." The New York" ٣٥٢ world/leader-of-a-major-christian-clan-in-beirut-/٢٢/١٠/١٩٩٠/www.nytimes.com ,١٩٩٠ .Oct ٢٢ ,Times is-assassinated-with-his-family.html. "Dany Chamoun, His Wife, and His Two Sons Were Killed in Their https://civilsociety-centre.org/sir/dany-chamoun- ,٢٠١٨ .Oct ١٢ ,House." Civil Society Knowledge Centre his-wife-and-his-two-sons-were-killed-their-house-unidentified-gunmen WRMEA. "Holy Family Hospital january/murder-of--١٩٩١/www.wrmea.org ,١٩٩١ .Jan ٢٤ ,of Bethlehem: The Birthplace of Hope." WRMEA dany-chamoun-marks-end-of-an-era.html

٣٥٣ www.wrmea.org/-١٩٩١january/murder-of-dany-chamoun-marks-end-of-an-era.html

https://civilsociety-centre. ,٢٠١٦ .Oct ٢٧ ,Amnesty Law." Civil Society Knowledge Centre" ,org/content/amnesty-law Reuters. "Amnesty Ratified in Lebanon." The New York Times .world/amnesty-ratified-in-lebanon.html/٢٧/٠٨/١٩٩١/www.nytimes.com ,١٩٩١ .Aug ٢٧ available ,٩٧/١٩/١٨/MDE ,١٩٩٧ October ١ ,Amnesty International, Human Rights Developments and Violations Boustany, Nora, and [٢٠٢١ September ٢٩ html [accessed.٣ae٦a٩bb٠/at: https://www.refworld.org/docid www. ,١٩٩٠ .Oct ٢٢ ,Nora Boustany. "GUNMEN SLAY LEBANESE CHRISTIAN LEADER." Washington Post -ff٧c-٧٠٢١٢ce٥/gunmen-slay-lebanese-christian-leader/٢٢/١٠/١٩٩٠/washingtonpost.com/archive/politics ٨٠٦٣fb٧٣a٣٤٦-٤٤١b-a١b٦

٣٥٤ "Warlord Sentenced to Life in Prison for Politician's Murder." AP NEWS, ٢٤ June ١٩٩٥, https://apnews.com/article/٧٨٨٢٢fccb٩٧٥fbc٦١cfa٠٣ffcd٣ceb٦f

---. "Geagea Released from Jail." News | Al Jazeera, ٢٦ July ٢٠٠٥, www.aljazeera.com/news/٢٦/٧/٢٠٠٥/geagea-released-from-jail.

,٢٠٠٥ July ٢٦ ,Years in Prison." The New York Times ١١ Former Christian Warlord Released after" .--- years-in-prison.-١١-world/africa/former-christian-warlord-released-after/٢٦/٠٧/٢٠٠٥/www.nytimes.com html

Note this fact is supported by one source. "Committee of Inquiry in the Fates of the Missing and ٣٥٥ https://civilsociety-centre.org/content/committee- ,٢٠١٨ .Aug ١٧ ,Forcibly." Civil Society Knowledge Centre inquiry-fates-missing-and-forcibly-disappeared

Note this fact is supported by one source ."Living with the Shadows of the Past" – ICTJ, ٣٥٦ https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Lebanon-Gender- (٨.p) ٢٠١٥ Christalla Yakinthou March pdf.٢٠١٥-Disappearance

٣٥٧ "Lebanon: Establish National Commission on Disappearances." Human Rights Watch, ٢٨ Oct. ٢٠٢٠, www.hrw.org/news/٢٨/٠٨/٢٠١٥/lebanon-establish-national-commission-disappearances .

Policy Brief ٢٠٢٠/٣# – American University of Beirut https://aub.edu.lb/ifi/Documents/publications/policy_briefs/٢٠٢٠٠٧١٠/٢٠٢٠-٢٠١٩_the_disappeared_english.pdf

Anthony Elghossain https://www. ,٢٠٢٠ ,٢٩ Finding Lebanon: Hope, dignity, and the right to know" June" mei.edu/publications/finding-lebanon-hope-dignity-and-right-know

www.aljazeera.com/ ,٢٠٠٥ July ٢٦ ,Geagea Released from Jail." News | Al Jazeera" ٣٥٨ Years in ١١ geagea-released-from-jail. ---. "Former Christian Warlord Released after/٢٦/٧/٢٠٠٥/news world/africa/former-christian-/٢٦/٠٧/٢٠٠٥/www.nytimes.com ,٢٠٠٥ July ٢٦ ,Prison." The New York Times years-in-prison.html-١١-warlord-released-after hi/middle_/٢/BBC NEWS | Middle East | Lebanese ex-warlord is released. http://news.bbc.co.uk stm.٤٧١٦٧٠١/east

٣٥٩ "Delivering on Commitments." MDG Fund, ٢٠٠٩, www.mdgfund.org/node/٧٠١ "Building a Better Relationship: Palestinian Refugees, Lebanon, and the Role of the International Community – Occupied Palestinian Territory." ReliefWeb, ١٥ June ٢٠٠٩, https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/building-better-relationship-palestinian-refugees-lebanon-and

Manara ٢٠١١ A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child, August
Country-Profile-Lebanon.pdf/٠٧/٢٠١٦/Network https://www.ibcr.org/wp-content/uploads

٣٦٠ "Delivering on Commitments." MDG Fund, ٢٠٠٩, www.mdgfund.org/node/٧٠١ "Building a Better Relationship: Palestinian Refugees, Lebanon, and the Role of the International Community - Occupied Palestinian Territory." ReliefWeb, ١٥ June ٢٠٠٩, https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/building-better-relationship-palestinian-refugees-lebanon-and

Manara ٢٠١١ A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child, August
Country-Profile-Lebanon.pdf/٠٧/٢٠١٦/Network https://www.ibcr.org/wp-content/uploads

٣٦١ "Lebanon Passes Law for the Missing and Forcibly Disappeared, Marking a Victory for Victims'
www.ictj.org/news/ ,٢٠١٨ .Dec ٤ ,Families and for Justice." International Center for Transitional Justice
families--٩٩٪٨٠٪lebanon-passes-law-missing-and-forcibly-disappeared-marking-victory-victims٪E٢
for the Missing and Forcibly ١٠٥ .and . "The United Nations Human Rights Discusses Lebanon's Law No
Lebanon Appoints" ٢٢٧/https://romena.ohchr.org/en/node ,٢٠١٩ ,Disappeared." Romena.Ohchr.Org
Commissioners for the Missing and Forcibly Disappeared Persons - L'Osservatorio: Research Centre
on Civilian Victims of Conflicts." Https://Www.Losservatorio.Org/En/Civlians-in-Conflict/Web-Review/
,٢٠٢٠ ,Lebanon-Appoints-Commissioners-for-the-Missing-and-Forcibly-Disappeared-Persons-١٩٣٧/Item
lebanon-appoints-commissioners--١٩٣٧/www.losservatorio.org/en/civlians-in-conflict/web-review/item
for-the-missing-and-forcibly-disappeared-persons

٣٦٢ "ICMP Welcomes Appointment of Members of the Lebanon National Commission for the Missing and Forcibly Disappeared." – Press Release, The Hague ١٧ July ٢٠٢٠ https://www.icmp.int/press-releases/icmp-welcomes-appointment-of-members-of-the-lebanon-national-commission-for-the-missing-and-forcibly-disappeared/

"ICMP WELCOMES APPOINTMENT OF MEMBERS OF LEBANON NATIONAL COMMISSION FOR THE MISSING AND FORCIBLY DISAPPEARED" - Mon ٢٠ Jul ٢٠٢٠, National News Agency http://nna-leb.gov.lb/en/show-news/١١٧٩٩٢/nna-leb.gov.lb/en

ICMP Welcomes Appointment of Lebanon National Commission for the Missing and Forcibly Disappeared"
icmp_welcomes_/www.reddit.com/r/lebanon/comments/hsyfh٦ ,٢٠٢٠ July ١٧ ,Members." Reddit
appointment_of_lebanon_national

٣٦٣ الجمال, ريتا. "هيئة مفقودي الحرب اللبنانية في مهبّ الاستقالات." العربي الجديد, ٩ July ٢٠٢١, .www.alaraby
٨A-٪AF٪D٩٪D٨٪٨٨٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨١٪D٩٪٨٥٪D٩٪-A٩٪D٨٪A٦٪٨A٪D٨٪D٩٪٨٧٪co.uk/society/٪D٩
٨٦٪D٩٪A٧٪D٨٪٨٦٪D٩٪A٨٪D٨٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪-A٨٪D٨٪B١٪AD٪D٨٪D٨٪٨٤٪D٩٪A٧٪٪D٨
B٣٪D٨٪A٧٪D٨٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪-٩١٪D٩٪A٨٪D٨٪٨٧٪D٩٪٨٥٪٨A-٪D٩٪D٩٪٨١٪D٩٪-A٩٪٨A٪D٨٪D٩٪
AA٪D٨٪A٧٪D٨٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪٨٢٪AA٪D٩٪D٨٪ "٢٢٠ شخصية وهيئة: استقالة ٤ من أعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين
خيانة." خبر One, ٢٠٢١, www.khabar.one/news/٦٦٧٩٧٥/٢٢٠-٪D٨٪B٤٪D٨٪D٨٪AE٪B٥٪D٩٪D٨٪٨A٪A٩-
-A٩٪D٨٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪٨٢٪AA٪D٩٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٨٪-:A٩٪D٨٪A٦٪٨A٪D٨٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٨٪D٩٪
٪٨A٪D٨٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪-A١٪D٨٪A٧٪D٨٪B٦٪D٨٪B٩٪D٨٪A٣٪D٨٪-٨٦٪D٩٪٨٥٪D٩٪-٤
٨٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪-A٩٪٨A٪D٨٪D٩٪٨٦٪D٩٪B٧٪D٨٪٨٨٪D٩٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪-A٩٪D٨٪A٦
١٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٨٪D٩٪AF٪D٩٪٨A٪٨٦-٪D٨٪D٩٪AE٪D٨٪٨A٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٨٪A٩ وكالة الأنباء الوطنية.
"٠٢٢ شخصية وهيئات انسانية وحقوقية: استقالة ٤ من أعضاء الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرا..." موقع نبض, ٨ July ٢٠٢١,
٨٧٪D٩٪٨٨٪D٩٪-A٩٪٨A٪D٨٪D٩٪B٥٪AE٪D٨٪D٨٪B٤٪D٨٪-٢٢٠/٧٨٩٥١٣-٩٠٣٤٦٢٤٣/https://nabd.com/s
D-٪٨٨٪D٩٪-A٩٪٨A٪D٨٪D٩٪٨٦٪D٩٪A٧٪D٨٪B٣٪D٨٪٨٦٪D٩٪A٧٪AA-٪D٨٪D٨٪A٧٪D٨٪A٦٪٨A٪D٨٪D٩٪
D٨٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪٨٢٪AA٪D٩٪D٨٪B٣٪D٨٪A٧٪D٨٪-A٩٪٨A٪D٨٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٢٪AD٪D٩٪٨
٨A٪D-٪D٩٪٨٧٪D٩٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪-A١٪D٨٪A٧٪D٨٪B٦٪D٨٪B٩٪D٨٪A٣٪D٨٪-٨٦٪D٩٪٨٥٪D٩٪-٤-A٩٪
٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪-A٩٪٨A٪D٨٪D٩٪٨٦٪D٩٪B٧٪D٨٪٨٨٪D٩٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪-A٩٪D٨٪A٦٪٨
٨١٪AE٪D٩٪D٨٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٩٪A٧٪D٨٪٨٨٪D٩٪-٨٦٪٨A٪D٩٪AF٪D٩٪D٨٪٨٨٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨١٪D٩
D٨٪٨٤٪D٩٪٨٨٪D٩٪A٧٪AD٪D٨٪D٨٪٨٥٪D٩٪-A٧٪D٨٪B١٪D٨٪B٣٪D٨٪٨٢٪D٩٪-٨٦٪٨A٪D٩٪٨A٪D٩٪D٩٪
-٪A٧٪٨A٪D٨٪AE٪D٩٪D٨٪٨٨٪D٩٪-A٧٪D٨٪٨٧٪D٩٪٨٤٪٨A٪D٩٪D٩٪B٧٪D٨٪B٩٪AA٪D٨٪D٨٪٨٤٪D٩٪-A٩٪
٨A٪D٩٪٨٨٪D٩٪B٠٪D٨٪٨٨٪D٩٪-A٧٪٨A٪D٨٪D٩٪A٧٪AD٪D٨٪D٨٪B٦٪D٨٪٨٤٪D٩٪٨٤٪D٩٪-A٩٪D٨٪٨٦٪D٩
٨٥٪D٩٪٨٧٪٪D٩

LAW Legal Action Worldwide

Twitter: @LegalActionWW

الكرامة • المساءلة • العدل

لا يهم من وأين ومتى



legalactionworldwide.org